

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة-

كلية الحقوق

قسم العلوم القانونية

آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص القانون الدولي الإنساني

إشراف الأستاذة:

د.رقية عواشرية

إعداد الطالبة:

إخلاص بن عبيد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د.شمامة خير الدين	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د.رقية عواشرية	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د.عبد الرحمن لحرش	أستاذ محاضر	جامعة عنابة	مناقشا
د.شادية رحاب	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مناقشا

السنة الجامعية: 2008-2009

إهداء

إلى قدوتي و صاحبي الفضل في تعليمي

والدي الغالي

والدتي الغالية

إلى من كانوا عروبي و سندي

إخوتي و أخواتي

جدي، جديتي و أخوالي

إلى شهداء غزوة، ضحايا غطرسة مجلس الأمن

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين

إلى كل زملائي في مشواري الدراسي

إلى كل من كتب و عمل في مجال القانون الدولي الإنساني

إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي المتواضع

إخلاص بن عبید

شكر و عرفان

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة/رقية عواشرية، لما بذلته من جهد و نصح و إرشاد لانجاز هذا العمل، فكان دعمها المادي و المعنوي رفيقا لي طيلة مراحل انجازه، و دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتني، فشكرا لك أستاذتي الكريمة و أدامك الله تعالى شمعة تضيء درب طلبة العلم.

كما أتقدم بشكر خاص لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة، و أشكرهم على اجتماعهم هذا لتقييم هذا العمل المتواضع.

كما يسعدني و يشرفني كثيرا أن أتوجه بخالص التقدير و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام الذين كانوا دعما لي طوال فترة دراستي في مرحلتي الليسانس و الماجستير، فتقبلوا مني أساتذتي فائق التقدير و الاحترام، و أدامكم الله دوما فرسانا للعلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لجميع أسرة كلية الحقوق لما يبذلونه من جهد في سبيل خدمة العلم و المتعلم.

كما اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم

دون أن أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى إخوتي و أخواتي في دفعة الماجستير 2006/2007

أولاً-موضوع الدراسة:

يظل كل نظام قانوني دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، و بالخصوص القانون الدولي الإنساني، و ذلك نظرا للهدف الذي يسعى إليه، و هو أنسنة النزاعات المسلحة بنوعيتها-الدولية و غير الدولية-، و لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، تسعى العديد من الهيئات الدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، و على اعتبار أن هذا الأخير لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم و الأمن الدوليين باعتباره أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك، فانه يكتسي دورا ذو أهمية كبيرة، فعند تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة و غير المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لتتجاوز بذلك المشكلة نطاق الدول و تعهداتها، خاصة و أن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية -حيث تم تدويلها بموجب قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/01/31 التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين، بأن أصبح المساس بحقوق الإنسان مساسا بالسلم و الأمن الدوليين - ، نجد أن مجلس الأمن يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاك محولا اتخاذ تدابير و إجراءات من شأنها إعادة الاستقرار و قمع الانتهاكات، و هو ما أطلقنا عليه مصطلح آليات مجلس الأمن التي يساهم من خلالها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد شملت هذه الآليات نوعين، آليات ذات طابع غير قضائي، و آليات ذات طابع قضائي، وتشمل الأولى آلية العقوبات الاقتصادية وآلية التدخل الإنساني، أما الثانية فتشمل سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، كما تشمل سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام روما الأساسي لعام 1998.

ثانياً-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1/ إبراز مدى توافق نظام العقوبات الاقتصادية كآلية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، لتساهم فيما بعد في تنفيذ قواعده.

2/ مدى مشروعية التدخل الإنساني الذي يقوم به مجلس الأمن، للحكم فيما بعد، على مدى إسهامه في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

3/ تقييم الجهود التي قامت بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مجال العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، للحكم فيما بعد على مدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد هذا القانون من خلال هذه الآلية.

4/ إبراز دور مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و معرفة مدى مساهمة ذلك في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه.

ثالثاً- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

1/ إبراز مدى مطابقة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث مدى إنسانيتها، و ذلك لمعرفة فيما إذا كانت فعلاً جهوداً تسهم في تطبيق قواعد هذا القانون، أم أنه في سبيل ذلك ذهبت ضحية هذه التدابير حقوق الكثير من الأفراد، و كذا الإخلال بمبادئ القانون الدولي.

2/ إبراز مدى استقلالية مجلس الأمن من خلال آلياته عن المؤثرات السياسية.

3/ إبراز مختلف العوائق التي يواجهها مجلس الأمن في أداء مهامه بهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً- أسباب اختيار الموضوع:

عاد اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية، فأما الأسباب الذاتية فهي:

1/ بعد اطلاعنا المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج القانون الدولي الإنساني من جوانبه المتعددة، لم نجد دراسات تخص بالأساس دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ما عدا تلك الإشارات التي نجدها في بعض المؤلفات التي كتبت حول هذا الموضوع، مما حفزنا على إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الدولي الإنساني.

2/ الرغبة في التعرف على طريقة توظيف مجلس الأمن لآلياته من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة، و

ذلك بهدف معرفة مدى مشروعية و مصادقية ما اتخذته من إجراءات، و مدى خلوها من ازدواجية المعايير.

3/ توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها و ذلك طبعا بالقدر الذي يخدم الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

1/ اللجوء المتكرر لمجلس الأمن إلى فرض العقوبات الاقتصادية خاصة بعد سنة 1990، نتيجة للمتغيرات الدولية التي يعيشها العالم في إطار ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، الأمر الذي يجعل مسألة تحديد الضوابط و الحدود الإنسانية الواجب مراعاتها أمرا ضروريا.

2/ معرفة مدى مشروعية التدخل الإنساني لمجلس الأمن في ظل المواثيق الدولية خاصة المتعلقة منها بالقانون الدولي الإنساني.

3/ محاولة تقييم الآليات محل الدراسة و تقديم الحلول الكفيلة و تغطية مواطن النقص في حالة وجودها.

خامسا- إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها هي:

"كيف يمكن لمجلس الأمن أن يساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟"

و تندرج تحت هذه الإشكالية، أسئلة فرعية أهمها:

1/ ما مدى توافق العقوبات الاقتصادية مع القواعد الإنسانية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني؟ و ما مدى مساهمتها في تنفيذ قواعد هذا القانون؟ و على أي أساس يقوم مجلس الأمن بفرضها؟

2/ ما مدى مشروعية التدخل الإنساني؟ و ما مدى فعاليته من الناحية العملية؟

3/ هل نجح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؟

4/ ما مدى مساهمة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية و بالتالي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

5/ ما مدى التزام القوات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنها ليست طرفاً في أية اتفاقية دولية إنسانية؟ وكيف يمكن حل مشكلة إمكانية انتهاك القوات الدولية لأحكام هذا القانون؟

6/ ما هي العوامل التي ساهمت في فشل أو نجاح الآليات السابقة في تحقيق الأهداف المرجوة منها؟

سادساً-المقاربة المنهجية:

يعتبر موضوع آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني موضوعاً مهماً، و ذو جوانب متعددة، و قد اتبعنا في دراسته المنهج القانوني التحليلي، المنهج المقارن والمنهج التاريخي.

فاعتمدنا المنهج القانوني في تحليل موقف الفقه و القضاء من الآليات التي يستعملها مجلس الأمن لغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و كذا تحليل جملة النصوص الاتفاقية ذات العلاقة بالموضوع، للوقوف على أوجه قصور و فاعلية هذه الآليات، كما استعملناه من أجل تحديد مدى مشروعية استعمال هذه الآليات في بعض الأقاليم التي تم استعمالها فيها. و اعتمدنا المنهج المقارن في جملة من المواضع، أهمها المقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا و رواندا، من حيث أساس إنشائها، اختصاصاتها...

كما استعملنا المنهج التاريخي في كثير من الحالات، كإبراز تطور العقوبات الاقتصادية و التدخل الإنساني. كما استعملناه في عرض خلفية ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية، و باعتبار أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية بالدرجة الأولى، فقد استعملنا أداة تحليل المضمون لتحليل قرارات مجلس الأمن و فهم أهدافها، و كذا لتحليل قواعد القانون الدولي الواردة في المعاهدات لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني.

سابعاً-صعوبات الدراسة:

واجهنا عند إعدادنا لهذا البحث مشكلة نقص المراجع باللغة الأجنبية، أضف إلى ذلك صعوبة الحصول على بعض الوثائق الدولية، أهمها الإتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة، غير أنه وإن لم نتمكن من الحصول عليه في البداية فإننا تمكنا من الحصول عليه فيما بعد.

إن موضوع دراستنا من المواضيع المتشعبة و الطويلة، بل و التي يحتاج كل جزء فيها إلى مذكرة مستقلة، غير أننا حاولنا دراسته و ذلك بالتركيز على ما تتطلبه طبيعة موضوعنا. فتناولنا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة، جاء الأول بعنوان " الآليات ذات الطابع غير القضائي "، و جاء الثاني بعنوان " الآليات ذات الطابع القضائي "، و قد جاء كل فصل في مبحثين، بحيث تضمن الفصل الأول آلية العقوبات الاقتصادية في المبحث الأول و آلية التدخل الإنساني في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد تضمن المبحث الأول منه سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و في المبحث الثاني سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم.

لنختتم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج و الاقتراحات التي تم التوصل إليها. و بذلك جاءت خطة الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: آليات مجلس الأمن ذات الطابع غير القضائي

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية

المبحث الثاني: التدخل الإنساني

الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم

الفصل الأول

آليات مجلس الأمن ذات الطابع غير القضائي

لجأ مجلس الأمن في تنفيذه لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى نوعين من الآليات ذات الطابع غير القضائي، يتمثل النوع الأول في العقوبات الاقتصادية و التي ستكون محل الدراسة في المبحث الأول، أما النوع الثاني فيتمثل في التدخل الإنساني الذي سيكون محلا للدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

العقوبات الاقتصادية

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن⁽¹⁾ على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا، ومازالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، وقد كان

(1) - مجلس الأمن هو احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، و هو يمثل الجهاز التنفيذي لها، يتكون وفقا للمادة 23 من ميثاق المنظمة من 15 عضوا من أعضاء المنظمة، موزعين على طائفتين، تتكون الأولى من 5 دول معينة بالاسم لها صفة العضوية الدائمة و هي: الصين ، فرنسا، بريطانيا، روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و تمتلك هذه الطائفة حق الاعتراض أو ما يسمى "بحق الفيتو" ضد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث يترتب عن استعماله وقف إصدار هذه القرارات من المجلس أما الطائفة الثانية فتتكون من 10 أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية بقرار صادر بأغلبية الثلثين و ذلك لمدة سنتين ليكونوا بذلك أعضاء غير دائمين، و يراعى في انتخابهم بوجه الخصوص مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن، فقد اسند له الميثاق جملة من الاختصاصات يمكن تصنيفها إلى صنفين، يشمل الصنف الأول الاختصاصات الرئيسية للمجلس و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، والتي يمارسها من خلال: أ/الحل السلمي للنزاعات الدولية التي يخشى منها أن تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، و قد تضمن الفصل السادس إجراءات هذا الحل السلمي.

ب/ اللجوء إلى الفصل السابع الذي يتضمن اتخاذ تدابير اشد صرامة من تدابير الفصل السادس، قد تصل إلى حد استخدام القوة، و يتم اللجوء إلى هذا الفصل في حالة ما إذا شكل الوضع تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عملا من أعمال العدوان.

أما الصنف الثاني من الاختصاصات فيشمل الاختصاصات ذات الطابع الإداري، و منها:

أ/ الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة.

ب/ الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة.

ج/ الاختصاصات المتعلقة بالتسليح.

و لمزيد من المعلومات انظر:

-R.KHERAD, les organisations internationales, office des publications universitaires, Alger, 1983, PP.145, 146.

- Naïma MOSTEFA KARA BORSALI, institutions internationales, office des publications universitaires, Alger, 1985, PP.128-131.

-Charles ROUSSEAU, droit international public «les sujets de droit », tome 02, éditions Sirey, Paris, 1975, PP.567-579.

مجلس الأمن والقوى المسيطرة فيه تتذرع في كل مرة يتم فرضها بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية)، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أو غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الاقتصادية المفروضة من الخارج، وربما القهر وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل، يضاف إلى كل ذلك أن العقوبات الاقتصادية غالبا ما استخدمت بشكل تلقائي مما يلقي ضللا إضافية من الشك حول مصداقية الجهات التي تقف خلف هذا النهج وجدوى مثل هذه العقوبات⁽¹⁾، وعلى ذلك فإننا سنحاول دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية رغم شساعته وتشعبه على النحو الذي يخدم بحثنا، وذلك من خلال بيان مفهوم العقوبات الاقتصادية و تطورها التاريخي في المطلب الأول، لندرس في المطلب الثاني الإطار القانوني لتوقيعها، و نختم الدراسة بمطلب ثالث نبرز من خلاله مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك إجابة على التساؤلات المهمة التالية:

- هل نجحت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الدول في ثني أنظمتها عن انتهاك حقوق الإنسان والشرعية الدولية كما نسب إليها من قبل مجلس الأمن والدول المسيطرة عليه؟
- هل نجح مجلس الأمن من خلال توقيعه للعقوبات الاقتصادية في تحقيقه للأهداف المرجوة دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾؟

(1) - Abdel-Rahman JIHAD YOUSSEF , "Les sanctions économiques et les droits de l'homme", in: [www.amanjordan.org/ aman_ studies/wmprint.php ?artId=609](http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?artId=609)

(2) - القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وقد اختلفت التعاريف بشأنه، غير أننا سنعرض التعريف الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث عرفته بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف، بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها، و تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"

و يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية تلك النزاعات المسلحة التي تنشب بين دولتين أو أكثر أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيقصد بها تلك النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدولة سواء بين جماعات عرقية أو دينية أو سياسية، أو بينها و بين السلطة في الدولة، على أن يكون لهذه الجماعات المسلحة تسلسل قيادي يمكن التعامل معه، و يسيطر على الأطراف التابعين له .

و يستعمل البعض عبارتي "قانون جنيف" و "قانون لاهاي" تعبيرا عن القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المصادر الأساسية لقانون جنيف (الذي يتعلق بحماية الأشخاص و الممتلكات المعنية)، بينما تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907، بروتوكول جنيف لعام 1925 حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و بروتوكولها الإضافيين و اتفاقية 1980 الخاصة بحظر الأسلحة التقليدية... المصادر الأساسية لقانون لاهاي (الذي يتعلق بطرق و وسائل القتال و سلوك المحاربين).

غير أن التفرقة السابقة بين القانونين لم تعد قائمة الآن، لأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تضمنتا قواعدا صهرت القانونين معا ليشمل القانون الدولي الإنساني الآن القانونين معا.

- هل تفرض العقوبات الاقتصادية رغبة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أم تنفيذاً لرغبات وأهداف سياسية لدول وقوى معينة؟

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية و تطورها التاريخي

سنقوم ببيان مفهوم العقوبات الاقتصادية و تطورها التاريخي من خلال فرعين، حيث ندرس في الأول مفهومها لندرس في الثاني تطورها التاريخي.

الفرع الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية احد أهم و أقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، حيث حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل، كما حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على وضع جملة من الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقيق هذه العقوبات أهدافها في إطار القانون الدولي، و فيما يلي سنتعرض لتعريف العقوبات الاقتصادية في العنصر الأول، أشكالها في العنصر الثاني، لندرس في العنصر الثالث عوامل نجاحها.

أولاً - تعريف العقوبات الاقتصادية:

حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالاً متعددة للجزاءات الدولية، هذه التي اختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى في حياة الأمم، فأخذت

و يقوم القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ مهمة منها: مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ المسؤولية، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين و بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

و إذا كان الفقه قد دخل في اختلاف شديد بين طيبة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك لن يؤثر على مسألة غاية في الأهمية ، ألا وهي مسألة انطباق الحد الأدنى من الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة بنوعها.

و لمزيد من المعلومات انظر:

-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003، ص759-784.

-جان.س بكتيه، " القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه " في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط01، 2000، ص33-83.

-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2003، ص189-192.

هذه الجزاءات شكلا أكثر تنظيما مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية، فشملت ثلاث أشكال: العقوبات الاقتصادية، العقوبات السياسية، الدبلوماسية والعقوبات العسكرية.⁽¹⁾

فتعرف الجزاءات الدولية عامة بأنها إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها لتغيير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي⁽²⁾، وقد جاء تعريف العقوبات الدولية بهذا الشكل لتشمل كل أهداف الأمم المتحدة التي يمكن أن توقع العقوبات السابقة بغية تحقيقها، إذ لا يقتصر هدف فرض العقوبات الدولية على رد العدوان العسكري أو المعاقبة على امتلاك الأسلحة المحظورة أو الاتجار في المخدرات، بل قد تستهدف حتى تغيير السلوك الاجتماعي والثقافي في البلاد المستهدفة، أو تغيير التشريعات الوطنية لتتلاءم مع التشريعات والمواثيق الدولية.⁽³⁾

أما العقوبات الاقتصادية فقد عرفها البعض تعريفا موسعا خاليا من أية ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات، حيث عرفها بأنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية⁽⁴⁾، وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصادية بهدف تنفيذ أهدافها متذرة في ذلك بإخلال الدول الموقعة عليها بالتزاماتها الدولية.

في حين عرفها البعض الآخر بطريقة أكثر دقة، حيث عرفها بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي⁽⁵⁾.

أو أنها كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما لحملها على القيام بعمل ما أو لمنعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي⁽⁶⁾.

(1) - Samer AHMED MOUSSA, « La protection international des civils dans les territoires occupés... », in : www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid

(2) - عائشة زمورة، "مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية (العراق نموذجا)"، محاضرة (غير منشورة) أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظمه كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان: العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007، ص 01.

(3) - المرجع نفسه، ص 01.

(4) - M.DOXEY, international sanctions in contemporary perspective.

نقلا عن فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 24.

(5) - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، نقلا عن رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 382.

(6) - Loïc LEMEILLEUR, "l'efficacité et les couts des sanctions économiques modernes", in :

www.ebus2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publications/cach_e_e/9/meilleur.pdf, P. 02

و تسمى الجهة الفارضة للعقوبات الاقتصادية بالجهة المرسلية Sender، أما الجهة التي تفرض عليها العقوبات الاقتصادية فتسمى بالجهة المستهدفة Target. كما يلاحظ أيضا على التعريفين الأخيرين هو أنهما قد حددا الهدف من وراء العقوبة، وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي.

ومن خلال هذه التعاريف ، يتضح أن للعقوبات الاقتصادية جملة من الملامح هي:

1- إجراء دولي اقتصادي: أي انه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث يمس بمصالح الدولة التجارية والصناعية.

2- إجراء قسري: أي أنها إجراء يطبق بشكل إجباري، ويحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية للدولة المستهدفة⁽¹⁾.

3- إجراء وقائي مؤقت وعقابي: فهو وقائي مؤقت لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها، وعقابي لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية، كما انه من شأنه جعل الدولة المستهدفة عبرة للدول الأخرى لعدم إتيان ما ارتكبه الدولة المخالفة⁽²⁾.

وقد تعددت الآراء حول الهدف من العقوبات الاقتصادية، وقد تم تصنيفها إلى أربعة آراء: الرأي الأول: ويرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية يتركز في عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية وليس إصلاح المخالفة، ويستدل هذا الرأي بالعقوبات الاقتصادية على العراق، حيث يرى أن هذه العقوبات لم تستهدف فقط إرغام العراق على الانسحاب من الكويت أو تعويض الكويت عن الخسائر التي لحقتها جراء الغزو، وإنما تجاوزت العقوبات هذا الهدف لتحقيق هدفا آخر هو ردع العراق وعقابه لضمان عدم قدرته على ارتكاب مثل هذه المخالفة مجددا، وتأمين جيرانه من الدول من احتمال ارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ضدهم⁽³⁾.

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 25.

(2) - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 382.

(3) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 30.

الرأي الثاني: ويرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو التأثير على الدولة بهدف إرغامها على تغيير سياستها المخالفة لأحكام القانون الدولي، وذلك بزعزعة استقرارها السياسي والاقتصادي وإضعاف قدرتها الاقتصادية أو الحد من دورها الإقليمي⁽¹⁾.

الرأي الثالث: ويرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي، وهو ما يجعل هذا الاتجاه متميزا بالموضوعية، حيث أن حصول الدولة المتضررة على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بها يشكل الهدف الأسمى بالنسبة لها، في حين يأتي هدف الردع والعقاب في المرحلة الثانية⁽²⁾.

الرأي الرابع: ويرى أن أهداف العقوبات الاقتصادية سياسية بالدرجة الأولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معينة، كحمل الدولة المستهدفة على التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة، أو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الإستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية، أو كالإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية، أو تشجيع قوى داخلية معينة في الدولة المستهدفة ضد قوى أخرى⁽³⁾، وغير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة أو غامضة مستترة بأهداف أخرى.

غير أنه ومهما تعددت الآراء حول الأهداف فإن الهدف المشترك في كل حالات توقيع العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب للدولة شعبا وحكومة، نظرا لما تتضمنه هذه العقوبات من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السيادية وإضعافها اقتصاديا واهتزاز النظام الاقتصادي بها لفترة تطول أو تقصر.

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 31.

(2) - إسماعيل دعيس، "العقوبات الاقتصادية"، مجلة الدبلوماسية، العدد العاشر، ديسمبر، 1988، ص 61.

(3) - المرجع نفسه، ص 61.

ثانياً - أشكال العقوبات الاقتصادية.

يصنف بعض المختصين كدافيد بالادوين العقوبات الاقتصادية إلى نوعين: عقوبات تجارية وعقوبات مالية.⁽¹⁾

1- العقوبات التجارية:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- التعريفات الجمركية:

وتعني فرض ضرائب جمركية على الواردات كوسيلة انتقامية ضد بعض الدول، أو كوسيلة للمساومة بطريق الضغط أو الإغراء في المفاوضات.⁽²⁾

ب- الحظر (التحريم):

يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يفرض على جميع الصادرات كما قد يفرض على جزء منها، كما أنه قد يطبق على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي⁽³⁾، تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لتوقيع العقاب على الدول التي جاءت بتصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو لمنعها من استخدام بعض السلع — وخاصة منها المواد الحربية — لأغراض لا توافق عليها المنظمات التي تفرض الحظر، وقد يتعدى الحظر السلع والمواد العسكرية إلى كافة السلع الأخرى التي قد تحتاجها الدول،⁽⁴⁾ كما قد تقوم المنظمة بحث الدول على فرض حظر على دولة ما، وتترك لهم تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، وإضافة إلى السلع والمواد والعتاد العسكري، فإن الحظر قد يشمل السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، وهو ما يجعل هذا النوع من الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية، إذ من شأنه التأثير بشكل خطير على النظام الاقتصادي للدولة وذلك

(1) - فتيحة ليتيم ، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2002، ص 07.

(2) - المرجع نفسه، ص 07.

(3) - هشام شملوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 19.

(4) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 36.

بحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما سيؤثر على جميع نواحي حياة السكان⁽¹⁾، كما نجد أن المنظمة في حالات أخرى تقوم بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة، فتشمل مثلا الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرية، البترول وأية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة، وقد طبق هذا الجزاء في العديد من المناسبات، منها الحظر الاقتصادي الشامل الذي فرضته أمريكا على كوبا عام 1962، والحظر الاقتصادي على الصين سابقا، والحظر الجزئي أو المحدود الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعية سابقا، حيث حظرت بيع بعض السلع الإستراتيجية لها.⁽²⁾

ج- المقاطعة: هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويقصد بها "تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، وقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية، من عدة دول، كما قد تأتي بصورة سلبية لمنع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الإجراء، أو ايجابية كما حدث عند منع الدول العربية في أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال والخبرة على إسرائيل، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها من استخدام آلات إسرائيلية الصنع⁽³⁾.

وهناك من يعطي للمقاطعة معنى ضيق فيعرفها على أنها "رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة"⁽⁴⁾، وهناك من يعطيها معنى واسع لتشمل وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة ومنع التعامل مع رعاياها، بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية، كما يرون أن نطاق المقاطعة قد يتسع في حالات ما ليشمل أطرافا ثالثة في دول أخرى إذا كانت لهذه الأطراف الثالثة علاقات تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة، و زيادة في فعالية المقاطعة، يستخدم نظام القوائم السوداء وغيره من الإجراءات الأخرى التي من شأنها الزيادة في فعالية المقاطعة المفروضة.⁽⁵⁾

غير انه ومهما اختلفت تعاريف المقاطعة فإن آثارها السلبية قد لا تقتصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها، وإنما قد تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 383.

(2) - فتية ليتيم، المرجع السابق، ص 07.

(3) - Samer AHMED MOUSSA, op.cit.

(4) - فتية ليتيم، المرجع السابق، ص 08.

(5) - المرجع نفسه، ص 09.

اقتصادية مع هذه الدولة، ويبدو هذا التأثير بصورة جلية في العالم الثالث، حيث نجد أن معظم الدول تعتمد في حصولها على السلع والمواد الضرورية لحياة سكانها على الاستيراد، وعليه فإن فرض المقاطعة عليها سيؤدي إلى التأثير السلبي على شعبها، ليلحق في نفس الوقت ضرراً أو خسائر كبيرة بالدول المتعاملة مع هذه الدولة، وهو ما يجعل للمقاطعة أثراً مزدوجاً.⁽¹⁾

ومن أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية، لجوء الصينيين في الفترة بين 1908 و 1931 إلى مقاطعة المنتجات اليابانية تسع مرات، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لتشيكوسلوفاكيا سنة 1950 بسبب حبس صحفي أمريكي ببراغ بتهمة التجسس، وكذا تلك التي وقعت ضد دولة جنوب إفريقيا، نتيجة للممارسات العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها حكومة البلد، حيث طالبتها في البداية كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحكومة بالتوقف عن هذه الممارسات، غير أن عدم إذعان هذه الأخيرة لما سبق جعلها تخضع لعقوبات دولية بدأت بالحظر العسكري عام 1963، لتشمل فيما بعد جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد لاقت هذه التدابير نجاحاً كبيراً نظراً لتأييدها من قبل معظم دول العالم، واستمر الوضع كذلك لتكتمل بذلك صورة المقاطعة الاقتصادية الشاملة التي دامت حوالي 30 عاماً، تم خلالها تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بإجبار حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة، والتخلي عن السياسة العنصرية المتبعة.⁽²⁾

د- سحب مبدأ الدولة الأكثر رعاية: وبموجب هذا الإجراء يتم إيقاف معاملة المستوردات الآتية من الدولة المستهدفة بشكل تساهلي، وكذلك واردات البلدان الأخرى المستفيدة من هذه الأفضلية التجارية.⁽³⁾

هـ - نظام القوائم السوداء: ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراداً عاديين أو شركات أو مؤسسات ثبت تعاملها مع العدو، ومن الدول التي استعملت هذه القوائم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك قبل دخولها الحرب العالمية الثانية لمنع قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول المحور، فأصدرت

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 383.

(2) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 40.

(3) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 20.

في جويلية 1941 قائمة تضم 800 شخص ومؤسسة ممن حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم.⁽¹⁾

و- **الحجز:** ويقصد به احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يشكل هذا الإجراء مرحلة تمهيدية لمصادرة هذه السفن، ويطبق هذا الإجراء على جميع السفن المحلية منها والأجنبية، كما توسعت دول أخرى في استخدام هذا الإجراء حيث كانت تقوم باحتجاز السفن التي تحمل علم دولة يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب معها، وعادة ما كان ينتهي هذا الاحتجاز بالإبقاء على هذه السفن والاحتفاظ بها كغنائم حرب، كما يعد الحجز إجراء مكملًا للحصار البحري الذي سيأتي بيانه، نظرا لما يضيفه من فعالية على هذا الأخير.⁽²⁾

ي- **عقوبة عدم المساهمة:** ويقصد بهذه العقوبة قيام منظمة دولية ما بإصدار قرارات إدارية يتم بموجبها حرمان الدولة المعاقبة من استخدام حقوقها داخل المنظمة، كما يتم حرمانها أيضا من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها⁽³⁾، وتعد المنظمات الدولية الاقتصادية من أكثر الهيئات والصور وضوحا لتنفيذ عقوبة عدم المساهمة، نظرا للدور الكبير الذي تساهم به الدول من خلال نشاطها في هذه المنظمات في دعم اقتصادها واستقرارها المالي والتجاري، وعليه فإن حرمانها من ممارسة هذا النشاط من شأنه التأثير المباشر وغير المباشر في اقتصادها، وتتوقف مدى خطورة هذه العقوبة على عاملين مهمين جدا، هما مدى أهمية المنظمة التي توقع العقوبة، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، ويمكن توضيح الأمر بضرب مثال في هذا المقام، فدور البنك الدولي للإنشاء والتعمير يختلف عن دور منظمة الأغذية والزراعة مما يجعل تأثيرهما على مستقبل وحياة الدول عند فرض عقوبة عدم المساهمة مختلفا، وإن كان ذلك لا ينال من القيمة القانونية والأدبية للمنظمة أو لقرار العقوبة.⁽⁴⁾

وتقوم عقوبة عدم المساهمة في مجالات عديدة كالمعاملات النقدية، الفنية والبنكية، حركة الاستيراد والتصدير، حركة رؤوس الأموال والاستثمارات والإجراءات الجمركية، كما تتخذ عقوبة عدم المساهمة أشكالا متنوعة، كالحرمان من المشاركة في التصويت، الحرمان من

(1) - فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 08.

(2) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 39.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 383.

(4) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 41.

المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، كما قد تتخذ عقوبة عدم المساهمة شكل إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية المخالفة كما قد يصل الأمر إلى حد إيقاف عضوية الدولة أو إنهائها.⁽¹⁾

ومن الأمثلة التي تم فيها فرض عقوبة عدم المساهمة، تلك التي قام بها صندوق النقد الدولي ضد فرنسا بسبب اضطراب سياستها النقدية وذلك في عام 1948.⁽²⁾

ز- **الحصار البحري:** هو احد أعمال الحرب الذي تقوم به سفن دولة محاربة بهدف منع الرحيل أو الاقتراب من شواطئ العدو، ويعرف الحصار الحربي بأنه "استخدام القوة لفرض احترام حظر معين"، كما يقصد به فرض عقوبات أوسع من الحظر، لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، كما يعرف أيضا بأنه إجراء يعلن بمقتضاه احد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج.⁽³⁾

ويعد الحصار البحري من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحملها على الالتزام بأحكام القانون الدولي عموما و القانون الدولي الإنساني خصوصا، نظرا لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول، ويتم بقيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة، لمنع سفن هذه الدولة من مغادرة موانئها، وكذا منع وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الموانئ، كما يشمل الحصار إغلاق الموانئ الأجنبية في وجه سفن الدولة المعاقبة.⁽⁴⁾

ويوجد نوعان تقليديان من الحصار هما **الحصار السلمي** و**الحصار الحربي**، فأما الأول فنقصد به ضرب نطاق طوق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية⁽⁵⁾، كما انه في هذا النوع من الحصار لا توجد حالة حرب رسمية، كما انه لا يتم تطبيقه إلا على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، كما لا يمكن للدول المحايدة التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية، ويعد الحصار السلمي وسيلة بالغة الأهمية لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب، غير أن فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة اضعف منها.⁽⁶⁾

(1) - عائشة زمورة ، المرجع السابق، ص 06.

(2) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 42.

(3) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 20.

(4) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 37.

(5) - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص 143.

(6) - فريدة بلفراق ، حل النزاعات الدولية واستعمال القوة (نموذج النزاع العراقي - الكويتي)، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2000، ص 170.

أما النوع الثاني فإنه يتم باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة، وقد يصل أحيانا إلى احتجازها، ومن أمثلته تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار 661 على العراق بعد غزوها للكويت عام 1990، حيث تم من خلال هذا القرار فرض حظر كامل على العراق لحملها على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة⁽¹⁾، ومن أمثلته كذلك ذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفيتية إليها.⁽²⁾

2- العقوبات المالية: ويمكن تلخيص صورها فيما يلي:

أ- **تجميد الممتلكات:** وذلك بأن يتم وضع اليد عليها، أو بأن يتم سحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف، ومن الأمثلة التي فرض فيها الإجراء، تجميد باكستان لـ 146 حسابا بنكيا من حسابات وزراء أفغان في بنوكها في أكتوبر 2001، على اثر اتهام أفغانستان بتفجيرات واشنطن ونيويورك.⁽³⁾

ب- **توقيف المساعدة المالية:** وذلك بتخفيضها أو تعليقها.

ج- **المصادرة:** أي مصادرة ممتلكات البلد المستهدف.⁽⁴⁾

د- **مراقبة الواردات أو الصادرات من رؤوس الأموال من خلال فرض القيود على الشخص الذي يستطيع تحويلها وتحريكها سواء كان في الخارج أو الداخل.**⁽⁵⁾

ثالثا- عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية:

يعتمد نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها على مجموعة من العوامل المختلفة، وإن حدوث أي خلل في احد هذه العوامل من شأنه أن ينقص من فعاليتها أو يفشلها تماما، وتتنوع هذه العوامل بين عوامل سياسية، اقتصادية، إجرائية وقانونية وذلك كما يلي:

(1) والراجع استناد إجراء الحصار إلى نص المادة 42 كأساس قانوني له، وذلك انه لم يرد ذكره كشكل من أشكال العقوبات في المادة 41، في حين أن المادة 42 قد حددت أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، وكان من بين تلك الأشكال الحصار حيث ذكر صراحة على أنه من التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن.

فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 39.

(2) كمال حماد، المرجع السابق، ص 143.

(3) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 09.

(4) المرجع نفسه، ص 09.

(5) هشام شملوي، المرجع السابق، ص 21.

1- العوامل السياسية: وتتمثل هذه العوامل في:

أ- عالمية تنفيذ العقوبات الاقتصادية:

من أهم العوامل التي تساهم في نجاح العقوبات الاقتصادية تنفيذها بصورة جماعية، بمعنى أن تتعاون الدول في فرضها على الدولة المستهدفة لتضييق الخناق حولها، بدلا من أن تعمل على إلغاء اثر العقوبات بتقديم ما تم حظره على الدولة المستهدفة⁽¹⁾، ففعالية العقوبات الاقتصادية تكمن في تعاون أعضاء المجتمع الدولي في تطبيقها على الدولة المستهدفة، حيث أن تقاعس أي عضو فيه عن التنفيذ من شأنه أن ينقص من فعاليتها، وهو ما يمكن معه أن نستنتج عدم جواز احتجاج أي دولة بحيادها أو وجود التزامات قانونية تربطها بالدولة الهدف للتملص من تنفيذ العقوبات الاقتصادية عليها.⁽²⁾

ونقصد بأعضاء المجتمع الدولي: الدول، المنظمات الدولية أو الإقليمية العامة أو المتخصصة، ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي تتوفر فيها العالمية، كما أن قراراتها تسري على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما ينطبق بالنسبة لتوقيع العقوبات الاقتصادية، حيث يلتزم به جميع دول العالم، وهناك ثلاث حالات جد هامة، فرض فيها مجلس الأمن عقوبات جماعية وهي العراق، يوغسلافيا السابقة وهايتي، وكان مجلس الأمن في كل حالة من هذه الحالات يؤكد على ضرورة مراعاة الظروف الإنسانية عند فرضها.⁽³⁾

ب- درجة الاستقرار السياسي في الدولة الهدف:

تعد درجة الاستقرار السياسي داخل الدولة الهدف أحد أكثر العوامل تأثيرا في نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية، فإذا كانت الأوضاع سيئة كأن تعاني الدولة من التضخم أو نقص الصرف الأجنبي، ونقص أو انعدام السلع الضرورية في الدولة المستهدفة، فإن هذه العوامل تجعل نظامها السياسي يعيش حالة من عدم الاستقرار بسبب حدوث اضطرابات سياسية، كما يؤدي الوضع في بعض الأحيان إلى سقوط نظام الحكم في الدولة الهدف، ومثال ذلك دولة الشيلي التي أدت سلسلة العقوبات الاقتصادية التي فرضتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية

(1) - إسماعيل دعيس، المرجع السابق، ص 61.

(2) - شادية رحاب ، "محددات نجاح العقوبات الاقتصادية"، محاضرة (غير منشورة) أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظّمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان: العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007، ص 02.

(3) - المرجع نفسه، ص 02.

إلى سقوط نظام الحكم فيها، واغتيال الرئيس **Salvador Allindy**، أما لو كان الوضع السياسي للدولة متماسكا فإنه لن يكون للعقوبات الاقتصادية دورا فعالا، ومما يؤكد هذه الفرضية، أن سلسلة العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها من قبل مجلس الأمن على العراق حظيت بنسبة من النجاح نتيجة للتشتت والتناحر السياسي، حيث شكلت كل من مشكلة الأكراد والمعارضة السياسية لنظام صدام حسين -رحمه الله- سببا وجيها في عدم الاستقرار السياسي.⁽¹⁾

ج- المقابل الذي يستوجبه رفع العقوبات الاقتصادية:

إن من شأن العقوبات الاقتصادية أن تدفع الدولة التي فرضت عليها، إلى تغيير سياستها إزاء مجموعة من القضايا التي لا تمس سيادتها واستقلالها السياسي، كمسائل البيئة والطاقة ومفهوم حقوق الإنسان، غير أنها من الصعب ومن المستبعد جدا أن يتحقق ذلك في القضايا التي تدخل في صميم سيادتها وكرامتها الوطنية ونقصد بذلك شكل نظام الحكم وهو ما من شأنه أن يقلل من فعالية العقوبات الاقتصادية.⁽²⁾

د- السياسات المصاحبة:

هي عبارة عن أساليب ردعية تصاحب توقيع العقوبات الاقتصادية لتزيد من فعاليتها، كالحصار البحري، الحظر الجوي، وأيضا استخدام التدخل العسكري، حيث تساهم هذه السياسات في ضرب البنية التحتية للدولة الهدف⁽³⁾، ففي حالة روديسيا الجنوبية مثلا ألحقت العقوبات الاقتصادية بالتدابير الدبلوماسية، كما اشتملت على حظر جوي لكل أنواع الطيران، وهو ما تكرر فيما بعد في حالة يوغسلافيا وليبيا، أما في حالة العراق-كما سيأتي بيانه- فقد تم توقيع حظر الطيران في مناطق إقليمية محددة داخل العراق، بينما كان مسموحا في مناطق أخرى، وفي تطور آخر شمل الحظر الجوي سفر الدبلوماسيين والعسكريين جوا، كما تم توقيع الحظر العسكري في عدد من الحالات مثل جنوب إفريقيا، الصومال و ليبيريا، وشمل هذا الحظر منع توريد الأسلحة أو أي معدات عسكرية للدولة الهدف وذلك لمنع هذه الدولة من الاستمرار في تهديداتها وتضخيم قوتها العسكرية، كما صوحت هذا الحظر في عدة حالات

(1) - رقية عواشرية و آخرون، "تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان و التنمية"، ص 2، في

www.univ-batna.dz/ser-urpg/rapp-annuel-2005-pdf

(2) - شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 03.

(3) - رقية عواشرية و آخرون، المرجع السابق، ص 1.

بالخطر النفطي مثل هايتي وانجولا، وذلك بهدف تعميق الإضرار بالقوة العسكرية لهذه الدول وشل حركتها.⁽¹⁾

هـ - درجة مصداقية الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية:

تعد مصداقية الدولة الفارضة احد العوامل التي من شأنها التأثير في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية-بالنسبة للعقوبات المفروضة من قبل الدول-، فالإكثار من التهديد بتوقيع العقوبات الاقتصادية دونما تطبيق من شأنه أن يفقد الدولة مصداقيتها عند قيامها بأي تهديد في المستقبل، في حين أن تطبيق التهديد بفرض العقوبات الاقتصادية من شأنه أن يكسب الدولة الفارضة سمعة في المجتمع الدولي تجعل لتهديده في المستقبل وزنا. ومن أمثلة الحالة الأولى، قيام جامعة الدول العربية بالتهديد بفرض عقوبات اقتصادية ضد إسرائيل، غير أن جميع تهديداتها باءت بالفشل نظرا لضعف الدول العربية وعدم قدرتها على اتخاذ موقف سياسي موحد بشأن القضية الفلسطينية، أما الحالة الثانية فمن أمثلتها، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا والاتحاد السوفيتي سابقا، فإذا قامت هذه الدول بالتهديد فإنه لا بد من أخذه بجدية نظرا للماضي الحافل لهذه الدول بحالات وقعت فيها العقوبات الاقتصادية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لما تملكه هذه الدول من قوة سياسية واقتصادية.⁽²⁾

و - قوة الدولة التي تفرض العقوبات مقارنة بقوة الدولة المستهدفة:

يتحكم هذا العامل في نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية، فإذا كانت الدولة الهدف صغيرة وضعيفة اقتصاديا، كان احتمال نجاح العقوبات الاقتصادية أكبر، فأحيانا تكون الدولة المرسله كبيرة وقوية اقتصاديا وتتجح بذلك في فرض سياساتها على الدول الصغيرة وعلى عكس ذلك، إذا كانت الدولة المرسله ضعيفة والدولة المستهدفة قوية، ففي هذه الحالة يصبح نجاح العقوبات الاقتصادية أمرا صعبا.⁽³⁾

2- العوامل الاقتصادية: يتوقف نجاح العقوبات الاقتصادية على الوضع الاقتصادي للدولة

الهدف، وفيما يلي نبين أهم العوامل الاقتصادية المؤثرة:

(1) - فائنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 191، 192.

(2) - رقية عواشيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 1.

(3) - إسماعيل دعيس، المرجع السابق، ص 62.

أ- حساسية اقتصاد الدولة الهدف للعقوبات الاقتصادية:

يعكس نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة المستهدفة درجة استقلالها واعتمادها على العلاقات الدولية الاقتصادية، بحيث يمكن أن تكون دولة صناعية، تجارية أو زراعية، كما يمكن أن تعتمد بشكل أساسي على الإنتاج المحلي أو تعتمد على الاستيراد من الخارج، فإذا كانت الدولة تعتمد في اقتصادها على الغير للحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات بالإضافة إلى اعتمادها على الأسواق الخارجية لتصريف منتجاتها الوطنية، فإنه في هذه الحالة يكون للعقوبات الاقتصادية أثرها الفعال، بل يمكن في كثير من الحالات أن تتخطى أهدافها نظرا للكوارث الإنسانية المرتبة عنها مما يجعلها داء أكثر منه دواء، في حين نجد أن الدولة التي تتمتع باقتصاد قوي وبعتمادها على منتجاتها المحلية، قادرة على تحمل الضغوط الناجمة عن العقوبات الاقتصادية.⁽¹⁾

ب- تكلفة العقوبات الاقتصادية بالنسبة للجهة الفارضة:

فكلما كانت التكلفة عالية، كلما واجهت الحكومة ضغوطا داخلية من الشركات وجماعات المصالح التي تضررت منها، إذ يمكن أن تتضرر هذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية إذا كانت على علاقة بأسواق الدولة الهدف، وهذا الأمر يعود لتوقف التجارة والتمويل، كما قد تفقد الدولة الفارضة بعض أسواقها في الخارج، فقد ثبت في إحدى الدراسات التي قام بها مجلس الأعمال الأوروبي الأمريكي لتقييم تكلفة العقوبات على الدول الفارضة، أن حوالي 94 % من الشركات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية قد تضررت من العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث فقدت هذه الشركات قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، بسبب ضياع العديد من الفرص الاستثمارية والتجارية.⁽²⁾

ج- طبيعة العلاقات الاقتصادية بين الدولة الفارضة والدولة الهدف:

يؤثر مدى الارتباط الاقتصادي بين الدولة الفارضة والدولة الهدف على فعالية العقوبات الاقتصادية، فكلما كان الاعتماد المتبادل كبيرا كلما كانت العقوبات أكثر تأثيرا⁽³⁾، ويزداد التأثير أكثر إذا كانت العلاقة الاقتصادية الموجودة بين الدولتين هي علاقة تبعية اقتصادية من

(1) - شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 05.

(2) - رقية عواشيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 2.

(3) - إسماعيل دعيس، المرجع السابق، ص 62.

جانب الدولة الهدف اتجاه الدولة الفارضة، حيث يترتب على ذلك فقدان الدولة الهدف لاستقرارها الاقتصادي بسبب غياب الركيزة التي تعتمد عليها في النهوض باقتصادها ألا وهي الدولة الفارضة، في حين نجد أن تعقيد الوضع بين الدولتين ووجود عداة بينهما من شأنه أن يقلل من التعامل الاقتصادي بينهما، مما يجعل للعقوبات الاقتصادية أثراً أقل فعالية مما كان عليه في الحالة الأولى أي في حالة التبعية الاقتصادية.⁽¹⁾

د- حجم المساعدات المقدمة للدولة الهدف:

إن درجة احتياج الدول الأخرى غير المشاركة في حملة العقوبات للتعاون مع الدولة الهدف، من شأنه التأثير في فعالية العقوبات الاقتصادية، إذ تكون هذه الحكومات على استعداد لتقديم القروض والمنح لمساعدة الدولة الهدف على مواجهة الوضع، كما تشكل هذه الدول ممراً للسلع التي تشملها العقوبات الاقتصادية إلى الدولة الهدف، سواء من ناحية التصدير أو الاستيراد.

ومن الأمثلة المجسدة لهذا العامل، ما حدث أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث كان كل من المعسكرين يقدم المساعدات للدولة التي يفرض عليها المعسكر الآخر العقوبات الاقتصادية، فمثلاً عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية على كوبا، قام الاتحاد السوفيتي بالتقليل من أثر هذه العقوبات بتقديمه للمساعدات لكوبا، والعكس حيث قامت الدولة الغربية بتقديم مساعداتها إلى يوغسلافيا، عندما فرض عليها الاتحاد السوفيتي العقوبات الاقتصادية أثناء حكم الرئيس جوزيف بروس، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يكفي المقام لذكرها، غير أنه يتعين التنبيه إلى صعوبة تعميم هذه الفرضية في ظل النظام الدولي الجديد الذي انفردت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بمقاييد الأمور، وأصبحت حرة في فرض العقوبات الاقتصادية دون منازع.⁽²⁾

3- العوامل الإجرائية:

إن تضافر العوامل الإجرائية من شأنه المساهمة في نجاح العقوبات الاقتصادية ومنها:

أ- التخطيط السليم والحازم والسرعة التي يتم بها فرض العقوبات على الدولة الهدف: فالتحرك البطيء والعشوائي في فرض العقوبات يساعد الدولة الهدف على تعبئة الرأي العام في

(1) - شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 06.

(2) - رقية عواشيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 2.

الداخل والخارج ضد الدولة الفارضة وعلى الاستفادة من الدول المنافسة، وبذلك تفشل العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها⁽¹⁾، كما يختلف تأثير المدة الزمنية المحددة لتطبيق العقوبات الاقتصادية من دولة لأخرى، فنجد مثلا بالنسبة لكوبا أنها تمكنت رغم طول مدة فرض العقوبات عليها من تقوية وتدعيم الوضع الداخلي لحكومتها عن طريق تجميع القوى الوطنية حولها، إضافة إلى الاعتماد على نفسها اقتصاديا رغم المشاكل التي تواجهها، في حين نجد أن دولاً أخرى أدى طول مدة فرض العقوبات الاقتصادية عليها إلى خلق شلل في الكثير من القطاعات الاقتصادية التابعة لها، وهكذا فإن أضرارها تزداد كلما طالت مدة فرضها، وهو ما دفع أساتذة القانون إلى وصف العقوبات الاقتصادية بالسم البطيء الذي يحتاج إلى فترة طويلة حتى تظهر نتائجه.⁽²⁾

ب- الخصائص الجغرافية للدولة المستهدفة:

إن مساحة الموقع الجغرافي للدولة المعاقبة يؤثر لدرجة كبيرة على درجة نجاح العقوبات الاقتصادية، إذ يختلف الأمر إذا كانت الدولة حبيسة أم مطلة على بحار ومحيطات، كما يختلف الأمر فيما إذا كان يمكن تطويق والسيطرة على مداخلها وموانئها أو من الصعب ذلك، مما يجعل مسألة رقابة تنفيذ العقوبات الاقتصادية صعبة، وفيما يلي توضيح للأمر:

● قد يؤدي اتساع الرقعة الجغرافية للدولة الهدف إلى عرقلة نجاح العقوبات الاقتصادية، فكلما كانت الحدود الجغرافية طويلة كلما ازدادت أسباب فشل العقوبات الاقتصادية، وذلك بسبب ازدياد احتمالات التسرب، كما يمكن أن يؤثر عدد دول الجوار على درجة إحكام العقوبات الاقتصادية، فكلما كان عدد الدول الجوار كثيراً كلما صعبت مهمة رقابة تنفيذ العقوبات الاقتصادية.

● يؤثر طول شواطئ الدولة الهدف على مدى نجاح العقوبات الاقتصادية، فتكون العقوبات الاقتصادية أكثر تأثيراً بالنسبة للدولة الحبيسة مقارنة بالدول المطلة على البحار والمحيطات، كما يكون تأثيرها أقل بالنسبة للدول المطلة على البحار والمحيطات مقارنة بتلك المطلة على الأنهار والبحيرات، ويكمن السبب في ذلك، في وجود منافذ تسرب تقلل من فعالية

(1) - إسماعيل دسيس، المرجع السابق، ص 62.

(2) - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 08.

العقوبات الاقتصادية وتوفر البديل المحلي للمواد الخام المستوردة، مما يفقد العقوبات الاقتصادية أهم مميزاتها وهي الحاجة إلى سوق خارجي.⁽¹⁾

ج - شمولية العقوبات الاقتصادية للدولة الهدف:

يعد عامل شمولية العقوبات الاقتصادية للدولة الهدف أحد أكثر العوامل تحكما في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق هدفها، فكلما كانت العقوبات شاملة وتؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة للدولة الهدف، كلما كان من المحتمل أن تغير الدولة من سياستها وتتجح العقوبات في تحقيق أهدافها، أما إذا كانت العقوبات ذات اثر بسيط بحيث تكون الخسائر الاقتصادية متواضعة نسبيا، فليس من المحتمل أن تقوم الدولة الهدف بتغيير سياستها والرضوخ للضغوط الخارجية، كما انه كلما كان مجال العقوبة استراتيجيا، لما كانت هذه الأخيرة فعالة ومحقة لأهدافها.⁽²⁾

4- العوامل القانونية:

وتتمثل هذه العوامل في ذلك التناسب والتوافق الذي يجب أن يكون بين:

- أ- النظام القانوني للمنظمات الدولية والتشريعات: فكلما كان هذا التنسيق والتوافق موجودا، كلما أدى ذلك إلى سرعة ودقة تنفيذ العقوبات الاقتصادية دون أية عوائق قانونية.
- ب- المنظمات الدولية المختلفة: و ذلك في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين ووضع العقوبات الاقتصادية موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذا الأخير بتقديم البيانات المطلوبة وغيرها من وسائل المساعدة.⁽³⁾

(1) - شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 08.

(2) - إسماعيل دعيس، المرجع السابق، ص 61، 62.

(3) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية

عرفت العقوبات الاقتصادية منذ القدم، حيث انتبعت البشرية إلى إمكانية تحقيق بعض أهدافها عن طريق الجزاء الاقتصادي دون اللجوء إلى استعمال القوة، وعلى هذا الأساس لجأت قريش إلى هذا الأسلوب في علاقتها مع الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه في شعب أبي طالب، حيث فرضت حصارا اقتصاديا عليهم اعتمدت فيه على تجميد كافة أنواع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية معهم، وذلك لحملهم على العودة عن الدين الإسلامي و وقف الرسالة المحمدية.⁽¹⁾

وفي الفترة التالية والتي تميزت بغياب المنظمات الدولية ومشروعية اللجوء إلى الحرب وجواز استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، كانت تتسم العقوبات الاقتصادية المفروضة آنذاك بالطابع القسري، أي انه كان يتم تنفيذها باستخدام القوة العسكرية، وبصفة عامة فإنه يلاحظ وجود بعض السمات التي اشتركت فيها العقوبات الاقتصادية المفروضة في هذه الفترة منها:⁽²⁾

- 1- كان الهدف منها دوما إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية في الحروب مما جعلها إجراء تبعا تكميلا.
- 2- كانت تفرض بالإرادة المنفردة للدول دون أن يكون هناك تنسيق دولي لهذا الغرض.
- 3- لقد كان الفرد طرفا ثالثا عند فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما، فأحيانا يكون وسيلة لتأدية العقوبة، وأحيانا أخرى يكون هدفا لها، كأن يتم إيقاف وحجز السفن الخاصة بالأفراد بهدف الضغط على الدولة التي يحملون جنسيتها.

ومع التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي في القرن العشرين ، من استقرار لمبدأ حظر اللجوء إلى الحرب وحظر استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وكذا التطور الذي شهدته العلاقات الدولية والتزايد المستمر في عدد المعاهدات والاتفاقات التي تربط الدول في

(1) - شمامة خير الدين، "التطورات القانونية والواقعية للعقوبات الاقتصادية"، محاضرة (غير منشورة) أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظمتها كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان: العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007، ص 01.

(2) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 49.

مجال التعاون الفني الايجابي لتحقيق مصالح مشتركة، دون أن ننسى أهم تطور وهو ظهور المنظمات الدولية، فمع كل هذه المستجدات لاقت العقوبات الاقتصادية ذات النصب من التطور، فبعد أن كان يتم فرضها باستخدام القوة العسكرية أصبحت هناك آليات أخرى لهذا التنفيذ مثل المنظمات، الوكالات ذات النشاط الاقتصادي و أجهزة المنظمات العامة المعنية بتنسيق التعاون بين الدول في هذا المجال، وبعد أن كان يتم إتباعها كإجراء تكميلي تبقي للعمليات العسكرية، أصبح يتم تطبيقها بشكل مستقل بحيث أصبحت هدفا في حد ذاتها.⁽¹⁾

ففيما يخص عصبة الأمم المتحدة، نجد أن عهدها قد تضمن آليات لتسوية المنازعات الدولية في المواد من 11 إلى 16 منه، حيث تبدأ بتدخل مجلس العصبة بالتوصية بإتباع الوسائل السلمية، ثم اتخاذ التدابير المؤقتة لوقف النزاع، لتنتهي بالمادة 16 التي تنص على توقيع العقوبات السياسية والاقتصادية على الدولة التي تخالف وتنتهك التزاماتها التي حددها العهد وقيامها بعمل من أعمال الحرب، ليكون بذلك عهد عصبة الأمم المتحدة أولى المحاولات العالمية لبلورة فكرة العقوبات الاقتصادية الدولية الجماعية – التي يسميها السيد/وودرو ويلسن بالعلاج الفظيع⁽²⁾ – وإضفاء المشروعية على أدائها، حيث حددت المادة 16 العقوبات الاقتصادية كما يلي:

- 1- قطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدولة الهدف.
 - 2- حظر كل علاقة بين رعايا الدول أعضاء العصبة ورعايا الدولة الهدف.
 - 3- حظر كل العلاقات المالية والتجارية بين رعايا الدولة الهدف ورعايا الدول الأخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لا.
- وقد ثار جدل بخصوص تدرج هذه الإجراءات أو عدمه، حيث رأى البعض أن هذه العقوبات جاء ذكرها بشكل متدرج، وذلك من العقوبات الأخف إلى العقوبات الأشد، غير أن أعضاء العصبة غير ملزمين قانونا بإتباع هذا التدرج، اصف إلى ذلك فإن هذه الإجراءات قد ذكرت على سبيل المثال مما يعني إمكانية اللجوء إلى إجراءات غيرها.⁽³⁾

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 50.

(2) - فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 12.

(3) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 52.

وقد كانت اليابان أول دولة فرضت عليها عصبة الأمم الجزاء الاقتصادي بسبب غزوها منشوريا الصينية عام 1931، غير أن هذه التجربة باءت بالفشل، إلا أنه ورغم ذلك فقد عدت هذه التجربة أول مناسبة أقرت فيها منظمة دولية بشرعية مقاطعة اقتصادية مارستها دولة ضد دولة أخرى، حيث أيدت عصبة الأمم بقرار صادر من مجلسها مقاطعة الصين لليابان.⁽¹⁾ وكما هو ظاهر فإن هذه العقوبة المفروضة على اليابان لم تكن بمبادرة من عصبة الأمم، وإنما كان توقيعها فردياً، وكل ما قامت به عصبة الأمم هو تأييدها، غير أنه ما نريد عرضه هنا هو التجربة التي عدت الأولى من نوعها في تاريخ عصبة الأمم والتي فرضت فيها هي العقوبات الاقتصادية، أي فرض عقوبة جماعية من خلال منظمة دولية، وهذه التجربة هي تلك المتعلقة بإيطاليا، حيث فرض مجلس عصبة الأمم العقوبات الاقتصادية عليها في 1935 بعد غزوها لإثيوبيا (الحبشة)، فطلبت العصبة من كل الدول الأعضاء فيها قطع أي علاقة تجارية أو مالية مع إيطاليا.⁽²⁾ وقد شملت العقوبات الاقتصادية المطبقة عليها:

- 1- حظر تصدير الأسلحة والذخائر إلى إيطاليا.
- 2- حظر تقديم القروض إلى الحكومة الإيطالية.
- 3- حظر الاستيراد من إيطاليا.
- 4- حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى إيطاليا وخاصة المعادن مع عدم التطبيق على إثيوبيا.⁽³⁾

وقد استمرت الجزاءات لمدة 8 أشهر ابتداء من 1935/10/10 إلى تاريخ 1936/06/06، لم تحقق خلالها العصبة الأهداف المرجوة من فرضها للعقوبات الاقتصادية، فبالنسبة لهدف وقف غزو إيطاليا لإثيوبيا لم يتم تحقيقه، حيث تمكنت إيطاليا من إتمام غزوها لإثيوبيا في أفريل عام 1936 وفي 1936/05/09 أعلن موسوليني رسمياً ضم إثيوبيا إلى إيطاليا⁽⁴⁾، وأما بالنسبة

(1) - فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 13.

(2) - Michaël LESSARD, « les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990 - 2003) étaient - elles compatibles avec le respect effectif de la Charte de l'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire ? », in : www.hei.ulaval.ca/.../documents/section_études_plans_de_cours/essais_et_mémoires/MRI_essai_Michael_Lessard.PDF, P. 28.

(3) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 55.

(4) - Haytham MANNA, « dans le sens des sanctions », in : www.haythammanna.net/alhiwer/concepte.htm

لهدف دعم عصبة الأمم ونظامها الأمني، فقد اتفقت معظم الآراء الفقهية على أن القضية الإيطالية الإثيوبية دليل قاطع على فشل العصبة وعدم جدوى نظامها، فرغم أن حوالي 50 دولة قد طبقت هذه العقوبات على إيطاليا، إلا أنها باءت بالفشل ولم توقف إيطاليا عن غزوها، وهو ما دفع جمعية العصبة إلى الاعتراف بفشل عقوباتها على إيطاليا عندما أوصت لجنة تنسيق العقوبات التابعة للمجلس في 1936/06/30 بتقديم مقترحات مناسبة لإلغاء التدابير المتخذة ضد إيطاليا، لتجتمع اللجنة في 1936/07/15 وتوصي برفع كافة الإجراءات المفروضة بموجب المادة 16، رغم ضم موسوليني الحبشة إلى إيطاليا، ويعتبر الأستاذ/جيف سيمونز والعديد من مختصي العقوبات انهيار قرار الحظر ضد إيطاليا من عناصر زوال عصبة الأمم.⁽¹⁾

ويرجع الفقهاء سبب فشل العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيطاليا إلى جملة من الأسباب – وهي أسباب فشل نظام العقوبات الاقتصادية بصفة عامة في عهد العصبة – منها:

1- الطابع الاختياري لتوصيات وقرارات فرض العقوبات، حيث ترك الأمر لتقدير الدول التي لم تكن في الأصل راغبة في تنفيذها وبذلك منحت الدول حرية التصرف إزاء تنفيذ العقوبات أو عدم تنفيذها.⁽²⁾

2- الافتقار إلى وجود آلية يتم بموجبها تكييف الوضع وتحديد الجهة المعتدية، فبالرجوع إلى المادة 01/16 من العهد نجد أنها تنص على أن للأعضاء أن يقوموا بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحققهم من وقوع الانتهاك أو فور الإبلاغ بوقوعه، بمعنى أن الدول هي الجهة التي تقوم بتكييف الوضع فيما إذا كان قد وقع انتهاك فعلاً للقانون أم لا، لتقرر فيما بعد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة ثبوت انتهاك القانون، كما أنها هي الجهة المعنية بتحديد المعتدي وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى التعسف واللاعلاقة.⁽³⁾

3- الافتقار إلى آلية تنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول، فرغم أن مجلس العصبة قد حدد بمناسبة العقوبات الاقتصادية على إيطاليا لجنة تختص بالتنسيق والتنظيم، إلا أن سلطة هذه الأخيرة لا تتعدى إصدار التوصيات، وهو ما جعل نظام العقوبات الاقتصادية

(1) – Haytham MANNA, op.cit.

(2) – شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 01.

(3) – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 57.

من الناحية العملية مشلولاً لغياب جهة تنظيمية ورقابية فاعلة ومؤثرة، وذات إمكانيات واسعة سواء من ناحية طبيعة القرار الصادر أو من ناحية إمكانيات العمل المادية والبشرية.⁽¹⁾ غير أنه ومهما كان السبب وراء فشل نظام العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم، فإن هذه التجربة هي أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الاقتصادية، كما أنها السابقة الأولى في إضفاء الشكل الجماعي على أدائها، إضافة إلى أنه يعود الفضل إلى عهد العصبة في بناء ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي هو عليه، وذلك أن واضعيه قد استفادوا من تجربة العصبة بتقادي العيوب واعتماد المزايا، فبعد عصبة الأمم جاءت منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 التي نص ميثاقها على إمكانية فرض العقوبات الاقتصادية على الدول، في حالة تسببها في تهديد السلم أو انتهاكه أو القيام بعمل عدواني، و أوكل فرضها لمجلس الأمن، على أننا لن نناقش المسائل القانونية لهذا الموضوع في هذا المقام، لوجود تفصيلها فيما بعد، وإنما سنقتصر هنا على بيان بعض الأمثلة التي قام مجلس الأمن فيها بفرض العقوبات الاقتصادية.

فالملفت للنظر هو تضاعف ظاهرة فرض العقوبات الاقتصادية منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة اثر زوال الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية، وحلول نظام القطبية الأحادية بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم، مما يشكل تهديدا لأسس القانون الدولي الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تهديدها أو استعمال القوة في مواجهتها أو التعدي على سيادتها واستقلالها السياسي، فقد فرضت الدول العظمى على الأمم المتحدة و بالأخص مجلس الأمن قراءتها الخاصة للميثاق بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية، فبايعاز من الولايات المتحدة الأمريكية لجأ مجلس الأمن منذ عام 1990 إلى استعمال العقوبات الاقتصادية الدولية بحق عدة بلدان⁽²⁾:

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 57.

(2) - Haytham MANNA, op.cit.

ولم تقتصر العقوبات الاقتصادية على غطاء مجلس الأمن، وإنما فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها خارج إطار مجلس الأمن على دول وصفتها بأنها منبوذة، وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، ولعل كوبا تعتبر نموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود النظام الشيوعي على سدة الحكم بقيادة (فيديل كاسترو) حيث بدأ الحصار في عام 1960 واستمر لمدة طويلة بالرغم من إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية عام 1995 قرار استمرار الحصار على كوبا، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضادة، حيث اصدر الكونغرس الأمريكي قانونا يسمى قانون "هالمرز بورتين" عام 1996 يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطا اقتصاديا مع كوبا حتى لو كان شركة خاصة، وقد سجل جيف سيمونز في كتابه "التنكيل بالعراق The scouring of Irak حوالى 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بالتحالف مع دول أخرى وكانت الأسباب في غالبيتها مساندة الشيوعية وانتهاك حقوق الإنسان حسب وجهة النظر الأمريكية، و لكن سنكتفي فقط في دراستنا هذه بالعقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن. انظر في ذلك: Abdel-Rahman JIHAD YOUSSEF, op.cit.

العراق (1990 إلى 2003)، الصومال والجمهورية اليوغسلافية – صربيا والجبل الأسود – (1992 إلى 1994)، هايتي و انغولا سنة 1993، كولومبيا سنة 1992، رواندا سنة 1994، ليبيريا سنة 1992، السودان بين 1996 و 2001 بحجة محاربة الإرهاب، حيث شملت العقوبات الاقتصادية حظر الأسلحة.⁽¹⁾

و من هذه الحالات هناك حالة اتخذت شكل النزاع المسلح الدولي وهي العراق ، أما قضية يوغسلافيا، فقد تطورت من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي بعد الاعتراف بالدول المستقلة الوريثة للاتحاد اليوغسلافي، بينما نجد الحالات الأخرى المتبقية هي عبارة عن نزاعات مسلحة داخلية سواء كانت نزاعات عرقية، أو انتهاكات لحقوق الإنسان.⁽²⁾

وقد كانت هذه العقوبات الاقتصادية كثيفة في ثلاث حالات هي:

1- روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) وذلك بموجب القرار 253 لعام 1968.

2- العراق بموجب القرار رقم 661 لعام 1990.

3- يوغسلافيا السابقة، بموجب القرار رقم 820 لعام 1993.

حيث شملت العقوبات الاقتصادية قطع العديد من العلاقات المالية والاقتصادية كما يلي:

1- الواردات من جميع الدول ومن كافة السلع.

2- بيع أو إمداد الدولة الهدف بأي سلع أو منتجات بما في ذلك الأسلحة أو ملحقاتها سواء في إطار القطاع العام أو الخاص.

3- أنشطة مواطني الدولة المعنية التجارية ومنها الصادرات والواردات.

4- نقل الأموال أو الأصول المالية للدولة الهدف.⁽³⁾

(1) - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 05.

(2) - شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 01.

(3) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 190، 191.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية

يقصد بالإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها أو عدم تخطيها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية، حيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه لها، ويشمل الإطار القانوني الذي يفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية في حدوده، الأساس القانوني الذي يستند إليه في فرضه لهذه العقوبات (الفرع الأول)، ليأتي الجانب الآخر من الإطار ألا وهو الشروط التي يتعين توافرها لتحقيق المشروعية والفعالية في آن واحد (الفرع الثاني) وهو ما سندرسه فيما يلي.

الفرع الأول

أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، حيث تشير هذه المادة إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعه على الدول بناء على وجود إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق، ألا وهي حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، حيث تنص المادة 39 من الميثاق على : "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما". و استناداً إلى هذه المادة يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وذلك كما يلي:

(1) - تنص المادة 41 من الميثاق على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

1- تهديد السلم: ويقصد به إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها، وكما يتضح فإن تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح إلى حدود الدول المجاورة تهديداً للسلم و الأمن في المنطقة.⁽¹⁾

2- الإخلال بالسلم: ويقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعد إخلالاً بسلم دولة أخرى، وفي قراره رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم، ووسع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس في اعتبار حالة ما إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم تشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.⁽²⁾

3- أعمال العدوان: لم يتضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض ولم يوفق مجلس الأمن في إزالته، وهو ما تمكنت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت القرار رقم 3314/1 الصادر في 14/12/1974، الذي عرفت فيه العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق".

كما أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالاً عدوانية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ليتقرر أنه يتعين توافر ثلاثة شروط لإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي:

أ- اللجوء إلى القوات المسلحة.

ب- أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 68.

(2) - المرجع نفسه، ص 68.

ج - أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى المادة 41 السابقة الذكر، فإنه يمكن أن نثير بشأنها الملاحظات التالية:

1- إن التدابير التي وردت بها، جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر، ويتضح ذلك من خلال عبارة "...ويجوز أن يكون من بينها..."، مما يفهم معه حرية مجلس الأمن في اتخاذ أي من هذه التدابير، ودون مراعاة للتدرج الذي وردت به، بل وله حرية اتخاذ أي تدابير أخرى غير واردة في المادة، غير أن الأمر مقيد بشرط واحد وهو عدم استخدام القوة المسلحة عند فرض الإجراء، ونقصد بذلك عدم اللجوء إلى إطلاق النار، أما الاستعانة بالقوة المسلحة لضمان تنفيذ هذه التدابير مثل استخدام السفن الحربية للتأكد من تطبيق الحصار تطبيقاً محكماً فلا بأس به، كما يستفاد من المادة 41 أن سرد التدابير الواردة بها لا يعني وجوب استنفادها قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.⁽²⁾

2- لم تورد المادة 41 أية إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها، مما يعني ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة - على عكس التدابير العسكرية التي وضع لها الميثاق آليات لتنفيذها - وهو ما يطلق يد مجلس الأمن في تفويض الدول لتنفيذ هذه التدابير، والاستعانة بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها.⁽³⁾

3- نصت المادة 41 في بدايتها على أن "مجلس الأمن أن يقرر..." وهو ما يفهم منه أن توقيع التدابير التي نصت عليها هذه المادة أمر متروك للسلطة التقديرية للمجلس بعد تقريره لوجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان وإخلال به، وتحديد الطرف المتسبب في هذا التهديد أو الإخلال أو العدوان طبقاً للمادة 39 من الميثاق، لتأتي سلطته في توقيع العقوبات وتحديد أي من هذه العقوبات تتناسب مع الوضع، وزمن توقيعها والدول التي ستتولى تنفيذها.⁽⁴⁾

4- أما مسألة التصويت على قرارات مجلس الأمن التي تصدر استناداً إلى المادة 41، فإنها مسائل موضوعية، حيث تصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها

(1) - انظر لمزيد من التفاصيل حول أعمال العدوان :علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 1، 2001، ص 15-39.

(2) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 25.

(3) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 384.

(4) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 76.

الأعضاء الخمسة الدائمون، ويؤدي اعتراض احد هذه الأعضاء الخمسة على قرار فرض التدابير الاقتصادية أو غيرها إلى منع إصداره، وهو ما يشكل العقبة الدائمة في وجه عمل المجلس ومحاولة حله للمشاكل الدولية بنجاح، بل وتصل حسب بعض الفقهاء إلى إهدار فكرة التدابير القسرية⁽¹⁾، وهو ما دفع العديد من الفقهاء إلى المطالبة بإصلاح نظام الأمم المتحدة من عدة نواحي، من أجل تصحيح النظام العالمي القديم حتى يصح أن يكون جديراً بأن نطلق عليه اسم النظام العالمي الجديد، ومن هذه الإصلاحات:

أ- إعادة النظر في تركيب مجلس الأمن.

ب- منع استخدام الأمم المتحدة والقانون الدولي لإكساب بعض الممارسات الدولية وصف الشرعية الدولية.⁽²⁾

5- إن طبيعة التدابير المنصوص عليها في المادة 41 تحتل الرتبة الوسطى بين التدابير الوقائية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 والتدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42، وهو ما يجعلها مثلما سبقت الإشارة ذات شقين، أحدهما وقائي مؤقت والآخر عقابي. وتجدر الإشارة في الختام، إلى أنه إذا كان الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي المحدد في الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، فإن ذلك يدفعنا إلى طرح تساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية، كذلك الحظر المفروض على الماس الآتي من سيراليون سنة 2000، بحجة أن العائدات التي تأتي منه تساهم في إشعال الحرب الأهلية، وقد كانت العقوبات الاقتصادية في بعض الأحيان تفرض على إحدى الفصائل الداخلة في النزاع الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمبيعات الأسلحة والبتروال الموجهة إلى حركة يونيتا UNITA الانغولية في التسعينيات أو ضد متمردي دارفور سنة 2005.⁽³⁾

و إجابة عن التساؤل السابق، يمكن القول أن سر اهتمام مجلس الأمن بمسألتي السلام والاستقرار الداخليين رغم عدم ذكرهما في الميثاق، هو تقديره أن تحقيق السلام والاستقرار

(1) - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 9، 2000، ص 104.

(2) - محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 23.

(3) - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 05.

داخل الدولة خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، فدراسة حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي فرضت فيها العقوبات الاقتصادية، وبالاطلاع على عمليات التصويت على قراراتها، نجد أن التصويت على قرارات فرضها كان بالإجماع، وذلك لعدة أسباب منها:

1- استيعاب الدول لفكرة خطورة النزاع الداخلي، وما يمكن أن ينجر عنه من تأثير على استقرار العلاقات الدولية وسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع.

2- إدراك منظمة الأمم المتحدة لضرورة قيامها بدور فعال وكبير في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته.

3- تأكد منظمة الأمم المتحدة من فعالية العقوبات الاقتصادية كوسيلة لممارسة الضغط على الحكومات لتغيير من سياساتها الداخلية.⁽²⁾

في حين أن التصويت على قرارات فرض العقوبات الاقتصادية في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية لم يتم بالإجماع، حيث امتنعت بعض الدول عن التصويت، ويعود هذا للأسباب التالية:

1- روابط المصلحة التي كانت تربط عدة دول أعضاء في مجلس الأمن بالنزاع الدولي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- عدم الثقة في مدى فعالية العقوبات الاقتصادية كوسيلة لحل النزاعات الدولية.⁽³⁾ لكن ورغم ما سبق فإن التدخل الأممي في النزاعات المسلحة غير الدولية قد فتح نقاشا لا يزال قائما بين رجال القانون، حول مدى التعارض مع الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية لأعضائها.

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 194، 195.

(2) - المرجع نفسه، ص 195.

(3) - المرجع نفسه، ص 196.

الفرع الثاني

شروط فرض العقوبات الاقتصادية

هناك من يقول بأن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ ومراعاة قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرضه للعقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستندون في ذلك إلى المادة 41 نفسها، كونها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (شرط توفر ظرف تهديد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وكذا شرط أن يكون الهدف من فرضها حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما)، كما يستندون إلى المواد 1/1، 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ وخاصة هذه الأخيرة، حيث يرون أنه بموجبها يمكن للتدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن أن تسمو عن الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل وأكثر من ذلك، فإن مجلس الأمن غير مقيد بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة 41، غير أن القول السابق لم يلق قبولا، إذ أن المقبول هو أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية، فلا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

(1) - تنص المادة 1/1 على: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".
تنص المادة 25 على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".
تنص المادة 103 على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".
وللاطلاع على العلاقة بين مضمون المادة 103 والقانون الدولي الإنساني انظر:

Christian DOMINICE, " l'article 103 et la charte des Nations Unies et le droit international humanitaire", politique étrangère, 3/93, PP. 176 – 192.

(2) - Anna SEGALL, « sanctions économiques : contraintes juridiques et politiques », revue international de la croix-rouge, n= 836, décembre 1999, PP. 763 – 784, in :

[http://www.icrc.org/web/fre/site fre 0.nsf/html](http://www.icrc.org/web/fre/site%20fre%200.nsf/html)

وبناء على ما سبق، يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها عند فرض العقوبات الاقتصادية فيما يلي:

1- احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تدرج في التعامل مع الرد على كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تتدرج التدابير كما يلي:

أ- تدابير الفصل السادس (الحل السلمي للمنازعات):

لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق، النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، حيث نصت المادة 1/33 منه على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لحل نزاعهم سلمياً وهي: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، واستناداً إلى الجملة التي ختمت بها هذه الفقرة "أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى..."، فإن الوسائل السابقة قد جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر.⁽¹⁾

وتقرر الفقرة الثانية من المادة السابقة أن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بالطرق السلمية السابقة الذكر إذا رأى ضرورة لذلك.

و إضافة إلى المادة 33 نجد أن المادة 36 قد نصت في فقرتها الأولى على: "مجلس الأمن... أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية" غير أن الفارق بين النصين هو أنه في المادة 33 نجد أن مجلس الأمن لا يعرض أطراف النزاع إلى وسيلة محددة وإنما يدعوهم بوجه عام إلى آلية الحل السلمي ويدع لهم حرية اختيار الوسيلة، في حين أنه في المادة 36 نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة السلمية التي يقدر أنها قادرة على حل النزاع، غير أن المادتين تشتركان في كون مجلس الأمن يصدر ما سبق في شكل توصيات لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه على مجلس الأمن فيما سبق أن يراعي ما اتخذته

(1) - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.م.ط)، (د.ت.ن)، ص 325. ولمزيد من التفاصيل حول طرق التسوية السلمية انظر:

عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 01، 2006، ص 197-200.

(2) - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 324.

المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، وإن يراعي كذلك أنه يتوجب على أطراف النزاع عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه الأخيرة. (م 2/36، 3).⁽¹⁾

ب- تدابير الفصل السابع: وهي:

● **التدابير المؤقتة:** إذا لم تجد التدابير الواردة في الفصل السادس، نجد أن المادة 40 من الفصل السابع تنص على: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". فيقصد بالتدابير المؤقتة، أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، كما أنه ليس من شأنه أيضاً الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم.⁽²⁾ ومن أمثلة التدابير المؤقتة، الأمر بوقف إطلاق النار، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين، الأمر بوقف الأعمال العسكرية، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة.⁽³⁾

وواقع أن هذه التدابير لا يمكن إدخالها في مجموعة حصرية، ذلك أن مجلس الأمن يقدر مدى ملائمتها مع النزاع المطروح، مستعملاً في ذلك معيار مدى مساهمة التدبير في منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسه بحقوقهم ومراكزهم ومطالبهم من ناحية أخرى.⁽⁴⁾

(1) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 699.

(2) - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 328.

(3) - سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1، 2004، ص 206.

محمد المجذوب المرجع السابق، ص 701، 702.. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 328، 329.

(4) - وقد لجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ هذا النوع من التدابير في العديد من المناسبات، كقراري مجلس الأمن رقم 339 و 340 الصادرين في أكتوبر 1973، واللذين تم الأمر من خلالهما بفصل القوات المتحاربة في أعقاب النزاع المسلح بين الدول العربية والكيان الصهيوني، وكذلك التوصية التي صدرت بخصوص القضية الفلسطينية عام 1948، حيث دعا مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين هم في سن الجنديّة.

انظر: هشام شملوي، المرجع السابق، ص 25.

• إذا ما قرر مجلس الأمن وفقاً للمادة 39 رغم اتخاذ التدابير السابق الإشارة إليها أن الوضع يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو يشكل عملاً من أعمال العدوان، فإنه يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير،/ طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

و بالرجوع إلى المادة 41 التي سبقت دراستها نجد أنها تضمنت تدابير غير عسكرية، أما المادة 42 فإن تدابيرها ذات طابع عسكري، حيث تنص هذه المادة على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال من يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة". وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القوات التي يستخدمها مجلس الأمن في اتخاذه لتدابير القمع تأتي من مساهمة الدول بوحداتها من قواتها المسلحة، فإن قيادة هذه القوات تكون بتعليمات من مجلس الأمن وحده، وذلك بهدف ضمان حيادها، وتوفير إمكانية مراقبة تقيدها بالهدف الذي لجأ من أجله مجلس الأمن إلى استخدام القوة، وكذا ضمان عدم تعدي هذه القوات حدود هذا الهدف، وعليه فإنه يكون مخالفاً لصريح نص هذه المادة قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾ لأن مجلس الأمن مفوض أصلاً للاضطلاع بهذه المهمة ولا تفويض في تفويض.

هذه هي جملة التدابير التي يقوم مجلس الأمن باتخاذها لمواجهة موقف ما من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، فإذا ما حاولنا قياس العقوبات الدولية المفروضة مثلاً على العراق على هذا التدرج سوف نجد أنه بعد مضي فقط خمس أيام على تكييف القرار 660 الصادر في 1990 للاجتياح العراقي للكويت بالغزو، فرض مجلس الأمن من خلال القرار 661 لعام 1990 حظراً شاملاً اقتصادياً وعسكرياً كما ستأتي دراسته، ليبدأ في 1990/08/08 في التحضيرات العسكرية لزوبعة الصحراء، هذا الموقف ومواقف أخرى من حالات عدم احترام التدرج السابق، دفعت الأستاذ/ مارسيل ميرل Marcel Merle إلى القول أن "القواعد

(1) - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 332، 333.

الموضوعة من قبل الفصل السابع في حالة جيدة من العقلانية، متضامنة مع بعضها بعض ولا يمكن تفسيرها بطريقة اختيارية".⁽¹⁾

2- صحة التكييف المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية:

إن إعمال المادتين، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب المرور أولاً بالمادة 39 من الميثاق، ونقصد بذلك أن العقوبات الاقتصادية لا يمكن اتخاذ القرار بفرضها إلا بعد تكييف مجلس الأمن لما وقع على أنه يشكل إحدى الحالات الثلاث التي سبقت دراستها أي "تهديد السلم"، "إخلال بالسلم" أو "عمل من أعمال العدوان"، وهو ما يشكل مشكلة في حل النزاعات، فمن خلال المادة 39، يتضح أن هذه الأخيرة قد منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تحديد تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة، ليتخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة بمعالجة الوضع سواء كان ذلك اتجاه دولة عضو في المنظمة أو غير عضو، كما له أن يتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية كما سبق وشرنا إذا كان من شأنها المساس بسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع، ولعل أكثر عامل يؤثر على عمل المجلس في تقديره لتوفر الحالات السابقة هو العامل السياسي، في الوقت التي يكون للاعتبارات الموضوعية النصيب الأقل، بل و أكثر من ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه إلى التحديد أكثر، حيث اعتبر أن العامل الرئيسي وراء تحديد مجلس الأمن لتوفر إحدى الحالات السابقة هو إرادة بعض أعضائه وخاصة الدائمين في توقيع تدابير عقابية على الدولة المعنية وهو ما يؤدي إلى التعسف⁽²⁾.

ومن أمثلة هذا الاستعمال نذكر حالتين، الأولى هي الحالة التي كيف فيها مجلس الأمن عدم تسليم ليبيا لمواطنين ليبين للولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و بريطانيا، على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، من خلال القرار رقم 748 الذي أصدره في 1992/03/31، وكإجراء عقابي فيما بعد فرض على ليبيا حصارا اقتصاديا، مع التأكيد على وجوب احترامه من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، أما الحالة الثانية، فهي حالة العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على روديسيا الجنوبية في 1966، حيث أن مجلس الأمن لم يكيف حالة هذه الدولة بأنها تشكل حالة من الحالات الثلاث السابقة، بل كيفها بأنها انتهاك للقانون

(1) - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 04.

(2) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 70، 71.

الدولي، رغم أنه كان بإمكانه وفقا لسلطته التقديرية تكييف هذا الانتهاك بأنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وهو ما دفع كلا من الرئيس الأسبق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة السيد / **Alain pellet** و مدير مركز القانون الدولي بنانتير Nanterre، السيد / **Patrick Daillier** إلى القول "على هذا النحو، تم تصحيح حرفية أو على الأقل روح الميثاق"⁽¹⁾. وتختلف الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من الحالات الواردة في المادة 39 والتي تؤدي إلى أعمال سلطاته المنصوص عليها بموجب هذه المادة، ففي بعض القرارات أشار المجلس صراحة إلى المادة السابقة مع ذكر العبارات الواردة بها، وفي أحيان أخرى يلجأ مجلس الأمن إلى ذكر العبارات الواردة بالمادة 39 في تكييفه للحالة، دون الإشارة إلى المادة صراحة، أما قرارات أخرى فقد أشار فيها المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد للمادة 39 أو ذكر للعبارات الواردة بها⁽²⁾.

3- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان:

عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني و الأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية في إطار النزاعات المسلحة بنوعيتها-الدولية أو الداخلية-، فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وعلى ذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالإمدادات الطبية و الغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، وعليه فإن دراستنا لهذه الحقوق ستكون ضمن القانونيين الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، لاشتراك الثاني مع الأول في جملة من الحقوق التي تبقى قائمة زمن النزاع المسلح، حيث يكون المدنيون محل حماية و رعاية ضد كل ما من شأنه أن يمس بحياتهم و شرفهم و أموالهم وممارسة حرياتهم الدينية و المدنية، و أن أي مس بهذه الحقوق يعد انتهاكا جسيما

(1) - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 03.

(2) - للإطلاع على أمثلة هذه الحالات، أنظر: فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 73.

لقواعد الحرب و لحقوق الإنسان في آن واحد، مما يستتبع معه توقيع العقاب على مرتكبيه أو المشرفين عليه أو المشاركين فيه⁽¹⁾، ويمكن تخليص القواعد السابقة كما يلي:

أ - حظر تجويع السكان المدنيين:

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 خاصة المواد 54، 69، 70 من البروتوكول الإضافي الأول و المادتين 14، 18 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽²⁾، فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات المسلحة بنوعيتها، لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضا عندما يتعرض السكان للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام و إمداداته.⁽³⁾

ويمكننا أن نلاحظ مما سبق أن العقوبات الاقتصادية تنتهك حقوق الإنسان بشكل كبير، بدءا من أسمى الحقوق وهو الحق في الحياة، وذلك عند استعمال الغذاء كوسيلة للعقاب، هذا الأخير التي حظرته أقدم قواعد القانون الدولي التي تمنع استعمال التجويع كوسيلة حرب، إذ نجد مثلا أن قانون مانو العائد إلى سنة 1000 قبل الميلاد قد نص على ضرورة إبعاد الحرب عن المحاصيل الزراعية، كما نجد أن القديسان سانت اغوستيس Saint Augustin و توماس الاكوينى Thomas D'acquine قد أكدا على الشيء ذاته، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لقانون مانو وأفكار القديسان، فإن وصايا الرسول (ص) ومن تلاه من خلفائه الراشدين لم تغفل عن حظر ذلك بما تضمنته من حظر لحرق الشجر و النخيل، أو عقر الحيوانات إلا لمأكلة...، وإذا كان ما سبق قد تم حظره زمن الحرب رغم فظاعة و شراسة هذا الظرف، فمن باب أولى أعمال هذا الحظر قبل و بعد الحرب على النحو الذي تتضمنه العقوبات الاقتصادية.⁽⁴⁾

(1) - مبروك غضبان، القانون الدولي الإنساني، محاضرات (غير منشورة) أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2006/2007، ص 41.

(2) - Anna SEGALL, op.cit.

(3) - Jelena PELIC, « le droit à l'alimentation en période de conflit armé : le cadre juridique, revue internationale de la croix- rouge, n° 844 PP. 1097-1110, in : http://www.icrc.org/web/fre/site_fre_0.nsf/html

(4) - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 09.

ب- الحق في المساعدة الإنسانية:

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، و الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف، فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية يتم تطبيق القواعد التالية:

● نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تسمح الدول بحرية مرور البضائع الطبية و تلك الخاصة بالمستشفيات و الأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم، و أيضا المواد الغذائية و الملابس و المقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل و حالات الأمومة.

● نصت المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي على القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الأطراف المعنية، إذ كان السكان المدنيون لا تتوفر لديهم ما يكفي من الملابس ووسائل النوم و الإيواء، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم و الأشياء اللازمة للعبادة، و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على التزام أطراف النزاع وكل الدول بالسماح و تسهيل مرور شحنات الإغاثة و معدات و أفرادها، لتدعم الفقرة الرابعة من هذه المادة ما سبق من خلال إلزام أطراف النزاع على توفير الحماية لشحنات الإغاثة و أن تسهل توزيعها بسرعة.

● نصت المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية و الثالثة و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة شرط موافقة أطراف النزاع بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية و إغاثتهم.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيتم تطبيق القواعد التالية:

● تنص المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني على إمكانية تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الدولة المعنية، إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم، مثل المواد الغذائية و الإمدادات الطبية.

● تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على جواز تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغير من المنظمات الإنسانية المتحيزة خدماتها لإطراف النزاع.⁽¹⁾

ج- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية و الطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، كما يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وان تضمن حمايتها (م55، م59 من اتفاقية جنيف الرابعة ، م1/69 من البروتوكول الإضافي1)، وهو ما يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وعليه فإنه على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات و أن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.⁽²⁾

و إذا كانت العقوبات الاقتصادية التي تحظر حتى الدواء و الغذاء تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنها تتعارض مع قواعد قانون حقوق الإنسان و منها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن التي نصت على أن: "كل فرد له الحق في الحياة، الحرية وأمن حياته" وكذا توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 1993 التي نصت على أنه " لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي"، كما تنص المادة 42 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية الدول التي تعمل منذ سنوات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على إعدادها على "في جميع الأحوال لا يجب أن تكون نتيجة التعويض، حرمان السكان من وسائلهم الخاصة للحياة".

و إذا كانت العقوبات الاقتصادية ذات أثر مباشر على الحق في الحياة من خلال تأثيرها على توفر الغذاء و الدواء، فإنه من أدنى شك سيكون لها التأثير غير المباشر عليه من خلال مساسها بحقوق أخرى لها ارتباط به، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد

(1) - انظر في تفاصيل هذه الأحكام:

عبد القني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القومية، القاهرة، ط3 ، 2006، ص 52، 53، 85.

(2) - Anna SEGALI, op.cit.

بفينا سنة 1993 و أعاد تأكيده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إصلاح الأمم المتحدة لعام 1997 عندما قال بأن كافة حقوق الإنسان "غير قابلة للإنفصال عن بعضها البعض، متكاملة ومرتبطة ببعضها البعض بصورة حميمة".⁽¹⁾

و بالتوازي مع حق الفرد في الحياة والغذاء، فإن اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة و العقاب عليها) Convention on the prevention and punishment of the crime of (Genocide 1948/12/09- تحمي ما يمكن وصفه بأنه "الحق الجماعي في الحياة"، حيث أنها تحظر في المادة 3/ج منها التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة، وهو ما يرد في تعريف إبادة الجنس، وقد أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على حظر إبادة الجنس سواء زمن السلم أو زمن الحرب.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك من المواد ما يتعين أن يستثنى من العقوبات الاقتصادية، و لعل أهمها تلك الموجهة للأغراض الطبية و المواد الغذائية و غيرها من السلع و المنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية.⁽³⁾

وإذا كان نشاط مجلس الأمن في إصدار القرارات العقابية الاقتصادية قد تزايد منذ 1990، فإن ذلك لا يعني بالضرورة نجاحها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل ما يثار من خلافات حول مدى توافق هذه العقوبات مع مبادئ هذا القانون، وهو ما سنحاول دراسته فيما يلي.

(1) - شامة خير الدين، المرجع السابق، ص 09، 10.

(2) - Anna SEGALL, op.cit .

(3) - ومن الممارسات التي استثنى فيها مجلس الأمن هذه المواد من العقوبات الاقتصادية: العراق بموجب القرار رقم 666 لعام 1999، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بموجب القرار رقم 757 لعام 1992، هايتي بموجب القرار رقم 917 لعام 1994 انظر في ذلك: Anna SEGALL, op.cit.

المطلب الثالث

تقييم دور العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية و الأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر، وهي جميعا دول نامية تعاني العديد من المشاكل السياسية و الاقتصادية مثل العراق، السودان، هايتي، كوريا الشمالية، كوبا و غيرها من الدول التي صدرت في مواجهتها مثل هذه القرارات خاصة بعد سنة 1990، و بناء على ذلك فإننا سنختار حالة العراق لنوضح من خلالها مدى فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث سنتعرض في العنصر الأول أحداث هذه التجربة بما تضمنته من قرارات لفرض العقوبات الاقتصادية، لنقوم في العنصر الثاني بتقييم هذه التجربة.

الفرع الأول

تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق

لم يكن 2 أوت 1990 تاريخا عاديا، حيث شهد هذا التاريخ انتهاكا جسيما للسلم و الأمن الدوليين و إخلالا بالقانون الدولي، عندما قامت القوات التابعة للدولة العراقية بغزو دولة الكويت و احتلال أرضها بالكامل، مما دفع هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة و بالضبط مجلس الأمن طالبة تدخله لاتخاذ قرار لإعادة الأمن إلى حالته، و بذلك تحرك مجلس الأمن بسرعة مدينا الغزو و معتبرا إياه عدوانا مسلحا على دولة عضو في المنظمة، كما اعتبره خرقا لنصوص الميثاق، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ كافة الإجراءات التي ينص عليها الميثاق في مثل هذه الحالة.⁽¹⁾

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 207.

فاتخذ المجلس بحق العراق منذ احتلاله للكويت أكثر من 30 قراراً، 12 منها قبل الحرب في الفترة ما بين 2 أوت و 29 نوفمبر 1990 بدءاً بالقرار 660 و انتهاء بالقرار 678، و قرابة 20 قراراً بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر 17/1/1991 و انتهت في 28 فيفري من العام نفسه⁽¹⁾، حيث قررت كل الدول الكبرى أن تعمل سوياً في الأمم المتحدة وفقاً للنظام العالمي الجديد، ونظراً لتسلسل القرارات السابقة، فإنها شكلت في النهاية نظام عقوبات شديد الصرامة و التعقيد، وعلى ذلك فإننا سنحاول في دراستنا هذه إلقاء الضوء على أهم هذه القرارات و نقصد بذلك تلك الخاصة بفرض العقوبات الاقتصادية، حيث جاءت هذه القرارات لتنفيذ القرار رقم 660 الصادر في 02/08/1990 الذي تم اعتماده بأغلبية 14 صوتاً مقابل لا شيء، كما يبدو من تاريخه انه قد صدر في الساعات الأولى لعملية اجتياح العراق للكويت، و استند مجلس الأمن من خلاله إلى المادتين 39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة، ليطلب من العراق سحب كل قواته و البدء فوراً في حل الخلافات عن طريق التفاوض⁽²⁾، ونظراً لامتناع العراق عن تنفيذ هذا القرار وبعد مرور 4 أيام، بدأ المجلس في إصدار سلسلة القرارات السابقة الإشارة إليها بصورة لم يسبق لها مثيل بهدف ضمان تطبيق القرار السابق، وكما سبق و إن اشرنا فإن دراستنا ستقتصر على القرارات التي تضمنت فرض العقوبات الاقتصادية، و فيما يلي عرض لأهم هذه القرارات:

1 - القرار 661:

صدر هذا القرار في 06/08/1990 و ذلك بعد مرور 4 أيام من تاريخ احتلال العراق للكويت بموافقة 13 صوتاً و امتناع كوبا و اليمن عن التصويت، و قد تضمن إعلان المقاطعة التجارية، المالية، الاقتصادية و العسكرية الشاملة للعراق، حيث ألزم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع أية تجارة أو بيع أو تعامل مالي مع العراق أو الكويت أو أية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها، بما في ذلك تحويل أية أموال إلى العراق أو الكويت⁽³⁾، كما نص القرار على تشكيل لجنة تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن،

(1) - Les sanctions économiques sur l'Irak, rapport de mission d'enquête de commission arabe des droits humains effectuée par : violette daguerre et issam eddin, in : www.achr.net/rep6.htm

(2) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 39.

(3) - فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 31، 32.

مهمتها الإشراف على التنفيذ وذلك بالتعاون مع الأمين العام، و قد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن، كما حدد القرار 661 و القرارات اللاحقة عمل اللجنة، الذي يكون سرياً، و تصدر اللجنة قراراتها بأسلوب توافق الآراء أو الإجماع بمعنى أن لكل أعضائها حق النقض⁽¹⁾.

و ما يلاحظ على القرار 661 انه قد صدر بناءاً على الفصل السابع و ذلك باستعمال هذه العبارة دون إشارة إلى إحدى مواد، غير أن ما يستنتج هو انه ما دام قد قرر فرض العقوبات الاقتصادية و هي إجراءات لا تتطلب استخدام القوة فإنه بذلك قد عمل بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41، و لعل مسألة ذكر الفصل السابع دونما تحديد أو ذكر للمادة 41، تطرح تساؤلاً حول سبب ذلك، غير انه يبدو أن هناك أسباباً وراء ذلك، حيث أن ذكر الفصل السابع يعتبر الإطار العام الذي تستطيع من خلاله الدول داخل المجلس التلاعب و الانتقال بحرية لمواد أشد قسوة⁽²⁾، و يبدو أن اختيار التدابير الاقتصادية من بين جملة التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41، يعكس مدى تأكد الدول من فاعليتها و جدواها في مثل هذه القضية، و الدليل على ذلك صدور القرار بالأغلبية السابقة.

وقد استثنى القرار في الفقرة الثامنة منه بعض المواد ذات الطابع الإنساني، إذ نص على استثناء المواد ذات الأغراض الطبية و المواد الغذائية في الظروف الإنسانية، و يقصد بذلك أن المواد الطبية مستثناة بشكل كامل من الحظر، في حين أن المواد الغذائية فهي مستثناة في الظروف الإنسانية فقط، الأمر الذي جعل من هذه الاستثناءات مثاراً لجدل كبير نظراً لغموض مضمون الظروف الاستثنائية و عدم وضع ضوابط لتحكم تطبيق هذه الاستثناءات، الأمر الذي جعل مسألة التطبيق تخضع لإرادة لجنة العقوبات، و هو ما دفع مجلس الأمن للتفكير في وضع حل لهذا الإشكال، وذلك إما بوضع تعريف و توضيح لنص البند الذي يتضمن الاستثناءات، و إما باتخاذ إجراء معين كإصدار قرار توضيحي يبين فيه المقصود بالظروف الاستثنائية، و في

(1) - لمزيد من المعلومات حول اللجنة انظر، هشام شملوي، المرجع السابق، ص 45 - 48.

(2) - المرجع نفسه، ص 40.

الأخير اختار المجلس الحل الثاني، حيث اصدر القرار رقم 666 في 1990/09/13، الذي حدد فيه الإجراءات التي تلزم لتمنح لجنة العقوبات الإذن باستيراد المواد الغذائية إلى العراق⁽¹⁾.

2- القرار 665:

صدر هذا القرار في 1990/08/25 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث دعا جميع الدول المتعاونة مع حكومة الكويت إلى إيقاف جميع أعمال الشحن البحري من و إلى العراق و ذلك بهدف التأكد من تنفيذ العقوبات الاقتصادية، و يلاحظ على هذا القرار انه لم يفوض دولا محددة بإيقاف عمليات الشحن البحري، كما انه لم يتطلب إشراف مجلس الأمن على هذه الدول عند القيام بعملية إيقاف الشحن البحري⁽²⁾.

وقد جاء البند الرئيسي لهذا القرار كما يلي: "يدعو الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت و التي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة و حسب الضرورة، في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و الخارجة بغية تفتيش حمولاتها و وجهاتها و التحقق منها"، و يلاحظ على صياغة هذا البند عند نصه على "تلك التدابير حسب الضرورة"، انه لم يتم حظر استعمال القوة، أما بالنسبة للدول التي لا تملك أساطيل، فقد دعاها مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير السياسية و الدبلوماسية ضمانا لتنفيذ الحظر ضد العراق كما دعاها إلى تقديم ما يلزم من المساعدة للدول ذات الأساطيل⁽³⁾.

وقد طبقت إجراءات هذا القرار فعليا من طرف القوات الأمريكية، البريطانية و الفرنسية ودول أخرى متحالفة معها تملك قوات بحرية في المنطقة، حيث قامت هذه الأخيرة بتفتيش العديد من السفن بصورة متواصلة و دقيقة كما تمت مصادرة العديد من الشحنات⁽⁴⁾.

3- القرار 666:

اتخذ مجلس الأمن في 1990/09/13 نظرا لما اتسمت به الاستثناءات الواردة بالقرار 661 من غموض و عدم تحديد، كما قامت لجنة الأمم المتحدة بإعداد تقرير حول الوضع

(1) - فائنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 210.

(2) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، " التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، دراسة لحالات: العراق، الصومال و السودان"، قضايا حقوق الإنسان و المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997، ص 45.

(3) - فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 32.

(4) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 43.

المعيشي لشعب العراق، وجاء مضمون هذا التقرير فظيحا حيث تضمن وصفا للوضع الخطير الذي عاشه الشعب العراقي سواء من الناحية الغذائية أو الصحية، و لذلك و حرصا من مجلس الأمن على تحسين الوضع من خلال تخفيف نظام العقوبات، قرر من خلال قراره رقم 666 وضع أسس للاستثناءات الغامضة السابقة رغبة منه في التوفيق بين نظام العقوبات و بين أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث حدد هذا القرار الشروط التي يمكن بموجبها تزويد العراق بالأدوية و الحالات الإنسانية التي تبرر تزويده بها، فاشتراط أن يتم التزويد بها تحت الإشراف المباشر لحكومة الدولة المصدرة أو الوكالات الإنسانية المناسبة، كما تم اعتماد قرار لجنة العقوبات بوجود حاجة إنسانية ملحة كأساس للتزويد بالمواد الغذائية، كما اشترط ألا يتم التزويد بها إلا عبر الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية أو الوكالات الإنسانية المناسبة و تقوم بتوزيعها أو توزع بإشرافها⁽¹⁾.

4- القرار 670:

اتخذ هذا القرار في 1990/09/25، حيث قرر المجلس من خلاله توسيع نطاق الجزاءات لتشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات، ليعتبر ذلك أول حظر جوي تقوم به الأمم المتحدة ضد عضو من أعضائها، حيث نص القرار على منع الدول من السماح للطيران من و إلى العراق إلا إذا كان ذلك ضمن الإطار المسموح به من قبل مجلس الأمن، ونقصد بذلك الطائرات التي تحمل الشحنات للظروف الاستثنائية بشرط الحصول على إذن المجلس أو لجنة العقوبات أو وفقا للقرار 666 الذي يستثني الإمدادات المستخدمة تحديدا لأغراض فريق مراقبة الأمم المتحدة العسكريين بين إيران و العراق ووضع المساعدة الغذائية تحت رقابة الأمم المتحدة و الصليب الأحمر⁽²⁾.

5 - القرار 678:

صدر هذا القرار في 1990/11/29، وقرر مجلس الأمن بموجبه استخدام الخيار العسكري ما لم ينفذ العراق بحلول 1991/01/15 جميع قرارات مجلس الأمن، وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإرغامه على الانسحاب و إعادة الأمن و السلم الدوليين إلى نصابهما في المنطقة،

(1) - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 210، 211.

(2) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 43.

و بذلك ظل مفهوم "استخدام القوة" محل جدل فقهي، قانوني، سياسي و عملي حول مصطلح "الوسائل اللازمة" رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد قررت اللجوء إلى القوة حتى قبل أن يقرر مجلس الأمن نهائيا استخدامها بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفقا للميثاق، مما أثار تساؤلات عديدة حول الأبعاد السياسية التي استهدفتها الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت قوات نحو 30 دولة إلى العراق. و من الناحية الفعلية، نجد أن مجلس الأمن لم يمنح الإذن لترجمة مصطلح "الوسائل اللازمة" (أي الخيار العسكري) بعد فشل تحقيق الانسحاب، إذ أن الإذن الفعلي باستخدام القوة كان ينبغي تحديده بصورة واضحة و بإشراف من مجلس الأمن تحت قيادة و علم الأمم المتحدة، و هو ما لم يحصل إذ استأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بتفسير القرار 678 بأنه تفويض لها ولحلفائها لاستخدام الوسائل اللازمة بما فيها القوة المسلحة، لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت وهو ما حدث فعلا، حيث تم استعمال القوة ضد العراق إلى أن تم إجباره على الانسحاب من الكويت، ليتم التحرير بعد إيقاف إطلاق النار في مارس 1991، وبقيت العقوبات الاقتصادية مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري الكامل⁽¹⁾.

6- القرار 687:

صدر في 1991/04/03 بأغلبية 12 صوتا مقابل صوت واحد و امتناع الإكوادور و اليمن، ويعرف القرار 687 بـ "أبو القرارات" لأنه يعد من أهم قرارات مجلس الأمن و أخطرها و أكثرها تفصيلا، حيث أكد على إعادة ما استولت عليه القوات العراقية إلى الكويت، كما حدد الحدود بين البلدين اعتمادا على بروتوكول 1963/10/04، كما ألزم مجلس الأمن العراق من خلال هذا القرار بدفع تعويضات الحرب و قضى بتدمير الأسلحة العراقية و إعادة جميع الكويتيين و رعايا دول العالم الثالث لبلدانهم، وعدم إتيان أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو مساندته كما اقر استمرار شرعية القرارات السابقة، إلا أنه أعلن عن رفع الحظر عن تصدير المواد الغذائية إلى العراق و عن التعاملات المالية ذات العلاقة بشرط إعلام لجنة العقوبات⁽²⁾.

(1) - Les sanctions économiques sur l'Irak , op.cit .

(2) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 46.

7- القراران 706، 712:

صدر الأول في 1991/08/15، وصدر الثاني في 1991/09/19 و ذلك بموجب الفصل السابع، وقد تطرق القراران إلى مساعي تخفيف معناه الشعب العراقي بسبب الحالة الغذائية و الصحية الخطيرة للسكان المدنيين، و دعيا إلى تقديم الإغاثة و المساعدات الإنسانية بإشراف الأمم المتحدة.⁽¹⁾

وقد جاء هذان القراران نتيجة للتقرير الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في 1991/07/15، و الذي شرح فيه تدهور الحالة الغذائية و الصحية للسكان في العراق، و التي وردت عدة تقارير بشأنها كتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1991/03/19، كما اقترح الأمين العام من خلال هذا التقرير تغطية الحاجات الإنسانية عن طريق موارد العراق برفع الحظر عن الأرصدة المجمدة بالخارج أو من خلال بيع النفط العراقي، وهو ما تم فعلا في تاريخ 1991/08/15، حيث اخذ مجلس الأمن بالاقترح الثاني من خلال إصداره للقرار رقم 607 الذي انشأ بموجبه آلية لبيع النفط العراقي عن طريق الأمم المتحدة، ووضع العائدات في صندوق خاص أو حساب ضمان تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة، بحيث لا تتجاوز المبيعات 1.6 مليار دولار خلال 6 أشهر كما اشترطت موافقة لجنة العقوبات على طلب المبيعات، وقد تم تقسيم العائدات بنسبة 65 % للسكان المدنيين، 5% لنفقات الأمم المتحدة و 30% للتعويضات استنادا إلى الفقرة (ج) من القرار 687، ليصدر فيما بعد القرار رقم 712 ليضع المجلس من خلاله هيكلة أساسية لتنفيذ القرار 706.⁽²⁾

8- القرار 986 المعروف باسم "النفط مقابل الغذاء":

صدر القرار في 1995/04/14 كمحاولة لتحسين الوضع في العراق، حيث تضمن بيع ما قيمته 2 مليار دولار لتمويل مشتريات البضائع الإنسانية بالإضافة إلى النشاطات المختلفة للأمم المتحدة، و ذلك خلال فترة 180 يوما قابلة للتجديد، كما وضع شروطا وقيودا على منافذ التصدير و فرض آلية على التوزيع و بذلك شكل هذا القرار تخفيفا للعقوبات الاقتصادية، ليعتبر العراق ذلك أول خطوة نحو الرفع الكامل لهذه العقوبات، ويعود بذلك إلى تصدير نفطه في

(1) - Les sanctions économiques sur l'Irak , op.cit .

(2) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 91، 92.

1996/12/10، غير أن واشنطن ذكرت بالطابع الاستثنائي للقرار، مؤكدة على أن الحصار ما يزال قائماً حتى تنفذ الحكومة العراقية التزاماتها الواردة في القرار 687.⁽¹⁾

غير أنه و رغم بعض التحسينات التي جاء بها هذا البرنامج، فإنه فشل فشلاً ذريعاً في تحقيق هدفه الأساسي ألا وهو رفع المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي، من خلال مقايضة النفط بالغذاء و الدواء و المواد الإنسانية الأخرى، و يعود الفشل إلى عدة أسباب منها، تعليق لجنة العقوبات لعقود البيع و عدم المصادقة عليها لفترة تتجاوز 6 أشهر، تعقيد آلية تقديم العقود إذ تمر بسلسلة طويلة من المراحل مما يسبب تأخير المساعدات الإنسانية إلى العراق، بطء إجراءات خاصة في تنفيذ الاتفاق، غياب مبدأ حسن الأداء في التعامل التجاري، حيث كان أحياناً يتم بيع مواد غذائية لا تناسب الاستهلاك البشري و لا تنطبق عليها المواصفات المتفق عليها في العقود، البنية التحتية المزرية و النقص الشديد في وسائل النقل، قلة الموارد المالية و سوء الإدارة، كما وثق الأمين العام للأمم المتحدة أمراض البرنامج ونجاحات تطبيقه و الإخفاق الكلي فيه بالافتقار إلى التمويل إلى حد كبير إلى جانب قيود لجنة العقوبات الدولية و التحديات القاسية المزروجة الغاية غير المناسبة لأي أزمة إنسانية.⁽²⁾

بعد أن حاول مجلس الأمن تخفيف الحصار على العراق عن طريق برنامج النفط مقابل الغذاء كما سبق بيانه، اعترضت بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية على إمكانية الرفع النهائي للحصار إلا إذا التزمت العراق بكل الشروط التي جاءت في قرار وقف إطلاق النار، و بذلك اقترحنا مشروع عقوبات تسمى بالعقوبات الذكية، قدمته في 2001/5/22 لمناقشته في مجلس الأمن، حيث حاولت من خلاله إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية عن طريق مجموعة من الإجراءات⁽³⁾، منها:

- 1- السماح باستيراد المواد الإستهلاكية مع إبقاء الحظر على الأسلحة و المواد العسكرية.
- 2- إلزام طائرات الشحن المتجهة إلى العراق بالخضوع لتفتيش الأمم المتحدة، لضمان عدم مساهمة الرحلات الدولية في إعادة بناء قدراته العسكرية.

(1) – Michaël LESSARD, op. cit. , P.30.

(2) - و للتفصيل في هذه الأسباب انظر : فتيحة ليتيم ، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها. دنيس هوليدي، " الولايات المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق"، مجلة المستقبل العربي، السنة 23، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 101، 102.

(3) - المرجع نفسه، ص 78.

- 3- تشكيل مجلس الأمن لهيئة تحقيق تتابع الانتهاكات في نظام العقوبات.
- 4- فرض تجميد أرصدة معينة و حظر سفر بعض الأشخاص: حيث يرى واضعو المشروع أنه و نظرا لعدم جدوى العقوبات الإقتصادية، و تحدي النظام العراقي لها و عدم امتثاله للقرارات، فإنه لا بد من وضع قائمة محددة بكبار المسؤولين العراقيين و أفراد عائلاتهم البالغين، و تضم هذه القائمة الرئيس العراقي و أبنائه و عائلته و بعض المسؤولين العسكريين و السياسيين، لاسيما المسؤولين عن تطوير برامج أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى تجميد أرصدتهم المالية و حظر كافة التعاملات المالية معهم، و رفض منحهم تأشيرات الدخول إلى الدول.
- 5- تقليل تعليق عقود الواردات إلى الحد الأدنى و جعل عملية المراجعة أكثر شفافية.⁽¹⁾ و بذلك نجد أن من أهم أهداف مشروع العقوبات الذكية:
- 1- وقف انتهاك العقوبات و سد الثغرات، لا سيما من قبل دول الجوار و معاينة المنتهكين.
- 2- منع العراق من إعادة بناء قدراته العسكرية مجددا.
- 3- تشديد الخناق على النظام العراقي الذي ترى واشنطن انه لم يتضرر من العقوبات، بل على العكس ازداد قوة بفعل تهريب النفط العراقي.⁽²⁾
- غير أن مشروع العقوبات الذكية انتقد من قبل العراق و بعض دول مجلس الأمن كفرنسا، روسيا و الصين، و كذا من قبل دول الجوار كالأردن لعدة أسباب أهمها، استبداله للنظام المعتمد في عقود المواد الإنسانية الذي يستند أساسا إلى أن جميع المواد المدنية يسمح بدخولها إلى العراق باستثناء المواد المزدوجة الاستخدام المرفقة بالقرار رقم 1051، و التي يقصد بها المواد التي يمكن استخدامها للأغراض المدنية غير أن لها استخدامات في برنامج أسلحة الدمار الشامل، حيث وسع مشروع العقوبات الذكية من قائمة السلع المزدوجة الاستخدام لتشمل جميع المواد العسكرية و موادا مدنية أخرى، كما أخضع هذا النظام جميع أشكال التعاملات التجارية بين العراق و جيرانه إلى نظام تشرف عليه الأمم المتحدة، و ليس له سوى مقايضة النفط بأن

(1) - للإطلاع على تفاصيل هذه الإجراءات و إجراءات أخرى، انظر: ديفيد كورترايت و آخرون، "العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق"، مجلة المستقبل العربي، السنة 24، العدد 270، جوان 2001، ص 44-73.

(2) - فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 81، 82.

يصدره و يستورد مقابله المواد الإنسانية، أو أن يصدره و توضع الأموال في حساب ائتماني في الدول المجاورة، و يصرف منه العراق لشراء المواد الإنسانية من تلك الدول بإشراف الأمم المتحدة بهدف مراقبة الأنشطة التجارية بين العراق و جيرانه.⁽¹⁾

ونظرا للإنقادات السابقة تم رفض مشروع العقوبات الذكية واقترحت مشاريع أخرى سواء من فرنسا أو روسيا لقيت هي الأخرى نفس النهاية، ليتبنى مجلس الأمن في الأخير مجموعة من القرارات كان آخرها قرار رقم 1409 الصادر في 2002/05/15 الذي تضمن تمديد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء، و تحديد قائمة السلع مزدوجة الإستعمال، مع توسيع قائمة المواد الإنسانية التي يستطيع العراق استيرادها، و بذلك لا يحتاج العراق لموافقة مجلس الأمن سوى لاستيراد السلع مزدوجة الإستعمال، و هو ما يعني استمرار الحصار الإقتصادي بوجه جديد.⁽²⁾

و بذلك أصبح من الواضح أن برنامج النفط مقابل الغذاء أو أي برنامج آخر لن يكون له أي اثر على تحسين الوضع ليكون بذلك العلاج الوحيد هو رفع العقوبات الاقتصادية القاسية، ليتمكن القول أن العقوبات الاقتصادية و الحصار الدولي المفروض على العراق بالارتباط مع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، اتسمت ببعض السمات الخطيرة منها:

أ- الشمولية: تعد العقوبات المفروضة على العراق أكثر العقوبات الاقتصادية المفروضة شمولية وسعة، حيث غطت المجالات الخمس الأساسية للاقتصاد و هي المجال المادي (تجميد الممتلكات و الأسهم الموجودة في الخارج)، المجال النفطي، المجال الغذائي، المجال الصناعي و المجال العسكري⁽³⁾، أما بخصوص الاستثناء الوحيد الوارد في القرار 661 فلم يطبق عمليا لعدم وجود العملة الأجنبية لدى العراق لاستيراد المواد المشمولة بالاستثناء، و ما قلل أيضا من أهمية الاستثناء هو أن مجلس الأمن قد حصر لنفسه أو للجنة العقوبات سلطة تحديد ما إذا كانت هناك ظروف إنسانية قد ظهرت في العراق نتيجة الحصار.⁽⁴⁾

(1) - للإطلاع على الأسباب الأخرى، انظر المرجع نفسه، ص 84، 85.

(2) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 120.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر، وسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2005، ص 58.

(4) - عبد الأمير الانباري "نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق"، مجلة المستقبل العربي، السنة 19، العدد 215، جانفي 1997، ص 23

ب- التعاون الدولي في فرض العقوبات: لقد حازت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق تأييد معظم دول العالم، و يرجع ذلك إلى ما يشكله غزو العراق للكويت من إخلال بالسلم و انتهاك لأحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية، و يقول رامسي كلارك في تعليقه على هذا التعاون " لم يحدث أبدا أن اجتمع العالم لفرض عقوبات على دولة كما فرضت على العراق".⁽¹⁾

ج- إن قرارات العقوبات الاقتصادية غير محددة بزمان، و يتطلب إلغاؤها استصدار قرار أو قرارات جديدة من مجلس الأمن، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هناك قوة أساسية مؤثرة في مجلس الأمن من الدول الدائمة العضوية بإمكانها تعطيل اتخاذ أي قرار باستخدام الفيتو، يمكن عندها أن ندرك خطورة الأوضاع المستقبلية.

د- طول مدة العقوبات: تعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من أطول العقوبات الاقتصادية مدة، حيث استمرت أكثر من 11 سنة، لم يتم خلالها سوى إجراء تعديلات سطحية عليها، حيث كان يتم تجديدها كل مرة من قبل مجلس الأمن تحت إصرار الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، بحجة عدم تنفيذ العراق لكافة التزاماته الواردة في قرار وقف إطلاق النار، رغم ما كان يكلف ذلك من ضحايا من الشعب العراقي.⁽²⁾

هـ- تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن اشد وطأة من نظام الوصاية الدولي، فحسب المادة 12 من نظام الوصاية يمكن للجمعية العامة أن تمنح الاستقلال للشعوب تحت الوصاية بقرار منها بالأغلبية، لكن قرارات مجلس الأمن لا تلغى إلا بموافقة 9 أعضاء من مجموع 15 عضوا من ضمنهم الأعضاء الدائمين الخمسة ، وهذا مصدر الخطر الحقيقي.⁽³⁾

و- سرعة التنفيذ: لقد اتخذت و نفذت قرارات مجلس الأمن المتضمنة لفرض العقوبات الاقتصادية بسرعة بدءا بالقرار 660، لتتوالى بعده القرارات الخاصة باستعمال كافة الوسائل لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت بسرعة لم تعهدها اجتماعات مجلس الأمن، حيث بلغ

(1) - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق، ص 39

(2) - المرجع نفسه، ص 40.

(3) - Les sanctions économiques sur l'Irak , op.cit.

عدد قراراته منذ 1990 إلى غاية عام 2000 فقط 53 قرارا معظمها تتعلق العقوبات الاقتصادية.⁽¹⁾

ي- إن الاستمرار في فرض الحصار الدولي و توجيه الضربات العسكرية العدوانية لمنطقة الحظر الجوي- تم إنشاء مناطق الحظر الجوي جنوب خط عرض 32 و تبلغ مساحتها 140 ألف كم² أي حوالي ثلث مساحة العراق تقريبا، و تشرف على حمايتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا بحيث تتولى إسقاط أي طائرة عراقية تحاول خرق هذا الحظر- يستهدف تمزيق المجتمع العراقي و الإخلال بوحدته الوطنية و السعي لرهن إرادته و موارده و مستقبله لأجيال طويلة، وهو ما شكل هدرا إضافيا لحقوق الإنسان العراقي بما يعد جريمة دولية بحق السلم و الأمن الدوليين.⁽²⁾

س- استخدام القوة العسكرية لفرض العقوبات الاقتصادية: لقد تم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية بموجب القرار 678، رغم عدم نص هذا الأخير على ذلك، و يعود ذلك إلى السلطة التفسيرية التي تملكها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تلاعبت بنصوص القرار، و أصرت على تفسيرها بأنها تنص على استخدام القوة العسكرية كما سبق بيانه و هو ما تم فعلا، وبذلك أصبحت التلاعبات من قبل دولة واحدة أو أكثر من القوى العظمى، الحجر الأساسي الذي يقوم عليه ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، بحيث يمكن لهذه القوى تجاهل كل نصوص الميثاق المتعلقة بمنع استعمال القوة و كل قواعد القانون الدولي الإنساني و حتى جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، لتتخذ بذلك من الإجراءات ما يتناسب و مصالحها.⁽³⁾

(1)- فتيحة ليتيم ، المرجع السابق، ص 39

(2) - Les sanctions économiques sur l'Irak , op.cit.

(3)- عبد الأمير الانباري، المرجع السابق، ص26.

الفرع الثاني

تقييم تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق

حاول مجلس الأمن من خلال فرضه للعقوبات الاقتصادية على العراق وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها العراق عند غزوه للكويت، حيث بدأت عمليات سلب و نهب واسعة النطاق من قبل القوات العراقية شملت جميع مرافق الكويت من أبسط المواد الغذائية إلى الأجهزة الطبية المتطورة، و بدأت حملة منظمة لنقل ما تم الإستحواذ عليه إلى العراق، كما ارتكب الجيش العراقي العديد من الجرائم ، كعمليات الإعدام بدون محاكمة، و كانت عمليات الإعدام تجري أمام منزل الضحية، و بحضور أسرته.⁽¹⁾

و لكن و رغم العقوبات الاقتصادية المفروضة فإن المحتل العراقي واصل انتهاكاته لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي استنكره الرأي الدولي، حيث اجتمعت جامعة الدول العربية في دورتها غير العادية بالقاهرة في 1990/05/31، أي بعد 15 يوما من فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية، و أصدرت قرارا رقم 5038 في شأن أوضاع المدنيين الناجمة عن الإحتلال العراقي للكويت، حيث شددت من خلاله على وجوب احترام المدنيين في الأراضي الكويتية الواقعة تحت الإحتلال العراقي، و تأمين سلامة أرواحهم و ممتلكاتهم، و كذلك المحافظة على المنشآت و الممتلكات الخاصة و العامة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي كانت أسبق إلى توفير هذه الحماية، و وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كما قررت استنكار ما وقع من السلطات العراقية من خروج على أحكام ، فيما يتعلق بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي تخضع للإحتلال العسكري العراقي ، و طالبت السلطات العراقية بعدم المساس بالتركيبة السكانية للأراضي الكويتية، و اعتبار أن مثل هذا العمل ينطوي على انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

(1) - حرب الخليج الثانية، موسوعة ويكيبيديا الحرة، في:

ar.wikipedia.org/wiki/الثانية_الخليج_k-108 حرب

(2) - Rapport de la ligue Arabe, in :

www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/12/doc27.doc_cvt.htm

و الأكثر سوء مما سبق هو أنه في 1991/02/26 أي بعد إصدار القرار رقم 678 لإرغام العراق على الإنسحاب، أشعل الجيش العراقي 937 بئرا نفطيا كويتيا قبل انسحابه، حيث استمر الإشتعال 9 أشهر من بعد انتهاء الحرب، و قد اعتبرت هذه الحرائق من أعقد و أكبر كوارث التلوث البيئي التي عرفها العالم في التاريخ الحديث، حيث انجرت عنه آثار كارثية على المناخ في الكويت والدول المجاورة، مما انعكس أثره على الحياة النباتية و المحاصيل الزراعية في المنطقة، و ذلك نتيجة لتكون الأمطار الحمضية، مما شكل خطرا كبيرا على الصحة العامة للسكان و على الأخص الأطفال و كبار السن، حيث أصيب عدد كبير منهم بسرطان الرئة و سرطانات مختلفة.⁽¹⁾

و عليه فإن كل ما سبق لدليل قاطع على عدم جدوى العقوبات الإقتصادية في منع العراق من الإستمرار في انتهاك العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، و الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية الأعيان المدنية و منها البيئة الطبيعية و الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

و إذا كان مجلس الأمن قد فشل وفقا لما سبق في منع و وقف العراق عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن الأمر لم يتوقف عند هذا الفشل، بل ترتب عن استعمال هذه العقوبات انتهاكات كبيرة لأحكام هذا القانون، في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يحرص المجلس على تطبيقها و مراعاتها عند فرضه لهذه العقوبات، فلا مجال للشك في انه عادة ما يترتب على فرض العقوبات الاقتصادية آثار سلبية على سكان الدولة التي تطبق عليها هذه العقوبات، كما يكون لهذه العقوبات اثر حتى على كيفية تقديم المساعدات الإنسانية، و عليه فإنه على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الآثار، وذلك بحرصه على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عند فرضه العقوبات الاقتصادية⁽²⁾ ، وهو ما يؤكدّه الفقيه/ **Bossuyt** **Mark** بقوله "أن أي نظام للعقوبات مفروض في حالة الحرب أو كنتيجة للحرب هو محكوم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة استخدام إجراءات الضغط الاقتصادي يجب أن

(1) - حرب الخليج الثانية، موسوعة ويكيبيديا الحرة، المرجع السابق.

(2) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص 98، 99.

يتوافق مجموع إجراءات الردع في تطبيقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة مع اتفاقيات جنيف التي يجب أن تحترم في كافة الظروف، و ذلك بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة لعام 1949⁽¹⁾.

غير انه و رغم ذلك فإن العقوبات الاقتصادية قد مست بالعديد من الحقوق المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، و ذلك كما يلي:

1 - الحق في الغذاء:

يعتبر الحق في الغذاء من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية، و الذي نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 على احترامه و حمايته ، حيث نجد أن المادة 2/1/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكتها و أشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" كما تنص المادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية و المهمات الطبية و مستلزمات العيادة المرسله حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. و عليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر و النساء الحوامل أو النفاس".

لكن و رغم ما سبق فإننا نجد أن الشعب العراقي قد فقد هذا الحق في ظل العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه، حيث نجد انه بعد فرض هذا النظام العقابي أصبحت نسبة سوء التغذية في العراق من أعلى النسب في العالم، فقد جاءت الجزاءات الاقتصادية لبلد يستورد 70% من احتياجاته الغذائية من الخارج.⁽²⁾

(1) - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق، ص 126.

(2) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 75.

فقد ذكر تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية في مارس 1996 بعنوان " الظروف الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج" أن الحصص التموينية الغذائية التي تصرفها الحكومة منذ سبتمبر 1990 توفر ثلث الحد الأدنى المطلوب يوميا من السعرات الحرارية للفرد.⁽¹⁾

كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية، و انخفضت الأجور و المرتبات مما جعل حياة الآلاف من السكان و بالأخص الأطفال مهددة بالموت⁽²⁾، وقد زارت بعثة مشتركة من منظمة الأغذية و الزراعة و برنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل و إمدادات الأغذية، العراق في الفترة ما بين 15 إلى 28/06/1993، لتقدير إنتاجه من محاصيل الحبوب لسنة 1993 و الحالة الراهنة لإمدادات الأغذية، و تحديد حجم احتياجاته الأساسية من واردات الأغذية خلال السنة التسويقية 1993/1994، فتوصلت استنادا إلى الدراسات التي أجرتها على الطبيعة، و المقابلات مع الأسر في المناطق الحضرية و الريفية إلى حدوث تدهور ملموس في حالة إمدادات الأغذية في جميع أرجاء البلاد، و لاحظت بقلق عميق ظهور مؤشرات معروفة تسبق حالات المجاعة على نطاق واسع مثل الارتفاع الخيالي للأسعار، و انهيار مستويات دخل الأفراد، و الانتشار الشديد للبطالة، ناهيك عن المستويات المرتفعة لانتشار الأمراض، و ارتفاع معدل الجريمة و التزايد السريع في أعداد المعدمين.⁽³⁾

و بمجيء برنامج النفط مقابل الغذاء -الذي فرض رقابة دولية على صادرات النفط وتوزيع الغذاء حيث بلغ عدد مراقبي الأغذية و الأدوية 151 مراقبا، كما خصص 30% من العائدات النفطية لصندوق و تعويضات حرب الخليج، و 5% لنفقات الأمم المتحدة في العراق - تم تحسين الوضع الغذائي نوعا ما وذلك بإضافة بعض المواد كالحليب المجفف و الجبن و الحبوب و المواد عالية البروتين للأطفال و الملح المعالج باليود، غير أن المواد التموينية التي وفرها البرنامج لا تكف أكثر من 10 إلى 15 يوما كل شهر، فوصل سوء التغذية عام 1998

(1) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 56.

(2) - إقبال الرحمانى، " أبعاد الخسائر البشرية و البيئية العربية لحرب الخليج الثانية"، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 179، جانفي 1994، ص 36 .

(3) - إ.ج. بيركنز، ب سينالسكي، " تقرير عن الأوضاع الغذائية في العراق: تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية و الزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل و إمدادات الأغذية في العراق"، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 181، مارس 1994، ص 120.

بين الأطفال دون الخامسة إلى نسبة 22.8%⁽¹⁾، فحتى لو كانت الأغذية الأساسية تصل في الوقت المطلوب، إلا أن هذا البرنامج لم يكن يغطي إلا جزءاً ضعيفاً من الاحتياجات الأساسية للمجتمع العراقي، فصحیح أن تطبيق الحصّة الغذائيّة للقرار 986 قد أدّى إلى انخفاض في أسعار المواد الغذائية الموجودة في الحصّة التموينية، إلا أن المواد غير الواردة في الحصّة كالبيض و اللحم بقيت مرتفعة السعر و الدخل المتوسط للفرد لا يسمح له بشراء هذه المواد، فقد أظهرت الدراسات التي أجريت أن البرنامج الإنساني الذي طبق بموجب القرار 986 أتاح تغييراً بسيطاً في الوضع الغذائي، غير أن أنماط تغذية الرضع قد تدهورت و ظل الأطفال و صغار البالغين عرضة لسوء التغذية، بمعنى أنه و إن ساهم البرنامج الإنساني في منع التدهور المتواصل في بعض المجالات، إلا أن مستوردات الغذاء وحدها لا تكف لمعالجة مشاكل سوء التغذية، في غياب الجهود نحو إعادة تأهيل البنى التحتية فيما يتعلق بالعناية الصحية و المياه و الصرف الصحي.⁽²⁾

2- الحق في الصحة:

يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات التي أثرت فيها العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر، حيث شمل هذا التأثير الناحية الجسدية و النفسية للسكان المدنيين، فأصابهم بأمراض لم يعرفها العراق قبل سنة 1990 خاصة لدى الأطفال.

ونظراً لأهمية هذا الحق و ارتباطه الوثيق بحياة الإنسان في كل الظروف، فقد حرص القانون الدولي الإنساني على حمايته من خلال العديد من نصوصه ومنها المادة 2/1/54 و المادة 1/23 السابق دراستهما، ولكن رغم ذلك فقد شهد قطاع الصحة تدهوراً، حيث أدت الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق رغم تغطيتها ببعض الاستثناءات المتلاعب بها إلى قطع الإمدادات الطبية الضرورية كاللقاحات و المضادات التي تعتبر نسبة التغطية المحققة فيها للأطفال دون السنة الأولى من أهم المؤشرات المعتمدة لتقييم الوضع الصحي، كما أدت العقوبات الاقتصادية إلى نقص الأدوية و المحاليل المخبرية، إضافة إلى النقص الكبير في المواد الاحتياطية اللازمة لإدامة عمل الأجهزة الطبية الثقيلة كأجهزة الفحص الإشعاعية و

(1) - فتية ليتيم، المرجع السابق، ص 115.

(2) - Les sanctions économiques sur l'Irak, op.cit.

المخبرية و أجهزة الكلى الاصطناعية، فيلاحظ انه بعد ما كان العراق و باعتراف المنظمات الصحية العالمية يشكل نموذجا رائدا بين دول منظمة شرق البحر الأبيض المتوسط بتوفره على كل ما يلزم من الخدمات الطبية، أصبح يعاني من نقص و انعدام أحيانا من ابسط الضروريات الصحية.⁽¹⁾

كل ما سبق جعل القطاع الطبي العراقي يعاني من كارثة حقيقية، فالأطباء لا يتلقون التدريب و هم منقطعون على الابتكارات الطبية و التقنيات و الكتب و المجالات المتخصصة، كما يعاني الجيل الصاعد من دارسي الطب من مشاكل التدريب وندرة الأدوية و المعدات . و وفقا لمؤشرات أداء الخدمات الصحية قبل 1990، نجد أن 85% من سكان العراق كانوا يتمتعون بصحة جيدة، و 93% كانوا يحصلون على مياه صالحة للشرب، كما أن نسبة 90% من النساء ذوات الأحمال يتمتعن برعاية صحية جيدة، غير أن هذا التطور في الخدمات الصحية قد تراجع 50 سنة إلى الوراء بعد حرب الخليج و بعد فرض نظام العقوبات الاقتصادية على العراق⁽²⁾، حيث عرف العراق أمراضا انتقالية كان قد تم القضاء عليها، و كان يمكن منع حدوثها مثل أمراض شلل الأطفال، الكوليرا، الجرب، التيفوئيد، الحصبة، ذات الرئة، التهاب الكبد الفيروسي، الملاريا، الخناق، غير أنها قد عاودت الانتشار بسبب النقص الكبير في اللقاحات المضادة التي كانت تستورد، و أصبحت الأمراض البسيطة نسبيا قاتلة، كما ذكرت حالات موت أطفال رضع بسبب انقطاع التيار الكهربائي عن الحاضنات بينما ينمو آخرون و هم مصابون بالشلل الارتجافي بسبب عدم كفاية الأوكسجين، و ارتفعت نسبة أمراض المعدة و الأمعاء و جفاف الماء من الجسم و سوء التغذية، كما ارتفع عدد المرضى نفسيا و المصابين بضغط الدم و بمرض السكري و الأمراض الخطيرة، منها أمراض القلب و السرطان، و غيرها من الأمراض التي لم تعد تلقى العلاج اللازم، كما انخفضت نوعية أداء العاملين في المستشفيات و خف عددهم بسبب الضغط و الإرهاق والهجرة و تردي الرواتب⁽³⁾.

(1) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 70.

(2) - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق، ص 101.

(3) - Les sanctions économiques sur l'Irak , op.cit .

ولإطلاع على تفاصيل أكثر حول تدهور قطاع الصحة في العراق انظر:
- رانيا المصري، " الاعتداء على البيئة في العراق: النفايات المشعة و الأمراض: آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف و الحصار"، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 115-118.

و لم يقتصر اثر العقوبات الاقتصادية على التأثير على الناحية الجسدية فقط، حيث تركت تأثيرها السلبي حتى على الناحية النفسية للسكان، و خاصة الأطفال منهم لدرجة يصعب بمكان معالجتها حتى و لو رفعت العقوبات الاقتصادية ، حيث سبب الحصار للأطفال اضطرابات نفسية و عقلية كثيرة خاصة و أن العراق قد تعرض للقصف حتى أثناء الحصار و هو ما أدى إلى ما يمكن تسميته بـ Past war results أي نتائج ما بعد القصف، حيث تركت العقوبات الاقتصادية آثارا نفسية و تربوية سيئة على الأطفال كانتشار حالات السلوك العدواني لديهم، حدة معاناتهم في التركيز و الانتباه، الهروب من المدرسة، فقدان الثقة بالنفس، حدة التهيج و سرعة الغضب.⁽¹⁾

3- الحق في بيئة سليمة:

وفقا للفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و الخاص بالأعيان المدنية (المواد من 52 إلى 56)، فانه تحظر هجمات الردع أو قصف الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، غير انه و رغم كل هذه النصوص، فان الحق في البيئة السليمة لم يتحقق في العراق في ظل نظام العقوبات الاقتصادية ، حيث تعرض العراق خلال حرب الخليج لأكثر من 940 ألف طن من اليورانيوم المنضب، إضافة إلى استخدام الأسلحة الكيميائية و غازات الأعصاب، مما أدى إلى الإضرار بشكل خطير بالبيئة و المياه بسبب الإشعاعات، بان تحولت أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية إلى شبه ملوثة و نشطة إشعاعيا تحتاج إلى 45 مليار سنة لتفقد هذا الإشعاع.⁽²⁾

وقد وصلت التراكيز النفطية في المياه المصرفة إلى الأنهار 89 ملغ/ل كما زاد تركيز الامونيا إلى 1.4 ملغ/ل، وهو ما يعد أمرا كارثيا على البيئة، و يعود سبب ذلك إلى عطل قسم كبير من وحدات المعالجة وعدم الموافقة على استيراد المواد الاحتياطية و الأجهزة الخاصة

- كاظم المقدادي، " جريمة استخدام السلاح المحظور دوليا ضد الشعب العراقي و أبعادها بين الصمت و اللاإكتراث و النتائج"، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 136-138

(1) - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق، ص 107، 108.

(2) - المرجع نفسه، ص 110.

بوحداث السيطرة على تلوث الهواء و معالجة المياه الصناعية بسبب الحصار المفروض⁽¹⁾، ولم يقتصر الأمر على ما سبق، فقد تم استهداف المواقع التاريخية و الثقافية و المراكز الروحية و الأعمال الفنية من قبل قوات التحالف، كما شملت طلعاتها أهدافا أخرى محمية من قبل موثيق لاهاي و واشنطن و جنيف و الأمم المتحدة، مثل قصف الأهداف ذات الاستعمال المزدوج المدني-العسكري دون سابق إنذار، السدود، الجسور، المستشفيات، المدارس، الكليات، وسائل الاتصالات المدنية و المواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، كمخازن ووسائل توزيع الأغذية ووسائل التجهيزات الكهربائية ونظم ضخ وتوزيع المياه.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق يتضح أن نتائج العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، كانت مأساوية وأشبه بحرب إبادة جماعية استهدفت البيئة، الأطفال، النساء، الغذاء و الصحة إضافة إلى دمار المنشآت وخراب الاقتصاد العراقي بفروعه المختلفة.⁽³⁾

وبصفة عامة يمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية لا يمكن أن تشكل ورقة ضغط لحمل الحكومات على احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بل أثبتت في المقابل بأنها متناقضة مع أحكام هذا القانون لكونها:

1- سلاحا عشوائيا، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في رأيها الاستشاري المتعلق بمدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الصادر في 1996/07/08 الذي ساوت فيه بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر و الهجوم المتعمد على المدنيين، كما أكدت على مبدأ حظر الأسلحة العشوائية الأثر باعتباره قاعدة عرفية، نظرا لان النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلا في البروتوكول الإضافي الأول الذي لم تصدق عليه جميع الدول بعد، وفي هذه المعاهدة فقط يوجد بيان عام لأنواع الأسلحة التي تحظرها هذه القاعدة، كما انه و بناءا على منطق المحكمة، يفهم تلقائيا بأن الحظر المفروض على مهاجمة المدنيين عن قصد الموجود في البروتوكول الإضافي الثاني،

(1) - هشام شملوي، المرجع السابق، ص 81.

(2) - Les sanctions économiques sur l'Irak , op.cit .

ar.wikipedia.org/wiki/37

(3) - العقوبات في القانون الدولي، موسوعة ويكيبيديا الحرة، في:

يفيد الامتناع عن استخدام الأسلحة العشوائية في المنازعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها ذلك البروتوكول.⁽¹⁾

و لو أسقطنا الطرح السابق على العقوبات الاقتصادية لوجدناها سلاحا عشوائيا في آثاره، و ذو طابع انتقامي، و يشكل المدنيون ضحيته الأولى، و هو ما يجعل هذا السلاح بمثابة الضربة الأخيرة لما تبقى من معالم التفرقة بين المدنيين و المقاتلين و الذي يعد احد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

2- تعد عقوبة جماعية، نظرا للآثار الواسعة النطاق التي تترتب عنها و التي تتعدى معاقبة الأطراف المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي لتمس السكان المدنيين، وهو ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة، إذ لا يجوز توقيع جزاءات جماعية من أي نوع على مجموع السكان باعتبارهم متضامنين أو مسؤولين بالتضامن عن الفعل العدائي الذي يرتكبه احد الأفراد أو بعضهم، و قد تم حظر العقوبات الجماعية في المواد 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول و 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.⁽³⁾

3- لا تتفق مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخطر استخدام القوة بكل أشكالها في العلاقات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية تعد سلاحا أكثر فتكا من السلاح العسكري و إن كان ظاهرها يبدو سلميا، و هو ما دفع الرئيس الأمريكي السابق و درو ولسن إلى القول بشأنها بأنها "تشكل علاجاً سليماً صامتاً و مميتاً"، و هو ما أكدته أيضاً تقرير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و جمعيات الصليب عن كوارث العالم لعام 1988 حيث أشار إلى أن "العقوبات الاقتصادية ليست أقل من الصواريخ البلاستية، و أن التجربة أثبتت أن هذه العقوبات ليست ضربات جراحية و إنما هي أسلحة قادرة فوق العادة، إنها المعادل الاقتصادي للقذف الشامل".⁽⁴⁾

4- تنتهك مبادئ التناسب، التمييز و الضرورة العسكرية و التي تعتبر من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فبالنسبة لمبدأ الضرورة العسكرية، يمنع بمقتضاه استخدام الأسلحة و وسائل الحرب الأخرى التي تؤدي إلى أضرار غير ضرورية، أما مبدأ التناسب أو

(1) - دوسوالد-بيك، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، في: www.icrc.org

(2) - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 386.

(3) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1995، ص 725.

(4) - عائشة زمورة، المرجع السابق، ص 07، 08.

النسبية فنجد في المادتين 51 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقتين على التوالي، بحماية السكان المدنيين و التدابير الوقائية أثناء الهجوم، ، حيث نجد أن هذه المواد لا تستثني إمكانية القيام بالهجوم على المحاربين و الأهداف العسكرية ، إذا رأى قادة الهجوم أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين و الأعيان المدنية لا تفوق الحد الذي يمكن أن يعتبر نسبة معقولة بين حصول التفوق العسكري المطلوب و كمية سقوط الضحايا المدنيين نتيجة هذا الهجوم ،بمعنى آخر فإن مبدأ التناسب يبرر إمكانية سقوط الضحايا بين المدنيين بنسبة معقولة نتيجة الهجوم على الأهداف العسكرية و المحاربين إذا كان في ذلك ما يحقق التفوق العسكري على العدو.⁽¹⁾

أما مبدأ التمييز فيقصد به ضرورة أن يميز المقاتلون بين المحاربين و المدنيين في جميع الأوقات، و توجيه هجومهم ضد الأهداف العسكرية فقط، و نظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد تم التأكيد عليه في العديد من المناسبات كالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها السابق الذكر، الذي أكد أن هذا المبدأ هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لأنه لم يرد في شكل تعاهدي إلا في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، لتتشأ منه عدة قواعد تتراوح بين تحديد مركز المقاتل و غير المقاتل و حظر تجويع السكان المدنيين⁽²⁾، ومن خلال هذا الطرح يتضح أن العقوبات الاقتصادية أسلوب لا يفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين فقط، و إنما أكثر من ذلك فإنه لا يفرق بين كل الفئات، فهو بذلك أسلوب أعمى و لا إنساني على الإطلاق.

5- تعتبر جريمة حرب حسب نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعتبر جريمة حرب أي فعل مخالف لأحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول، إذا كان مرتكبا عن عمد، و تسبب في وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة، فإذا ما حاولنا إسقاط هذه الشروط على العقوبات الاقتصادية لوجدنا أنها تعتبر جريمة حرب لكونها فرضت عمدا على العراق و انتهكت العديد من الحقوق التي حمتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و

(1) - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 73.

(2) - دوسوالد-بيك، المرجع السابق.

البروتوكول الإضافي الأول 1977، كما أنها تسببت في وفاة مئات الآلاف من المدنيين و كذا إلحاق أضرار دائمة بصحة الشعب العراقي خاصة الأطفال.⁽¹⁾

و تجدر الإشارة في الأخير إلى مسألة الازدواجية في تطبيق العقوبات، ففي حين حوصرت الكثير من دول العالم اقتصاديا و جوعت شعوبها، استثنت من ذلك دول انتهكت القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات، فإسرائيل التي تمارس العدوان و الاحتلال، و تخرق المواثيق و الأعراف الدولية بصورة دائمة، و تضرب عرض الحائط بقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة و اتفاقية جنيف لعام 1949 في التعامل مع السكان الأراضي المحتلة كما حدث مؤخرا في غزة وعلى مرأى الجماعة الدولية، لم تتعرض قط لمثل هذه العقوبات و السبب واضح، وهو وقوف الولايات المتحدة الأمريكية في وجه أية محاولة لمعاقتها من قبل المؤسسات الدولية⁽²⁾ ، فقد باتت تهيمن على مجلس الأمن و تستطيع أن تصدر القرارات التي تتفق و سياستها الخارجية في العالم، كما نجحت في استخدامه و استخدام القانون الدولي لخدمة مصالحها.

و خلاصة القول أن آلية العقوبات الاقتصادية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، لم تمنع العراق من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فرغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بهدف وقف تلك الإنتهاكات، إلا أن العراق استمر في انتهاكاته إلى أن تم إصدار القرار رقم 678، الذي تم بمقتضاه استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت.

و كان الثمن في الأخير باهضا، فبدل أن يعمل مجلس الأمن على وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة، قام هو في المقابل بانتهاكها من خلال فرضه للعقوبات الاقتصادية، ليبدأ بمحاولاته الفاشلة في تصحيح خطئه من خلال مجموعة من البرامج التي حكم على أولها بالفشل بعد تنفيذه -برنامج النفط مقابل الغذاء-، و على ثانيها أيضا في بدايات وضع معالمه -برنامج العقوبات الذكية- مما يستنتج معه عدم جدوى العقوبات الاقتصادية و تناقضها مع مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، بل ومع مقاصد الأمم المتحدة ذاتها، مما يحتم على المجتمع الدولي ضرورة البحث عن آليات أخرى أكثر فعالية، و ذلك بعيدا عن العقوبات الذكية،

(1) - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق، ص 124.

(2) - Les sanctions économiques sur l'Irak , op.cit.

لأنه حتى و لو افترضنا نجاحها في الشق الأول من المهمة -أي وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني- كونها تستهدف بالدرجة الأولى الطبقة الحاكمة ، و بالتالي التأثير على قراراتها و ردعها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها لن تتجح في الشق الثاني، ألا و هو وقف انتهاكات قواعد هذا القانون دونما انتهاك لها من ناحية الآثار المترتبة عن استعمالها، و السبب في ذلك يرجع في تقديرنا إلى إمكانية إدخال المواد الإنسانية في آلية عمل هذه العقوبات تحت غطاء المواد المدنية التي لها استعمال مزدوج مثلما سبق بيانه في حالة العراق عند اقتراح المشروع، مما سيجرب عنه حتما آثار سيئة على الشعب، في الوقت الذي بات فيه من الواضح أن الأمم المتحدة قد صارت هيئة دولية خاوية عن عروشها، سحبت منها الولايات المتحدة الأمريكية معظم اختصاصاتها و سحب حق النقض الجزء الباقي، و هو ما يعيدنا إلى عهد عصبة الأمم التي انهارت مع قيام الحرب العالمية الثانية، ليعاد إحياء هذا العهد حيث تسود أجواء التوتر التي تخلقها الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق متعددة من العالم، من خلال استدراجها لبعض القادة للوقوع فيما تنصبه لهم من فخاخ، لتظهر بعد ذلك بصورة المنقذ للإنسانية من شرور هؤلاء القادة، فتعتدي على الدول وشعوبها تحت زعم تطبيق القرارات الأممية تارة و باسم الشرعية الدولية تارة أخرى.⁽¹⁾ وإذا كان ذلك هو حال العقوبات الاقتصادية فما هو الوضع بالنسبة للتدخل الإنساني؟ هذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

(1) - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني

التدخل الإنساني

إذا كان التدخل الإنساني يضرب بجذوره قبل عصر التنظيم، فإنه يطرح تساؤلا مهما، حول مدى تطابقه مع المبادئ الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الصادرة عن هذه الهيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني، و ما مدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماده لآلية التدخل الإنساني في العديد من النزاعات المسلحة، ولذلك فإننا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة موضوع التدخل الإنساني، وذلك بالقدر اللازم الذي يخدم موضوعنا، فالتدخل الإنساني موضوع ذو شعب وإشكاليات كثيرة تتجاوز ومتطلبات دراستنا، وعلى ذلك سندرس في المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي، لندرس في المطلب الثاني مدى مشروعيته، و نختم الدراسة بمطلب ثالث نبرز فيه مدى فعالية التدخل الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي

على الرغم من أن تاريخ المجتمع الدولي حافل بالتطبيقات العديدة للتدخل الإنساني، إلا أن الباحث في كتب فقهاء القانون الدولي، لا يجدهم قد اتفقوا على مقصود واحد للتدخل الإنساني، حيث تباين و اختلف مفهوم هذه الفكرة لديهم، وهو ما سندرسه في الفرع الأول على أن نخصص الفرع الثاني لدراسة التطور التاريخي للتدخل الإنساني.

الفرع الأول

مفهوم التدخل الإنساني

إنقسم فقهاء القانون الدولي حيال مفهوم التدخل الإنساني إلى قسمين، أولهما قال بالمعنى الضيق له، أما الثاني فدافع عن المعنى الواسع له.

أولاً: المعنى الضيق للتدخل الإنساني:

يتفق أصحاب هذا المعنى على أن التدخل الإنساني لا يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة، فاستخدام هذه الأخيرة يمثل الأساس الذي يركز عليه التدخل الإنساني⁽¹⁾، وفيما يلي نورد عدداً من التعريفات التي صاغها مؤيدو الإتجاه الضيق:

1- يرى الفقيه الكولمبي "J.M. Ypes" أن "التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطأ معيناً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل، أو لتسوية نزاع معين"، ويضيف بأن "التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها".⁽²⁾

2- يرى "Lauterpacht"، أن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل المصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها، وإنه يجب فهم التدخل الإنساني بهذا المعنى الضيق.⁽³⁾

3- أطلق الأستاذ "Richard Baxter" وصف التدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.⁽⁴⁾

4- ويميل الأستاذ "Marie-Jose Domestici-Met"، صوب الأخذ بالتحديد الضيق لفكرة التدخل الإنساني، من خلاله تعداد له ستة عمليات يرى أنها تنتمي بشكل أو بآخر إلى هذا

(1) - حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 43.

(2) - R.KHERAD, la revolte du tiers monde sur la scène internationale.

نقلاً عن إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.

(3) - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008، ص 158.

(4) - حسام أحمد محمد هندواي، المرجع السابق، ص 43.

النوع من التدخل، وتتميز هذه العمليات بان تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة، وهذه العمليات هي: التدخل البلجيكي في الكونغو في جويلية 1960، التدخل الأمريكي البلجيكي في Stanleyville-Paulis في 1964، الغارة الإسرائيلية على مطار عنيتيبي بأوغندا عام 1976م، العملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في Koluezi عام 1986، الغارة الأمريكية الفاشلة على Tabas (إيران) في 1980 والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985 والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية.⁽¹⁾

5- يرى الدكتور/محمد مصطفى يونس "والحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"، ويضيف إلى ذلك القول "والسبب في ذلك واضح أن التدخل الإنساني يفترض أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدّم الضمير الإنساني".⁽²⁾

6- أما الدكتور/محمد حافظ غانم-رحمه الله- فقد كتب يقول: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن".⁽³⁾

وربما يعود السبب في اعتماد الفقهاء السابقين وغيرهم القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي، الاقتصادي والدبلوماسي هي وسائل ذات أثر لا يتحقق إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة، وهو ما قد لا تتقبله المواقف الدقيقة والحساسة التي تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي، والتي تتطلب التحرك بشكل فوري وسريع، وذلك لا يكون إلا من خلال اللجوء إلى القوة العسكرية والتي تتسم بالسرعة والفعالية في نفس الوقت.⁽⁴⁾

(1) - حسام أحمد محمد هندواي، المرجع السابق، ص 44، 45.

(2) - المرجع نفسه، ص 44.

(3) - المرجع نفسه ص 44.

(4) - شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004، ص 261.

وقد انتقدت وجهة نظر هذا الاتجاه من طرف جملة من الفقهاء منهم "Goodrich and Hambro" على أساس أن المعنى الضيق غير كاف وأنه يجب أن يوضع التدخل في إطار معناه المادي، الذي يقضي بأن التدخل الإنساني لا يقتصر فقط على التدخل العسكري وإنما يشمل أيضا أشكالاً أخرى من التدخل⁽¹⁾، فالاعتماد على القوة المسلحة لوحدها كوسيلة لتنفيذ التدخل الإنساني من شأنه التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ التدخل، فلو أخذنا على سبيل المثال التدابير غير العسكرية ذات الطبيعة الاقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية وفرض القيود على حركة التبادل التجاري مع الدولة المنسوب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، لوجدنا أن هذه الأخيرة أخذت تحتل أهمية كبيرة يوماً بعد يوم، وذلك راجع للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال الاتصال والمواصلات الدولية، مما يجعل أي دولة عاجزة عن العيش بمفردها، وعليه فإنها تأخذ جميع احتياطاتها لعدم التعرض لمثل هذه التدابير، وذلك بان تبادر بالكف عن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح⁽²⁾، وبناء على هذه الأفكار جاء المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

ثانياً: المعنى الواسع للتدخل الإنساني:

يضيف الفقهاء أصحاب هذا المعنى على استخدام القوة المسلحة، اللجوء إلى وسائل أخرى كالضغط الاقتصادي، السياسي والدبلوماسي، إذ يرون أن التدخل الإنساني يشمل كل أشكال التدخل، بل أكثر من ذلك فإنهم يضعون قاعدة عامة مفادها أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى الأساليب السابقة حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كان هناك مجال للحديث عن التدخل الإنساني⁽³⁾، وفي يلي نعرض بعض التعريفات التي يوردها مؤيدي هذا الاتجاه:

1- يعرف الأستاذ/شارل روسو "Charles Rousseau" التدخل الإنساني بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف أيضاً بأن الدولة المتدخلة

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 158.

(2) - حسام أحمد محمد هندواي، المرجع السابق، ص 46، 47.

(3) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 261.

تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي، الاقتصادي، النفسي والعسكري.⁽¹⁾

2- يعرف "كورفين Korvin" التدخل بأنه "إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه" ويضيف بأن التدخل يمكن أن يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح.⁽²⁾

3- يرى الأستاذ/ Maroi Bettati أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فهو يرى من خلال تعريفه للتدخل الإنساني، أن هذا الأخير هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.⁽³⁾

وعليه يمكن أن نلاحظ أن الأستاذ/ Bettati لم يجعل التدخل الإنساني مقتصرًا على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط، بل أعطى مفهوما واسعا لهذا التدخل، فهو يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

4- يرى الدكتور/ طلعت الغنيمي أن التدخل الإنساني هو "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية".⁽⁴⁾

ومن الأساليب التي وضعها مؤيدي هذا الاتجاه للقيام بالتدخل الإنساني التدابير السياسية، الدبلوماسية، ومن أمثلتها:

- (1) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 214.
- (2) - Lapena IVO, conceptions coviétiques de droit international public.
- نقلا عن إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 215.
- (3) - Mario BETTATI, le droit d'ingérence, Odile Jacob, Paris 1996, PP.12, 13.
- (4) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 214.

- أ- إدلاء قادة بعض الدول بتصريحات عامة يتم من خلالها انتقاد الدولة التي يتم انتهاك حقوق الإنسان فيها، مما قد ينال في نهاية الأمر من منزلة تلك الدولة على الصعيد العالمي.
- ب- تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي أو قطع العلاقات الدبلوماسية نهائياً، إذا ما بلغت انتهاكات حقوق الإنسان حداً كبيراً.
- ج- إرجاء أو إلغاء الزيارات الرسمية.
- د- إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شروط جديدة أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات.⁽¹⁾
- وإذا كان من الصعب تأييد فريق على آخر فإنه لا بد من تحديد موقفنا من الموضوع، فنحن نميل نحو تأييد المعنى الواسع للتدخل الإنساني، الذي لا يمكن أن يحدث فقط باستخدام القوة المسلحة، وإنما يمكن أن يحدث أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوطات الدبلوماسية، السياسية، الاقتصادية، الإعلامية والتجارية وغيرها، ما دام الهدف من إجراءات وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة زمن السلم أو زمن النزاع المسلح.
- وهو ذات الموقف الذي اتخذته كل من الدكتور/حسام أحمد محمد هنداي والدكتور/شاهين علي شاهين، مؤسسين رأيهما على أن التعبير الضيق للتدخل الإنساني وإن كان يتفق مع المرحلة السابقة عندما كانت الحرب مشروعة من الناحية القانونية بوصفها إحدى وسائل فض النزاعات بين الدول، فإنه ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة فإن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أصبح غير مشروع إلا في ثلاث حالات هي حالة الدفاع الشرعي، حالة نظام الأمن الجماعي، واستخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير، وعليه فإن عدم ورود التدخل الإنساني ضمن هذه الحالات يجعل منه أمراً غير ممكن الوقوع، وعليه فإن عدم القول بإمكانية العمل بهذه الآلية عن طريق الوسائل الأخرى غير العسكرية، يجعل منها آلية عاجزة ويؤدي إلى القضاء عليها، في الوقت الذي تتعرض فيه حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة في

(1) - حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 185، 186.

كثير من البلدان عندما يكون الإنسان مهددا في حياته ووجوده بسبب انتمائه لفئة معينة أو تحدته بلغة ما أو إيمانه بعقيدة مختلفة أو اتسامه بلون مغاير للآخرين.⁽¹⁾

ومن المهم أن نشير في ختام هذا الفرع أن مواقف الفقهاء السابقين إزاء التدخل الإنساني العسكري انعكست على جهودهم في البحث عن إيجاد تعريف للتدخل الإنساني، فرفض هذه الفكرة لا يقحمون أنفسهم في إيجاد هذا التعريف، لكون التدخل الإنساني يتنافى في نظرهم مع الالتزامات الدولية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي الإنساني لأن في ذلك مضیعة للوقت، أما مؤيدي التدخل الإنساني فهم يتوسعون ويجتهدون في إيجاد تعريف لمفهوم التدخل الإنساني، أما الفريق الوسط فهو يعترف بالفكرة من حيث المبدأ، إلا أنه يضع لها شروطا، وقد دعم كل فريق موقفه بجملة من المبررات سيأتي بيانها في حينها، و لكن ورغم تباين مواقف الفقهاء من فكرة التدخل الإنساني، فإن هذه الأخيرة لا يمكن إنكار وجودها و تطورها، وهو ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للتدخل الإنساني

منذ ما يزيد عن الثلاثمائة والثمانين عاما، كتب العلامة الهولندي الشهير **جروشيوس** في كتابة **"قانون السلم والحرب"**، أنه من حق الإمبراطور الروماني **Constantin قسطنطين** أن يستعمل السلاح في وجه كل حاكم يمارس ضد شعبه ممارسات لا يتقبلها الإنسان العادل، كما أقر حق الأباطرة الرومان الآخرين في حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد الفرس الذين لا يكفون عن اضطهاد المسيحيين بسبب دينهم⁽²⁾، ليستمر بذلك التدخل الإنساني في العديد من أنحاء العالم، غير أن ما يميز هذا التدخل هو أنه كان من طرف دولة أو مجموعة من الدول في إقليم دولة أخرى، وكان هذا إبان الهيمنة الاستعمارية الغربية للبلدان والشعوب الضعيفة والفترة اللاحقة على ذلك وقبل سقوط العالم الشيوعي.

وإذا ما بحثنا عن الشواهد التاريخية لهذا التدخل الإنساني، فإنه يمكن لنا أن نذكر ما حدث في القرن 19 من تدخلات إنسانية، منها تدخل الدول الكبرى سنة 1900 عن طريق

(1) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 263.

(2) - حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

الهيآت الدبلوماسية التابعة لها في مواجهة روسيا القيصريّة، وذلك من أجل توفير الحماية لليهود الروس من سوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها، التدخل العسكري الأوروبي والأمريكي والياباني في الصين عام 1901 فيما يسمى بالحرب تحت مزايم إنقاذ أرواح الأجانب الموجودين في الصين في ذلك الوقت⁽¹⁾، وهناك أيضا التدخل الإنساني الفيتنامي في كمبوديا عام 1979 للإطاحة بنظام الخمير الحمر والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية.

غير أنه وبعد انقضاء الحرب الباردة وزوال أحد قطبي القوة العالمية (الاتحاد السوفيتي) حدث انفراج في كثير من العلاقات الدولية السائدة، حيث حدثت تطورات مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ بدأ مبدأ عدم جواز التدخل ينحسر أمام هجمة الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك تحت راية منظمة الأمم المتحدة ومباركتها من طرف مجلس الأمن الدولي، ومن أمثلة هذا التدخل في ما حدث في عام 1991 من تدخل دولي في شمال العراق لمساعدة الأكراد في التصدي لقوات النظام العراقي إثر قيام هذا الأخير بقمع سكان الشمال مع نهاية تلك الحرب⁽²⁾ والتدخل الدولي في الصومال فيما بين عامي 1992 و1994 وذلك من أجل تأمين إيصال المساعدات الغذائية للمحتاجين من فئات الشعب الصومالي بسبب الحرب الدائرة بين مختلف الفصائل العسكرية المتناحرة على السلطة، وذلك تحت مسمى "عملية إعادة الأمل في أرض الصومال" (Restore hope)⁽³⁾، وكذلك التدخل في دول وسط إفريقيا إثر المجازر المخيفة التي حدثت في رواندا (1993-1994)⁽⁴⁾.

وقد كان الطابع الذي ميز هذه التدخلات هو هيمنة الدول الكبرى عليها وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هيمنت هذه الأخيرة على مقاليد السلطة في مجلس الأمن، فلم تكن التدخلات لصالح خدمة حقوق الإنسان في مثل تلك النزاعات (تتفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)، وإنما انتهزت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة الفراغ السياسي واختلال موازين القوى وضعف حلفاءها في العالم، وراحت باراداتها المنفردة وبحجة الدفاع عن حقوق الإنسان

(1) - Charles ZORGBIBE, le droit d'ingérence, que sais-je, Presses universitaires de France, France, 1994, P.09.

(2) - غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مديول، القاهرة، ط1، 1999، ص 142.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 403 وما بعدها.

(4) - Jean-Baptiste DUROSELLE, André KASPI, histoire des relations internationales de 1945 à nos jours, Dalloz, Paris, 12 Edition, 2001, P.606.

والشعوب، تستخدم الأمم المتحدة لخدمة مآربها واستعمال القوة ضد الدول التي ترفض السير وفقاً لوجهتها ومخططاتها.⁽¹⁾

وفي ظل التطورات السابقة، والتي على رأسها عولمة حقوق الإنسان، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية بحيث أصبح وسيلة يتم استعمالها للوصول إلى غايات معنية، ولم يعد غاية تعمل الدول على تحقيقها إلى أقصى حد، وبذلك لم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة التي تكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان رغم حمايتها من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أصبحت الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر السيادة باحترام القانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.⁽²⁾

وأمام هذا الوضع اختلف الفقهاء حول أي من الحقوق يمكن أن يكون انتهاكها سبباً للتدخل خاصة زمن النزاعات المسلحة أين تكثر هذه الانتهاكات التي تصنف حسب جرائم القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة (جرائم حرب، جرائم عدوان، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية)، وبذلك انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات:

1-الاتجاه الأول: وأصحابه قلة، ذهبوا إلى عدم التسليم للقانون الدولي بالتدخل لتنظيم وحماية المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تدخل في نطاق ما يسمى بالاختصاص المطلق للدول، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور/ مصطفى سلامة حسين بقوله: "إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة، ولا سيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها".⁽³⁾

2-الاتجاه الثاني: وجاء هذا الاتجاه منتقدا للاتجاه الأول و على نقيضه، بحيث بنى وجهة نظره على أساس تلك الانتقادات، فيرى أصحاب هذا الاتجاه ومنهم المعهد الدولي لحقوق الإنسان، إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من نطاق الاختصاص المطلق للدول، وهي

(1) - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 312.

(2) - حسن الجديد، سعدي كريم، "التدخل الإنساني إشكالية السيادة" ص 6، في:

(3) - حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 122، 123.

قاعدة عامة لا يستثنى منها أي نوع من أنواع حقوق الإنسان، أي بغض النظر عن طبيعتها (حقوق فردية أو حقوق جماعية، بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها) أو موضوعها (حقوق مدنية، سياسية، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية) أو قيمتها القانونية (حقوق مستمدة من القواعد الأمرة، أو حقوق لم تستمد منها)، والحكمة من ذلك في نظر هذا الاتجاه هو عدم تمكن أي دولة مارست انتهاكا ضد حقوق الإنسان الإفلات من الجزاء المناسب⁽¹⁾، ويدعم هذا الاتجاه رأيه بالمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "يتعهد جميع الأعضاء، بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"، ومن بين هذه المقاصد: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ومراعاة تلك الحقوق والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"، وتم التأكيد على ما سبق، بمقتضى اللائحة الصادرة في 1949/04/25 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اعترفت من خلالها بأن مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من "المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة" بمقتضى المادة 7/2 لأنها تخضع للقانون الدولي، على الرغم من أن تنظيمها عادة ما يخضع للقانون الداخلي.⁽²⁾

3-الاتجاه الثالث: أمام التباعد الكبير بين الاتجاهين السابقين جاء الاتجاه الثالث والأخير ليأخذ موقفا وسطا، حيث يرى فقهاءه "أن المسلك المعتدل والعادل يقضي بالتمييز بين الحقوق العادية التي تخضع حصرا لسلطة الدولة، وبين الحقوق الأساسية التي لا يجوز مسها والتعرض لها في أوقات الحروب وحالات الطوارئ، والحقوق الأساسية تشكل قواعد أمرة في القانون الدولي المعاصر، وهناك اتفاقيات دولية صادرة عن الأمم المتحدة أو برعايتها تنص على هذه الحقوق".⁽³⁾، وهو ما يراه الأستاذ/G. SPERDUIT، حيث يرى أن هذه الحقوق هي تلك التي تحظر الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2/15 من المعاهدة

(1) - حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 129.

(2) - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 106، 107.

(3) - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 313، 314.

الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان)، حيث تتضمن هذه المواد النص على أربعة حقوق تعد من الحقوق للصيقة بالإنسان باعتباره كذلك وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، حظر الاسترقاق والاستعباد، حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي.⁽¹⁾

كما يرى الأستاذ الدكتور/محمد المجذوب أن هذه الحقوق ليست جامدة، والدليل على ذلك ازدياد عددها وتضاعف أهميتها تحت تأثير التطورات الكبيرة و المتسارعة التي تشهدها الجماعة الدولية وبالتالي القانون الدولي، ففي 1992/12/18 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة جديدة في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان هي: "إعلان حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري" معتبرا ومقرا بذلك أن هذه الظاهرة من شأنها المساس بالقيم العميقة التي يعترف بها كل مجتمع في الجماعة الدولية، و يعتبر نفسه حريصا على احترام الشرعية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولم يكتف الإعلان بذلك، بل اعتبر ممارسة فعل الإخفاء القسري بشكل منتظم جريمة ضد الإنسانية.⁽²⁾

أما الأستاذ/ Pierre Klein و الأستاذ/ Olivier Corten فيعتبران أن الأعمال التي تنص عليها المادة 2 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها وكذا الأعمال الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، من الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها لعدم اندراجها في الاختصاص المطلق للدول، كما يضيفان إلى هذه الأعمال السياسية التمييز العنصري، لكون هذه الأعمال "لا تعبر عن نظام اجتماعي أو سياسي، ولكنها تمثل جريمة ضد الإنسانية بأكملها، وعليه يصير من المستحيل الادعاء بتعلقها بالمجال المحجوز للدولة المعنية، للحيلولة بين الأشخاص الآخرين والتدخل لدى هذه الدولة لوضع نهاية لمثل هذه الأعمال".⁽³⁾

(1) - حسام أحمد محمد هندواي، المرجع السابق، ص 125، 126.

(2) - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 314.

(3) - Olivier CORTEN, Pierre KLEIN, "droit d'ingérance ou obligation de création non armée ?"

نقلا عن حسام أحمد محمد هندواي، المرجع السابق، ص 127، 128.

أما عن موقفنا الخاص، فإننا نرى إذا كان الاختلاف يطرح حول حجم حقوق الإنسان التي تخرج عن السلطان الداخلي للدولة، فإنه لا يطرح حول اشتراك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة الحقوق التي قدمها الاتجاه الثالث، ونعتبرها بذلك خارجة عن إطار السلطان الداخلي للدولة، فإذا كانت هذه الحقوق تتمتع بالحماية زمن السلم، فإن المجتمع الدولي لم يغفل عن حمايتها زمن الحرب من خلال إقراره لقواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا لملازماتها لحياة الإنسان باعتباره إنسانا وعدم إمكانية العيش بدونها، أضف إلى ذلك اشتراك القانونيين في هدف واحد هو حماية الإنسان من المخاطر التي قد تهدده في حياته أو ممتلكاته.

ولعل أهم الحقوق التي يشترك قانونا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حمايتها والتي تعتبر مبادئ أساسية هي، الحصانة، عدم التمييز والأمن.⁽¹⁾

فيمثل مبدأ الحصانة حق كل فرد في الحياة، في احترام كرامته الإنسانية وحقه في الانتماء العضوي والمعنوي، أما عدم التمييز فيفيد بأن جميع الحقوق يتعين أن يتمتع بها الجميع دون أي تمييز مبني على العرق، الجنس، أو الجنسية... الخ، وأخيرا الأمن، فيقصد به حظر أعمال الانتقام، حظر توقيع العقوبات الجماعية، وأخيرا حظر أخذ الأفراد كرهائن.⁽²⁾

وفي ضوء التطورات والاختلافات السابقة، وأمام اختلاف الجهات الممارسة للتدخل الإنساني أي الدول والأمم المتحدة (مجلس الأمن)، فإنه قد ظهرت اختلافات كبيرة بين الفقهاء، على ضوء المواثيق الدولية، مما يستدعي دراسة مدى مشروعية التدخل الإنساني، وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني.

(1) - Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996, P45.

(2) - Ibid, P.45.

المطلب الثاني

مدى مشروعية التدخل الإنساني

يقصد بمدى مشروعية التدخل الإنساني، ما درجت المواثيق الدولية (الفرع الأول) والفقه (الفرع الثاني) عليه بخصوص إجازته أو عدم إجازته.

الفرع الأول

مدى مشروعية التدخل الإنساني في المواثيق الدولية

سنقوم بدراسة هذا الموضوع بداية في ظل ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الشرعية الدولية العليا، حيث جاء هذا الأخير بمبدأين مهمين في هذا الصدد، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لنقوم بدراسته فيما بعد في ظل قانون جنيف كما سيأتي بيانه.

أولاً- مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

أرسى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2 ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة 7/2، وهما الإطار القانوني لدراستنا لمشروعية التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

1-مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

غير أنه باستقراء ميثاق الأمم المتحدة يتضح وجود ثلاث حالات أجاز فيها الميثاق لأشخاص القانون الدولي اللجوء إلى القوة وهي نظام الأمن الجماعي، الدفاع الشرعي، استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري

بهدف مباشرة حقهم في تقرير المصير،⁽¹⁾ وبذلك يخرج التدخل الإنساني من هذه الاستثناءات لتستنتج بذلك عدم مشروعيتها.

وبالنسبة لحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن نطاقه الشخصي يشمل أعضاء المنظمة وفقا لنص الفقرة محل الدراسة "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد..."، غير أن جانبا من الفقه يوسع من هذا الحظر ليشمل الدول غير الأعضاء، و يؤسس رأيه بحجتين، الأولى أن الفقرة محل الدراسة تعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وعليه فإنه ما يستنتج من لفظ أي دولة هو أنها تشمل الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، أما الحجة الثانية، فهي أن نص المادة 6/2 من الميثاق تنص على: "تعمل الهيئة على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"، وبما أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يعد أحد المبادئ المنصوص عليها، فإن الدول غير الأعضاء في المنظمة ملزمون بعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ذلك أن الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، و إذا كان الأمر كذلك فإن هناك جانبا آخر من الفقه، يرفض التفسير السابق، ويصر على أن الحظر السابق يشمل الدول الأعضاء فقط.⁽²⁾

غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان رقم 2625 الصادر عنها بتاريخ 1970/10/24، المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾ قد حسمت الموضوع حيث جاء في الإعلان: "تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية، عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة..."، فكما أشار "بيرت و رولينج Bert and Roling" أن المجموعة الدولية قد حاولت من خلال هذا الإعلان توسيع حظر استخدام القوة ليشمل كل الدول سواء الأعضاء في الميثاق أو غير الأعضاء، ولكن وعلى

(1) - للإطلاع على التفاصيل حول هذه الاستثناءات أنظر:

حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل-النطاق الزماني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 02، 2002، ص 84-136.

غى أنيل، المرجع السابق، ص 116-118.

(2) - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 125، 124.

(3) - شادية رحاب، محاضرات (غير منشورة) في القانون الدولي الإنساني أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2006-2007، ص 14.

الرغم من ذلك فإن العديد من الدول تضرب بهذا الإعلان عرض الحائط لتحاول وتعمل على تحديد وتضييق المجال الشخصي لهذا الحظر ليقصر فقط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.⁽¹⁾

كما أنه وإذا كانت المادة 4/2 قد حظرت اللجوء إلى استعمال القوة أو حتى التهديد بها، فإن هناك فريقا من الفقه الدولي من ذهب إلى التضييق من المجال الموضوعي لهذا الحظر، وذلك باعتداده للتفسير الضيق للمادة 4/2، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن النص السابق لا يشمل سوى أحد الجوانب الخاصة باستخدام القوة في القانون الدولي العرفي، بمعنى أن الحكم الوارد في هذا النص لم يأت على سبيل الإطلاق، وإنما أجاز استخدام القوة في الحالات التي لا تتعرض فيها سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة إلى الخطر⁽²⁾، وعليه فإن استخدام القوة المسلحة وفقا لهذا الاتجاه لمنع حدوث الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان أو وضع حد لنهايتها يعد مشروعا، ذلك أن مثل هذا التصرف ذو مجال ضيق ومحدود، أضف إلى ذلك أن الاهتمام بحقوق الإنسان هي مسألة رعاها ميثاق الأمم المتحدة ومنحها مكانة مهمة في أهدافه.

غير أن النقد الذي وجه لهذا الفريق من الفقه الدولي هو اعتمادهم على التفسير الحرفي للفقرة 4، وهو ما جعلهم يتناقضون مع ما ورد في الأعمال التحضيرية، حيث يقول براونلي أن الأعمال التحضيرية قد أوضحت أن عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" جاءت على سبيل الإطلاق، أي أنها تستبعد كل تدخل يكيف بأسباب خاصة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن عبارة أن التدخل مسموح به إذا لم يكن متعارضا مع ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت في الفقرة بقولها "أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، فهي بمثابة سلاح شهرته الدول الصغرى في وجه الدول الكبرى، لتضمن عدم تدخلها في شؤونها الداخلية لعلمها بأن التدخل يتعارض مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

(1) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 125.

(2) - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص 17 .

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 395.

ولم يكن للخلاف الفقهي السابق بشأن تفسير الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة أثر في الواقع، فنادرًا ما تذرعت الدول بالتفسير الضيق أو الحرفي السابق الإشارة إليه، فلم تألف الدول التمسك بهذا التفسير ومن الحالات النادرة التي تذرعت فيها الدول بالتفسير السابق:

1- حالة الولايات المتحدة الأمريكية حيث أبدت هذه الأخيرة إخلاصًا منقطع النظير للتفسير الضيق للمادة 4/2 الذي دافع عنه جانب كبير من الفقهاء الأمريكيين، حيث اتخذته ذريعة لتبرير تدخلها في غرينادا سنة 1983، فأوضحت داخل مجلس الأمن أن تدخلها العسكري في غرينادا لم يكن مخالفًا للمادة 4/2 من الميثاق، وبررت موقفها بأنه يتعين تفسير هذا النص بما يتفق وقيم ومبادئ الميثاق، مثل الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فهو نص غير معزول عن باقي نصوص الميثاق، وعليه فإن التدخل كان جائزًا ومشروعًا وغير مخالف للمادة 4/2.⁽¹⁾

2- قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا سنة 1949⁽²⁾، حيث ادعت بريطانيا أنها استخدمت القوة في المياه الإقليمية الألبانية بهدف التوصل إلى أدلة تساعد على الوقوف على الجهة المسؤولة عن تدمير سفينتيها الحربييتين بالألغام البحرية المزروعة في المضيق، وإن تدخلها العسكري هذا لا يعد خرقًا للمادة 4/2 من الميثاق، فهو لم يعرض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي الألباني للخطر،⁽³⁾ غير أن محكمة العدل الدولية عند نظرها لهذا النزاع خلصت إلى رفض الحجة البريطانية جملة وتفصيلاً، وبذلك رفضت استخدام القوة كأحد مظاهر العلاقات الدولية لحماية حق معين.⁽⁴⁾

كما حظي المبدأ مرة أخرى بتأييد القضاء الدولي بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية في 1986 قرارًا أتيحت لها الفرصة من خلاله للتأكيد على التزام الدولة بعدم التدخل في شؤون

(1) - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 21.

(2) - تتلخص وقائع هذه القضية في أن ألبانيا رفضت مرور السفن في مياهها الإقليمية، وذلك بعد أن شهدت منطقة مضيق كورفو توترًا عام 1946، وقد قام أشخاص مجهولون بزرع ألغام بحرية في المضيق، مما دفع بريطانيا إلى التدخل العسكري لحماية حقها في المرور البريء وذلك بإزالة تلك الألغام، مما أدى إلى تدمير سفينتين حربييتين من أسطولها أثناء قيامها بإزالة الألغام، فتم رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية، التي قضت في 1949 بمسؤولية ألبانيا عن زرع الألغام في مياهها الإقليمية بغض النظر عن زرع الألغام، ذلك أن تحميلها المسؤولية جاء نتيجة تقصيرها في إبلاغ عابري المضيق بوجود الألغام، فمن غير المعقول القول بعدم علمها بما يحدث في مياهها الإقليمية. انظر في ذلك: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 20.

(3) - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 311.

(4) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 394.

الدول الأخرى، والتأكيد على أن استخدام القوة هو أسلوب غير مناسب لتأمين احترام حقوق الإنسان، وقد جاء هذا القرار مؤكدا لإحدى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أكدت من خلالها على مبدأ حظر استخدام القوة ونقصد بذلك الإعلان الخاص بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول لعام 1970 السابق الإشارة إليه، حيث نص على "ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ليس فقط التدخل المسلح ولكن أيضا كل أشكال التدخل المخالفة للقانون الدولي".⁽¹⁾

ونتيجة للتأكيد المتكرر لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على الجانب النظري و العملي، اكتسب هذا المبدأ طابع القاعدة العرفية بل وأكثر من ذلك فإنه يعد قاعدة أمره Jus Cogens لها حجة على الجميع Erga Omnes، مما يعني أن إقرار التدخل الإنساني يعد تقويضاً لها ولا يستقيم مع منطق المبدأ الشهير الذي يقضي بأن القاعدة القانونية لا تلغى إلا بقاعدة مثلاً أو أعلى منها، وهو ما يمكن تطبيقه هنا حيث أن القاعدة الآمرة تقتضي بطلان أي قاعدة مخالفة لها ما لم تكن هذه القاعدة اللاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصلة، والتدخل الإنساني ليس له هذه الطبيعة أي لا يعد قاعدة أمره.⁽²⁾

2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تبنى فقه القانون الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للعلاقات الدولية، وذلك لحماية سيادة الدول من الاعتداء عليها من الدول الأخرى، مما يوفر الأمن والاستقرار للمجتمع الدولي، ولم يصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة دولياً إلا في القرن العشرين، حيث تبنته دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر مونتيفيديو Mantévédio، في الأوروغواي سنة 1937، وذلك من خلال صياغته في اتفاقية خاصة بحقوق الدول وواجباتها، حيث أكدت المادة 8 من الاتفاقية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى،⁽³⁾ ليصبح عنصراً قانونياً مهماً في ميثاق الأمم المتحدة الذي أقره في المادة 7/2 التي نصت على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس

(1) - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 394.

(2) - المرجع نفسه، ص 394.

(3) - شادية رحاب، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 13.

فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وقد عرفت صياغة هذه الفقرة عدة مراحل في كل من مؤتمر دمبرتون أوكس و مؤتمر سان فرانسيسكو، حتى تصل إلى ما هي عليه الآن، حيث كان القصد من إدراجها هو تقييد اختصاصات الأمم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول، ويشمل هذا القيد جميع أوجه نشاط المنظمة وموجه لكافة فروعها وهيئاتها، وفي هذا تكريس لمبادئ القانون الدولي التي تلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.⁽¹⁾ وهو ما يسمى بالمجال المحفوظ أو المحجوز للدول.⁽²⁾ غير أن المادة 7/2 لم تحدد هذا المجال، كما لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية، مما أدى إلى ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة سواء من جانب هذه الأخيرة أو من جانب الدول، فالنسبة لهذه الأخيرة، فإنها تطالب دوماً باختصاصها وحققها في تحديد المسائل التي تدخل في اختصاصها، وهو ما جعلها تعتبر أي موضوع تدرسه منظمة الأمم المتحدة يعد من قضاياها الداخلية، وذلك رغبة في تأكيد سيادتها، واستقلالها وحمايتها من كل أشكال التدخل التي تقوم بها الدول الأجنبية أو منظمة الأمم المتحدة، أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فقد كانت تسعى هي الأخرى إلى تأكيد وجودها وتطويره بأن وصلت أحياناً إلى أن تتعدى على الاختصاص الداخلي للدول وعلى بعض أجزاء سيادتها، في كل مرة تدخل في نزاع مع الدول وذلك بأن لا تعترف بالطابع الوطني للنزاع وتؤكد اختصاصها في المقابل.⁽³⁾

كما تطرح المادة 7/2 مشكل توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة فبسبب غموض المادة في هذا الشأن، فإنه ينتج عن ذلك إما أن تقر الدول بأنها هي المختصة بتحديد مجالها

(1) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 91

(2) - يرى الأستاذ/محمد سامي عبد الحميد أن الاختصاص الداخلي للدولة هو "مجموعة الأمور التي تستطيع التصرف بصددتها بحرية كاملة، دون أن يحد من قدرتها الكاملة على التصرف التزام دولي عرفي أو اتفاقي، فإذا وجد على عاتق الدولة التزام عرفي أو اتفاقي اتجاه دولة أخرى أو إحدى المنظمات الدولية، بصدد موضوع معين، استحالت عليها القول بدخول هذا الموضوع في صميم اختصاصها الداخلي ، و إذا تحررت ذمتها من مثل هذا الالتزام، كنا بصدد أمر داخل في نطاق اختصاصها الداخلي".
انظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 83.

كما تبني مجمع القانون الدولي في 1954/4/30 توصية حددت موقفه من المسائل التي تدخل في الاختصاص المحفوظ للدول، حيث نص البند الأول منها على: "المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقاً لحركة تطور هذا الأخير".
و لمزيد من التفاصيل حول موضوع المجال المحفوظ للدول، انظر: حسام أحمد محمد هندوي، المرجع السابق، ص 93-98.

(3) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 92.

المحفوظ، وبالتالي يظهر خطر عدم إمكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة، و إما أن يعترف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول، وبالتالي ينعدم المجال المحفوظ للدول،⁽¹⁾ ووفقا للمادة 7/2 فإن حظر التدخل الوارد وهو حظر على سبيل الإطلاق بمعنى أنه يشمل كل أنواع التدخل، العسكري منها وغير العسكري، وبذلك يدخل التدخل الإنساني تحت هذا الحظر، ولذلك حاول الفقه أعمال نظرية التدخل الإنساني على مبدأ الدفاع الشرعي لحماية الأقارب أو العشيرة، وقد أسس هذا الجانب من الفقه موقفه هذا على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بدعوى أن هذا الأخير لم يقيد حق الدفاع الشرعي.⁽²⁾ فحاولوا بذلك مد الحماية التي تضمنتها هذه المادة إلى بعض الجماعات التي ترتبط برابطة الجنس، الديانة، اللغة أو الثقافة بغض النظر عن رابطة الجنسية، غير أن هذا الجانب من الفقه واجه انتقادا شديدا مؤداه أن المادة 51 لا تضيف صفة المشروعية على هذا التدخل، فهي قد حددت وبصراحة بأن الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي يكون فقط في حالة واحدة هي حالة الهجوم المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة، كما أعطت للدولة في الوقت ذاته استخدام حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي في حالة العدوان عليها، وهو ما لا يمكن القول معه بأن المعاملة السيئة من الدولة لرعاياها تشكل هجوما مسلحا ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة، وما يجعل الأمر محسوما هو موقف محكمة العدل الدولية، حيث أكدت من خلال قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بـنيكارغوا عام 1986 أنه "لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو ميثاق الأمم المتحدة أي حق يسمح بإعمال الدفاع الشرعي الجماعي لوضع حد لأوضاع لا تشكل عدوانا مسلحا".⁽³⁾

وقد حظي مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية بتأكيد العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعل أشهرها:

1- القرار رقم 2131 الصادر في 1965 المتعلق بعدم مقبولية التدخل في المسائل الخاصة بشؤون الدول الأخرى وحماية استقلالها وسيادتها، الذي نصت الفقرة الأولى منه على

(1) - رقية عواشيرة، المرجع سابق، ص 396.

(2) - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق-من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 396، 397.

أن "الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية، أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".⁽¹⁾

2- القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 السابق الإشارة إليه الذي شدد على "عدم جواز قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ولا يقتصر الأمر على التدخل العسكري وإنما يشمل كل أشكال التدخل أو التهديد بها و الموجه ضد كيان الدولة أو أحد عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ولا يتماشى مع قواعد القانون الدولي".⁽²⁾

ومن صور التدخل المباشر، استعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة في حالة الحرب الأهلية، أو تقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى (نزاع دولي)، ويعد التدخل المباشر من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره، كما يعد من أخطر الوسائل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أما التدخل غير المباشر، فهو لا يقل خطورة عن المباشر ويتم عن طريق القيام بالأعمال التالية:

أ- استعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريضهم وإثارتهم ضد حكومة بلدهم، كما تعمل على تحريضهم على إحداث الاضطرابات و القلاقل وتغذية نار الحرب الأهلية في البلاد.

ب- تقديم الدعم لمواطني الدولة المتعرضة للتدخل للقيام بنشاطات من شأنها تخريب البلاد كالأسلحة، المال، المؤونة و تنظيم تدريبهم في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى.

(1) - حسن الجديد، سعدي كريم، المرجع السابق، ص 8.

(2) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 272.

ج- قيام الحكومات الأجنبية بتشجيع ونشر الدعايات عن طريق صحفها وإذاعاتها ضد دولة أخرى، وذلك بالسماح لمواطنيها أو لمواطني الدولة المتعرضة للتدخل بالقيام بهذه الأعمال الدعائية.⁽¹⁾

والتدخل سواء المباشر أو غير المباشر قد يكون في الشؤون الداخلية للدولة أو الخارجية، فبالنسبة للشؤون الداخلية، فبالرغم من صعوبة تحديدها فإن الأستاذ/بوكرا إدريس قد حدد بعض المجالات التي يمكن اعتبارها مسائل داخلية يحظر التدخل فيها وهي:

- شكل الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري.
 - المسائل الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية.
 - لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية.
- أما بالنسبة للمسائل الخارجية والتي تعتبر في الأصل مسائل داخلية فإنه يمكن أن نذكر منها:

- إقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية.
- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.
- اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية.
- الانضمام إلى هذه الأحلاف الدولية أو الكتل.⁽²⁾

وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد/ ديكويار في تقريره السنوي بخصوص أعمال منظمة الأمم المتحدة خلال عام 1991 بأنه "لقد بات واضحاً الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان... فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتذرع أحد به هنا ويغفله هناك، كما لا يجوز أن يصار إلى استخدامه أو إغفاله بشكل انتقائي، ثم إن أي تدخل للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان يجب أن يتخذ بالتجانس مع ميثاق الأمم المتحدة ذاتها، وإذا كانت المنظمة ملتزمة بميثاقها لغرض الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء من جهة، فإنها ملزمة

(1) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 220، 221.

(2) - المرجع نفسه، ص 221، 222.

أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وعليها إذن المحافظة على هذا التوازن المفروض بين الإنسان ودولته في سياق كل عمل تقوم به".⁽¹⁾

ونحن نؤيد الدكتوراة/ عواشرية فيما ذهبت إليه بخصوص هذا الموضوع بقولها: "إذا كنا نقبل الرأي السابق من حيث المبدأ فإن الواقع العملي يثبت أن المحافظة على سيادة الدولة وحقوق الإنسان في آن واحد أمر مستبعد في الوقت الحالي على الأقل، لغياب توازن القوى في النظام الدولي، فهناك إرادة واحدة تقرر فضلا عن غياب الرقابة التي تمكننا من التحقق من وجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه، وعليه سيكون المراقب هو الخصم والحكم في آن واحد مما يفضي إلى التعسف".⁽²⁾

كما حظي هذا المبدأ بتأكيد القضاء الدولي حيث أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا في 1986/6/27.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ظهر شبه إجماع بين المهتمين بالقانون الدولي على ضرورة منح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول صفة القاعدة القانونية الدولية الآمرة، التي لا يمكن مخالفتها إلا بقاعدة قانونية دولية أخرى لها نفس القوة القانونية، وقد بدأت بوادر ظهور هذا الإجماع بعد صدور القرار رقم 36/103 الصادر بتاريخ 1981/12/9 الذي ركز على أشكال التدخل غير المباشر، مثل رفض تقديم مساعدات التنمية للبلدان المحتاجة أو التهديد بقطع هذه المساعدات، أو قلب أنظمة الحكم أو تجنيد المرتزقة.⁽⁴⁾

كما يتعين الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يرد عليه استثناء وحيد هو إمكانية التدخل لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق إذا ما رأى مجلس الأمن في ضوء المادة 39 من الميثاق أن الوضع يهدد السلم أو يخل به أو يشكل عملا من أعمال العدوان، ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن أن يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ومنها التدخل المسلح، طبقا للمادتين 41، 42 من الميثاق لحفظ السلم

(1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 396 .

(2) - المرجع نفسه، ص 396.

(3) - Charles ZORGBIBE, op.cit., P. 108.

(4) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 272، 273.

والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما،⁽¹⁾ وبذلك يخرج التدخل الإنساني من هذا الاستثناء ليكون غير مشروع، أما ما ذهب إليه DAMOSH من التشكيك في هذه القاعدة نتيجة لخرقها بشكل متتابع، فإنه قد تم الرد عليه من قبل العديد من أساتذة القانون ومنهم الدكتورة/ عواشيرة بأنه "على الرغم من أن التدخل في النزاعات المسلحة... واقع ثابت، إلا أن وجود واستمرارية القاعدة القانونية لا يقرر بمدى احترامها، وإلا تم إبطال الكثير من قواعد القانون الدولي".⁽²⁾

ثانيا- مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل قانون جنيف:

سندرس هذا الموضوع في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل البروتوكول الإضافي الأول:

بالرجوع إلى ديباجة البروتوكول الإضافي الأول فإننا نجد أنه لم يتخذ موقفا واضحا إزاء التدخل الإنساني، إلا أننا نجده ينص في الديباجة على ما يلي: "إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب، وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة... وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة...".

فمن خلال هذا النص يتبين أن البروتوكول الإضافي الأول قد حذا حذو ميثاق الأمم المتحدة وجعله ركيزة له، وذلك بأن وضع على عاتق الدول الأطراف فيه واجب عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها

(1) - محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، 1999، ص 492.

(2) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 398.

السياسي، كما أن واضعي هذا البروتوكول قد ذهبوا إلى أكثر من ذلك بأن حظروا تفسير أي نص من نصوص البروتوكول أو اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وما يستفاد من هذه الفقرة هو أن البروتوكول قد أخذ بالقاعدة العامة في ميثاق الأمم المتحدة وهي حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة، وكذا الاستثناءات على هذه القاعدة وهي جواز استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، حالة الأمن الجماعي وحالة استخدامها بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير، وبذلك لم يرد التدخل الإنساني ضمن هذه الاستثناءات، مما يستنتج منه طريقة غير مباشرة عدم مشروعية التدخل الإنساني بموجب أحكام هذا البروتوكول.

2-مدى مشروعية التدخل الإنساني في البروتوكول الإضافي الثاني:

حاولت الوفود الحاضرة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف بين 1971 و 1972 خاصة أندونيسيا وباكستان استغلال فرصة عقد هذا المؤتمر لتجاوز خلو المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 من إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث اقترحت أن تتضمن ديباجة البروتوكول التزاما باحترام السيادة الوطنية للدول ومراعاة مبدأ عدم التدخل كشرط مبدئي لتطبيق نصوص البروتوكول، كما اقترحت الوفود أن يراعى ذلك حتى في صياغة البروتوكول وذلك بأن يفهم منها ضرورة الموازنة بين السيادة والأحكام الإنسانية⁽¹⁾ وهو ما حصل فعلا، حيث حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 4 من مشروع البروتوكول الثاني المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 على أن تتضمن هذه المادة صراحة مبدأ عدم التدخل، كما أشارت في التعليق على هذه المادة إلى أن هذا البروتوكول لا يمكن أن يتخذ كذريعة لتدخل الدول في النزاع المسلح الذي يدور على إقليم الأطراف السامية المتعاقدة، كما لا يمكن تفسيره في نفس الوقت على أنه يضيق حق الدولة في الدفاع عن نفسها

(1) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 489.

ضد التخريب والتدمير، كما أنه لا يؤثر في حق محاكمة الأشخاص والحكم عليهم ومعاقبتهم وفقا للقانون.⁽¹⁾

وفي الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي اعتمد فيها النص النهائي للبروتوكول الثاني تم إقرار محتوى المادة السابقة في المادة 2/38 حيث نصت على:

"لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه"

ولم يمنع مشروع المادة السابقة إلا تدخل الدول غير الأطراف في النزاع، إلا أنه أثناء المناقشة قدمت بعض الدول اقتراحا بمنع تدخل جهات أخرى زيادة عن الدول غير الأطراف في النزاع كالمنظمات الدولية، بحجة أن بعضا من هذه المنظمات قد ارتكبت بعض الانتهاكات تحت غطاء الأنشطة الإنسانية، غير أن هذا الاقتراح تم رفضه من وفود المؤتمر تفاديا لإعادة طرح مناقشة اختصاص منظمة الأمم المتحدة وبصفة خاصة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة عندما يهدد النزاع الداخلي السلم والأمن الدوليين، وفي النهاية تم إلغاء الإشارة حتى إلى الدول ليبقى الحظر عاما فيشمل الدول وغيرها.⁽²⁾

(1) - و زيادة في حماية السيادة الوطنية للدولة التي يدور النزاع على إقليمها، كان يتضمن مشروع البروتوكول في المادة 3 منه أن تطبيق البروتوكول لن يكون ذا اثر على الوضع القانوني للأطراف، غير أن هذه المادة ألغيت في المرحلة النهائية من اعتماد البروتوكول بالإجماع، و ذلك تفاديا لما قد يفهم من كلمة les parties، أي الأطراف، من اعتراف بالمتطرفين، و لكن و رغم هذا الإلغاء فإن فحوى هذه المادة تضمنته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، ليبقى صالحا على الدوام حتى بالنسبة لأحكام البروتوكول حتى لا يكون تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوضاع النزاع المسلح غير الدولي مؤثرا على تكييف العلاقة القائمة بين أطراف النزاع.

انظر في ذلك: محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 489، 490.

Rosemary ABI-SAAB ,droit humanitaire et conflits internes, Editions A.Pédone, Paris,1986,PP.156-159.

(2) - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 398، 399.

الفرع الثاني

مدى مشروعية التدخل الإنساني في الفقه الدولي

اختلفت مواقف الفقه الدولي حول نظرية التدخل الإنساني بين مؤيد ورافض لها، واتجاه وسط يقبل بها من حيث المبدأ ولكنه يقيدتها بشروط محددة، ولكل فريق مبرراته في ذلك، وفيما يلي سنشير إلى هذه المواقف:

أولاً- أنصار التدخل الإنساني:

ينظر هذا الاتجاه إلى أن التدخل الإنساني ليس حقاً فقط، وإنما هو واجب ولازم لحماية مواطني الدولة من المعاملة التعسفية، ذلك أن هذه الدولة لم تراع أن السيادة يتعين أن تبنى على أسس من العدالة، ومن حججهم في ذلك:

أ- تقرر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة أحد المبادئ التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل وفقها، غير أن هذا المبدأ يمتاز بالمرونة و التطور فهو ذو مضمون نشط ومتطور، فالميثاق يتصف بأنه صك اتفاقي دولي "ديناميكي" وذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين، و عليه فإنه يتعين ألا نقف عند المعنى الحرفي للنص ولا عند إرادة واضعيه، وإنما يتعين أن يفسر تفسيراً غائياً، مما يعني النظر إلى مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية نظرة متطورة وغائية خاصة في ظل تدويل حقوق الإنسان، وخروجها من المجال المحفوظ للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ظل قيام المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد عن بعض الانتهاكات الجسيمة المقترفة ضد حقوق الإنسان المعترف بها سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح، خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة، كل هذا دفع بأنصار التدخل الإنساني إلى القول بأن المادة 4/2 ليست نصاً معزولاً عن تطور النظام القانوني الدولي، وإنما تخضع للتطور الذي تشهده موضوعات الحياة الدولية.⁽¹⁾

ب- يرى شيفر بان بأن ألفاظ المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة غير محددة حتى تتناسب مع التفسير الواسع لها، وهو ما ذهب إليه "جون فوستر دالاس" بأنها مادة متطورة، فمسألة الاختصاص الداخلي فكرة مرنة ومتطورة حسب الظروف، وعليه لا يمكن الاعتداد بها

(1) - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 33.

أو القياس عليها لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة واحدة، و أيده في ذلك الأستاذ/شارل سومون بقوله " لا توجد مسألة داخلية بسبب طبيعتها ذلك أن المسألة يمكن أن تأخذ طابعاً دولياً في بعض الحالات، وبالتالي فإن المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة لا يمكن تحديدها طائفة بطائفة وإنما تحديدها يخضع لتكييف كل حالة على حدة ".⁽¹⁾

ج- يؤكد كل من مايكل رايزمان (Michel Reisman) و مرايز ماك دوغال (Mryes Mcdougal) بأن الفقرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة أي المواد 3/1 ، 55 و 56 تطرح أساساً قانونياً للتدخل الإنساني، بحيث تعترف هذه بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان⁽²⁾، وقد أشار الكاتب "الفريد فردروس" Alfred Verdross " إلى هذه المسألة بقوله " إن حماية حقوق الإنسان لم تعد تخضع للمجال المحفوظ للدول لأن المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة تضع على كاهل الدول التزام التعاون مع الأمم المتحدة، من أجل بلوغ أحكام المادة 55 من الميثاق، من بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس، الأصل، اللغة و الدين"⁽³⁾ بل وأكثر من ذلك فقد قال أنتوني كلارك Anthony Clarck بأن العرف الدولي يساند التدخل لاعتبارات إنسانية، ذلك أنه مشروع فهو يستمد مشروعيته من حماية حقوق الإنسان، كما أنه حق كان معروفاً في القانون العرفي.

كما يستند هذا الفريق على موقف القضاء الدولي الذي رفض من خلاله اعتبار حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، وبالأخص موقف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1986 المتعلق بالأنشطة العسكرية ونسبة العسكرية بنيكاراغوا، حيث تضمن الرأي أن: " عدم وجود التزام دولي باحترام حقوق الإنسان لا يعني الحق في انتهاكها، وإنما على العكس يعني حمايتها بإتباع الإجراءات المتعارف عليها في العمل الدولي في مثل هذه الأحوال "، فمن خلال هذا النص، استنتج الباحثون أن هذا الأخير أي

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 414.

(2) - جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 824.

(3) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 313.

النص يعد أساساً قانونياً يجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما في ذلك إمكانية استخدام القوة المسلحة، و ذلك لحماية السكان الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك.

وإذا كان قول هذا الفريق بأن حقوق الإنسان لم تعد من الأمور الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول يتفق عليه العديد من أساتذة القانون ، إلا أنهم يخالفونهم فيما ذهبوا إليه من جعل الرأي الاستشاري السابق كأساس للتدخل الإنساني، فالظاهر أن تحليلهم يحتاج إلى الدقة و الموضوعية، فإذا أشارت المحكمة إلى إتباع الإجراءات المتعارف عليها في العمل الدولي فإنها لم تقصد بذلك التدخل الإنساني وإنما قصدت تلك الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، و التي تهدف إلى تجسيد هذه الحقوق، ومنها لجان حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

د- يرى الأستاذ/ماريو بتاتي بأن مبدأ عدم التدخل قد خرج عن الإطار المشروع الذي كان يعمل في إطاره، وهو حماية الدول الصغرى من هيمنة الدول الكبرى وتوسعها العسكري أو سيطرتها السياسية، ليدخل في إطار الانتقائية السياسية وذلك بأن أصبح يحمي جميع الأنظمة الاستبدادية في الدول الصغرى ، مما جعل هذا المبدأ ورقة رابحة تلجأ إليها الأنظمة الاستبدادية حين تريد إخضاع شعوبها وتعذيب متقفيها أو نفي معارضيه.⁽²⁾

هـ- استغل هذا الاتجاه ما يسمى بالقانون الدولي المتعارف عليه، وهو القانون الذي ينظم ممارسات الدولة، فإذا ما تصرفت دولة ما بطريقة معينة عبر فترة من الزمن واعتبر تصرفها هذا من مستلزمات القانون، فانه ينشأ بذلك القانون الدولي العرفي، و في هذه الحالة تمارسه الدول إيماناً منها بالزاميته⁽³⁾، وبالاعتماد على هذه القاعدة ذهب أنصار التدخل الإنساني إلى أن هذا الإخير يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي مستدلين على ذلك باستخدام القوة المتكررة من قبل مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في العديد من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل البوسنة و الهرسك و الصومال وغيرها، غير أن هذا التحليل تعرض للنقد، ذلك أن الأمثلة التي تمت الإشارة إليها غير كافية للقول بتوفر الركن المادي للقاعدة العرفية، زيادة على ذلك فإن أغلبية الدول لا تشعر بالزامية هذه القاعدة مما يعني

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 414، 415.

(2) - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 312.

(3) - جون بيليس، ستيف سميث، المرجع السابق ص 825.

غياب الركن المعنوي، ومما يؤكد ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بمناسبة الوضع في جنوب العراق لم يلق ترحيب الكثير من الدول، التي اعتبرته متنافيا مع المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بل أنه لم يلق الترحيب حتى عند إصداره إذا لم يصدر إلا بعشرة أصوات.⁽¹⁾

و- إن التدخل الإنساني لا يتنافى و المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن هذه الأخيرة لا تحظر سوى استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي للدول، مما يعني أن استخدامها أو التهديد بها لمنع حدوث الانتهاكات الخطيرة و المنظمة لحقوق الإنسان أو وضع حد لها يعد أمرا مشروعاً، كونه عملاً ذو نطاق ضيق ومحدود، وكون حماية حقوق الإنسان تعد من القيم السامية التي حضيت باهتمام ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ما وجه إلى هذه الحجة من انتقاد، هو اعتماد أنصارها على التفسير الحرفي للمادة، الأمر الذي جعلهم يقعون في تفسير يتناقض مع الأعمال التحضيرية للميثاق التي أوضحت أن أدراج عبارة " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي " تستبعد كل تدخل يكيف بأسباب خاصة.

وأخيراً وأياً كانت مبررات أنصار التدخل الإنساني، فإنها تفتقد إلى الموضوعية، كون هذا الفريق ينطلق من اقتناع مسبق بمشروعيته التدخل الإنساني، ولا يطرح الموضوع بعيداً عن هذه القنوات الشخصية، وعليه نقترح الآن دراسة مبررات خصوم التدخل الإنساني.⁽²⁾

ثانياً- خصوم التدخل الإنساني:

يرفض هذا الاتجاه فكرة التدخل الإنساني من أساسها، ويعتبرها خروجاً عما كرسته المواثيق الدولية ويدعمون رأيهم بمجموعة من الحجج منها:

أ- يرى بيوكوباريك أن التدخل لأغراض إنسانية، هو عمل تحركه اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء مما سيجعله تدخلاً نزيهاً، غير أن الدول تجعل من وجود هذه الاعتبارات أمراً مستبعد التحقيق، حيث أن المحرك الوحيد لها يكمن فيما ترى فيه أنه يحقق مصلحتها القومية.⁽³⁾

(1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 416، 417.

(2) - المرجع نفسه، ص 415، 416.

(3) - جون بيليس، ستيف سميث، المرجع السابق، ص 820.

ب- إن التدخل الإنساني لا يجوز تسويغه على أنه شكل استثنائي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سوء الاستخدام، وهو ما أكدته توماس فرانك **Thomas Frank** و **نايجل رودلي Nigel Rodley**، حيث أكدا على أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة 4/2 قد تعرض لإساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس، وفي غياب وجود آلية نزيهة تقرر الظروف التي يسمح بالتدخل فيها لأغراض إنسانية، قد تعتنق الدول مبدأ الدافع الإنساني كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة، كما أن سوء الاستخدام السابق قد يجعل التدخل لأغراض إنسانية سلاحا يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء. (1)

ج- إن للتدخل الإنساني مساوئ وأخطار وخاصة المسلح منه، إذ من شأنه أن يعمل على عرقلة عمل المنظمات مما يؤدي إلى وقف المساعدات التي تقدمها، وذلك حفاظا على عدم تحيزها وخوفا من أن تتهم بالاشتراك في الأعمال التي تخرج عن وظيفتها، وهنا يبدو خطر التدخل الإنساني الذي قد يؤدي إلى خلق التباسات جديدة بين العمل السياسي و العمل الإنساني أكثر من الحلول التي قد يقدمها، وهو ما ذهب إليه **Paul grassriedre** بقوله " إن تلاقي العمل الإنساني و العمل العسكري يكاد يكون أمرا مستحيلا ". (2)

د- لا يتعين النظر إلى التدخل كحق، وإنما هو سلطة من شأنها أن تؤكد سيطرة وحق القوي مما يتناقض مع القانون الدولي الإنساني الذي وضع أصلا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهو الطرف الضعيف في النزاعات المسلحة، وسواء جاءت الحماية مباشرة أو عن طريق تقييد أساليب ووسائل القتال، وعليه فمهما كانت المزايا و الإيجابيات التي تقال عن التدخل الإنساني، فإنه يبقى عملا يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان ، وعملا عدائيا يعكس السياسة الانتقائية في العالم وتضرب بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط، أو يمكن أن نعتبره باختصار " عملا لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة أقوى من الناحية العسكرية ". (3)

(1) - جون بيليس، ستيف سميث، المرجع السابق ، ص 821، 822.

(2) - مورييس توريللي "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 01، 2000، ص 479.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 413.

هـ- تعبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 عن الحق في المساعدة بمعناه الواسع وليس التدخل العسكري، وهو ما يقول به الأستاذ/ **Mario BETTATI** بقوله "التدخل لا يشير إلى مفهوم قانوني محدد"، كما أنه لا يمكن القول بأن التدخل الإنساني حق أو التزام، وإنما هو إمكانية تخضع للسلطة التقديرية السياسية و الإستراتيجية الكاملة للدول خاصة الدول الأكثر قوة أو المسيطرة ثقافياً.⁽¹⁾

و- إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغاً قانونياً للتدخل الإنساني، فهي لم تتم فعلاً لأهداف نبيلة وإنما تمت لحماية المصالح الوطنية للدولة المتدخلة.⁽²⁾

ي- إن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمثلاً اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة المنتهكة لإحكام الاتفاقية، وإنما نصت على إلزام الأطراف في الاتفاقية بأن تعمل على إحالة المتهمين بارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 3 منها إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظر هذا الفعل متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك، كما أن العهدين الدوليين لعام 1968 الذي يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية و السياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لم يكرسا قاعدة اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان وإنما اقتصرنا فقط على نظام التقارير التي تعدها الدول.⁽³⁾

ز- إن حق التدخل يتطلب الحصول على موافقة مجلس الأمن قبل اللجوء إلى القوة، مما يجعل ذلك خاضعاً للاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الإستراتيجية، وهو ما يجعل العمليات بأكملها خاضعة للتسييس و الاعتماد على الانتقائية، مثلما حصل في الأزمة الصومالية التي تحولت العملية من عملية لتقديم المساعدات الإنسانية إلى عملية لتحقيق المصالح الخاصة،

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق ، ص 413.
و انظر أيضاً:

Emmanuel SPIRY, "interventions humanitaires et interventions d'humanité :la pratique Française face au droit international ",revue générale de droit international public,vol 102,N°=02,Août 1998,P.432.

(2) - شادية رحاب ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 25.

(3) - المرجع نفسه، ص 25.

ومتلما حصل في جنوب العراق، حيث لم يتأخر مجلس الأمن بالرد بعنف بالغ على النظام العراقي، ولكنه في المقابل أبدى تفهما غير معقول لمطاردة تركيا أكرادها و التنكيل بهم ضاربة بذلك كل موانئ حقوق الإنسان وعهودها عرض الحائط وهو ما يعكس سياسة الانتقائية وازدواجية المعايير.⁽¹⁾

س- إن غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي تحكم التدخل الفردي أو الجماعي، من شأنه أن يجعل التدخل الإنساني مشكلا كبيرا قادرا على تقويض النظام العالمي، فالمصلحة العامة للأفراد تتحقق بدعم مبدأ عدم التدخل بدل السماح بالتدخل الإنساني في ظل غياب توافق حول تحديد لمفهوم العمل الإنساني، ويلخص كريس براون (Chris Brown) جيدا هذه الصعوبة فيقول " إن المشكلة الهامة هنا هي أن التدخل لأغراض إنسانية سوف يستند دائما إلى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك ".⁽²⁾

ش- لقد جرى تكريس مبدأ عدم التدخل في العمل الدولي منذ عهد عصبة الأمم، مروراً بميثاق الأمم المتحدة (المادة 7/2 من الميثاق) وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى العديد من الموانئ و الإعلانات الإقليمية التي كرست هذا المبدأ، حيث لم يتم حظر التدخل العسكري فقط متلما يبدو من ظاهر نص المادة 7/2، وإنما امتد الحظر ليشمل كل تهديد لمبدأي السيادة و السلامة الإقليمية للدول بغض النظر عن الصورة التي يتخذها.⁽³⁾

و اعتمادا على الحجج السابقة، يبدو أنها تستند إلى المنطق القانوني الخالص وإلى الواقع العملي الذي يثبت عدم فعالية هذه الآلية، غير أنه وأمام وجود هذا التعارض بين المؤيدين و الخصوم لفكرة التدخل الإنساني ظهر اتجاه ثالث اتخذ موقفا وسطا من هذه الآلية، حيث حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين.

ثالثا- الاتجاه الوسط:

يقبل هذا الاتجاه بالتدخل الإنساني، لكنه يضع له شروطا لتضبط استخدامه. وإن كان أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا في تحديد هذه الشروط إلا أنهم قد اتفقوا على بعضها وهي:

(1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 412. و هو ما دفع الأستاذ الدكتور/ مورييس توريللي إلى تسمية التدخل الإنساني بـ "الإنسانية تحت الطلب L'humanité à la carte" انظر : مورييس توريللي، المرجع السابق، ص 474.
(2) - جون بيليس، ستيف سميث، المرجع السابق، ص 823.
(3) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 411.

أ- صفة القائم بالتدخل الإنساني:

يدعو هذا الاتجاه إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، جاز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن⁽¹⁾ وهو ما لم يكن سابقا، حيث كانت النظرية التقليدية للتدخل الإنساني تعطي حق التدخل للدولة الأكثر سلطة وقوة، إلا أن النظرية الحديثة تقضي بأن الدول متساوون في السيادة، مما يجعل قيام التدخل الإنساني وفقا للنظرية التقليدية أمرا يتنافى مع السيادة، وعليه فإن التدخل يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صحيح صادر عن الأمم المتحدة أو عن إحدى المنظمات الدولية ذات الصلة، إذ أصبح الطابع الجماعي للتدخل شرطا ضروريا لمشروعيته.⁽²⁾

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجد أن هذا الأخير قد حظر التدخل الإنساني الأحادي حفاظا على الاستقرار، وحاول تطوير شكل آخر من أشكال التدخل الإنساني وهو التدخل الجماعي الذي يتم من خلال الأمم المتحدة وسندا لنظام الأمن الجماعي المكرس في الفصل السابع من ميثاقها المنشئ لها، وثمة صورة أخرى كذلك تكون من خلال المنظمات الإقليمية وهي مقيدة أيضا بإحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل الثامن منه، حيث يتعذر عليها استخدام القوة بصفاتها هذه استخداما جماعيا دون إذن من مجلس الأمن وفقا للفقرة 1 من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

غير أن التدخل الإنساني الذي اثار الجدل الكبير بين الفقهاء هو ذلك الذي يتم من قبل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، فرغم مشروعيته وفقا للجانب النظري، إلا أنه اتخذ وجهها آخر من الناحية العملية وهو ما سندرسه في حينه.

ب- الأفعال التي تبرر التدخل الإنساني:

يتعين أن يكون التدخل الإنساني بسبب انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان بصورة منتظمة وعلى عدد كبير من الأفراد، و التي ترتكبها السلطة العامة في الدولة، أو تنتج عن وجود

(1) محزم عبد المالك، بولمكاحل إبراهيم، "الإطار النظري" للتدخل الإنساني، ص 08، في:

malektheorist.maktooblog.com

(2) رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 417.

(3) - مثل القرار رقم 1132 (1997) بخصوص الوضع في سيراليون، حيث اتجهت إرادة مجلس الأمن من خلال هذا القرار إلى تفويض الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا كمنظمة إقليمية للتصرف جماعيا و مؤسسيا. و لمزيد من المعلومات حول تدخل المنظمات الإقليمية انظر: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 285-296.

فوضى واضطرابات في هذه الدولة، وقد اشترط بعض الفقهاء لقبول التدخل العسكري أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع، دونما أن يقع انتهاك فعلي لحقوق الإنسان وهو ما يسمى بالتدخل الإنساني الوقائي، غير أن هذا لا يتعين قبوله، لأنه سيفتح المجال واسعا لاستعماله مما قد يؤدي إلى التعسف في استعماله⁽¹⁾، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مثال يضربه ر.ج. فينست حول هذا الموضوع بحيث يقول: " هل يستدعي التدخل وجود تهديد ما للحياة داخل شبكة قطارات الأنفاق في مدينة نيويورك أو في الصحراء الإفريقية الكبرى، مثلاً؟ وهل التدخل مشروع في مثل هذه الظروف؟ إن التدخل لأغراض إنسانية كما يراه والزر (Walzer) مقصور على حالات الاستبداد الاستثنائية وليس على الحالات العادية، فإذا أصبح التهديد بالقتل ضمن قطارات الأنفاق في نيويورك أمراً يتكرر يومياً فيهدد حياة المسافرين القادمين من ولاية نيوجرسي، أو إذا وصل التهديد بالقتل في الصحراء الإفريقية إلى حد حدوث مجاعة تتحمل الحكومات المحلية وزرها بسبب إخفاقها في الاضطلاع بمسؤولياتها، فعندئذ قد يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب التدخل لأغراض إنسانية".⁽²⁾

غير أن مسألة تحديد مدى توفر مقدار الانتهاك الذي يستدعي التدخل تبقى غير مضبوطة بضوابط و معايير، خاصة في وجود الإعلام الذي كثيراً ما يخدم المصالح ليفتقد بذلك إلى الموضوعية.⁽³⁾

ج- الشروط الواجب توافرها قبل ممارسة التدخل الإنساني:

وضع الاتجاه الوسط جملة من الشروط يتعين توفرها لإمكانية ممارسة التدخل الإنساني وهي:

- يتعين أن يكون التدخل الإنساني آخر إجراء يتم اللجوء إليه، بحيث يتم استنفاد كافة الحلول، وهو ما جعل بعض الفقهاء يذهب إلى القول بأن القرار رقم 688 الصادر في 1991/4/5⁽⁴⁾ من مجلس الأمن ضد العراق، لا يعد تدخلاً إنسانياً، لأنه لم يكن آخر حل.

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 417.

(2) - جون بيليس، ستيف سميث، المرجع السابق، ص 826.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 418.

(4) - أدان هذا القرار القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد و غيرهم من المنشقين، كما طالبها بالتوقف عن ملاحقة المتمردين، و لاتخاذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين مهما كانت انتماءاتهم السياسية، كما دعا هذا القرار هيئات الإغاثة الدولية إلى تقديم المساعدة بصورة عاجلة للاجئين العراقيين، كما طالب الحكومة العراقية بان تتعاون مع هذه الهيئات. انظر في ذلك: شادية رحاب ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 30.

● ضرورة الحصول على موافقة الدول التي سيتم التدخل فيها، غير أن هذا الشرط قد لا يمكن توفره في حالات معينة مثل حالة انهيار الدولة، و بذلك لا توجد سلطة فعلية تعرض عليها فكرة التدخل لتبدي موافقتها أو رفضها، مثل ما حصل في الصومال⁽¹⁾، وحتى وإن كانت هناك سلطة فعلية، فقد تتعنت الجهة المتدخلة، فتتدخل رغم معارضة الحكومة مما يجعل هذا الشرط مجرد حبر على ورق خاصة أمام الدول الكبرى، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقرار 688 حيث رفضه العراق واعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية وتهديدا لسيادة ووحدة أراضيها.

● أن يكون الهدف المرجو من التدخل هو حماية حقوق الإنسان، وليس تحقيق أهداف أخرى غير الهدف السابق مثل أحداث تغيير في هيكل السلطة، أو زعزعة استقرار المجتمع⁽²⁾، غير أنه شرط صعب التحقيق، فكم من تدخلات تمت بأهداف معلنة كان شعارها حماية حقوق الإنسان، غير أن أهدافها الخفية و الحقيقية كانت لتحقيق أهداف مصلحة وسياسية، فمثلا بالنسبة للأزمة العراقية، لم يكن القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن يهدف إلى حماية الأكراد العراقيين بقدر ما كان يهدف إلى تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي، وهو ما يشهد عليه تردي الأوضاع في العراق إلى اليوم.

● يتعين أن يتناسب الفعل المهدد بالخطر مع طبيعة الرد المطلوب، أي أن يتم تقدير فيما إذا كانت المنافع التي ستترتب عن الرد أكثر من الأضرار، غير أنه ما عيب على هذا الشرط هو صعوبة إعماله ، ذلك أن تقييم وتقدير المنافع و الأضرار لا يمكن ضبطه بتلك الدقة، فهو لا يظهر إلا بعد التدخل⁽³⁾، كما هو الحال بالنسبة للقوات البلجيكية العاملة في UNOSOM II بحيث قامت هذه الأخيرة بقتل أكثر من 200 صومالي في " كيسمايو "، كما ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصوماليين كأعمال القتل و الاغتصاب و الإعدامات التعسفية، مما دفع بالصوماليين إلى النزوح إلى البلدان المجاورة كإثيوبيا وكينيا، أين لاقوا المعاملة السيئة من سلطات البلدين⁽⁴⁾.

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 418.

(2) - المرجع نفسه ، ص 418.

(3) - المرجع نفسه، ص 418.

(4) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق ، ص 83.

وكما ترى الدكتوراة/عواشرية ونحن نؤيدها في ذلك، فإن هذه الشروط تبقى عاجزة وغير كافية بسبب عدم وجود آلية توكل إليها مهمة التحقق من مدى توافر هذه الشروط⁽¹⁾، لتفرض بذلك إجراءات موحدة و تقضي على التفسيرات المختلفة بخصوص تحقق هذه الشروط، هذه التفسيرات التي تكون مبنية بالدرجة الأولى على المصالح الخاصة للدول الراغبة في التدخل، سيما الدول الكبرى.

أضف إلى ذلك فإنه لا مجال للحديث عن التدخل الإنساني لغياب تحديد لمفهوم " الإنسانية " إذ يظل غموض هذا المصطلح أمراً قائماً، فلا يوجد حتى الآن تعريفاً مقبولاً عموماً "للإنسان" أو "للإنسانية" في القانون الدولي، فاتفاقيات جنيف لعام 1949 على سبيل المثال تسعى إلى التأكيد على مبادئ " الإنسانية " دون أن توضح المقصود بالإنساني ومضمونه ومشتملاته، أما محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، فلم تقم بأكثر من الإشارة بشكل فضفاض وواسع إلى أهداف وغايات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد مدى اتصاف المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية لجماعات المعارضة (الكونترا) بالصفة الإنسانية.⁽²⁾

زيادة على ذلك، في ظل عالم تغلب فيه السيطرة للقوي وفي عالم غاب فيه توازن النظام الدولي، من هي الجهة التي ستتولى مهمة التحقق من مشروعية التدخل إذا كانت الجهة التي تتدخل هي التي تراقب، مما سيجعل الوضع متأزماً، زيادة على ما سبق هل يحقق التدخل الإنساني النتائج التي تم اللجوء إليه من أجل تجسيدها؟، و للإجابة على هذا التساؤل سنحاول إلقاء الضوء فيما يلي على مدى فعالية التدخل الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

(1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 419.

(2) - محمد خليل الموسى، المرجع السابق ، ص 26، 27.

المطلب الثالث

تقييم دور التدخل الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كان التدخل الإنساني قد لقي تأييدا من بعض المواقف الدولية، إلا أنه يشكل معارضة صريحة لميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الممارسات الانتقائية الأحادية القطب التي اكدت عدم مشروعيتها، والشواهد على ذلك كثيرة كالصومال (1992)⁽¹⁾، يوغسلافيا، رواندا (1993-1994)، كوسوفو، موزمبيق (1992)⁽²⁾، إلا أنه وإذا كانت هذه الشواهد تختلف أسباب حدوثها إلا أنها تشترك في النوايا الخفية التي تم التدخل من أجلها وهي تحقيق المصالح الخاصة وبسط النفوذ، لا خدمة حقوق الإنسان وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما تم الادعاء له، وعلى ذلك، فإننا سنختار حالة من هذه الحالات، ألا وهي حالة الصومال، لنلقي الضوء على القرارات التي أصدرها مجلس الأمن واستند إليها لتأسيس تدخله في الصومال (الفرع الأول)، لندرس فيما بعد مدى مشروعيتها وفعاليتها و ذلك في ضوء الموانئ الدولية القائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجربة التدخل الإنساني في الصومال

إن من السمات المميزة للدول الإفريقية، التناحر القائم بين جماعاتها المسيطرة وغيرها من الجماعات الإثنية و القبلية، حيث كان كثيرا ما يؤدي التهميش الذي تتعرض له الجماعات الإثنية إلى خوضها حروبا ضد السلطة لمبادلتها عنفا بعنف، وفي هذا الصدد يشير المؤرخ النمساوي هوبزباوم إلى أن من أكثر أسباب الحروب الأهلية و النزاعات الانفصالية، ما يخلفه الاستعمار الغربي من سياسات تقسيم تحت مسمى " فرق تسد " من خلال إتباع سياسة تكريس العلاقات غير المتكافئة سياسيا واقتصاديا وثقافيا، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للعديد من الدول الإفريقية، فإنه يختلف بالنسبة للشعب الصومالي، فما يميز هذا الأخير عن كثير من الشعوب،

(1) - Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003, P. 94.

(2) - Jean-Baptiste DUROSELLE, André KASPI, op.cit.P.606.

تكامله القومي نتيجة تجانسه العرقي و الثقافي و الديني⁽¹⁾، إلا أن ما أثر على ما سبق هو موقع الصومال⁽²⁾ الذي منح هذا الأخير أهمية جيوسياسية، فهو يتموقع على البحر الأحمر و المحيط الهندي، مما يعطيه سيطرة على مضيق باب المندب الذي يشكل طريقا دوليا مهما للتجارة العالمية، إضافة إلى قربيه من منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط.

هذا الموقع الذي جعل الصومال محل أطماع القوى الاستعمارية الإيطالية قبل الحرب العالمية الثانية، و البريطانية و الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية، مما عمل على نشر الفرقة بين أهل الصومال، وقد ظهرت آثار السياسة الاستعمارية السابقة بقوة بعد استقلال الصومال، خاصة في عهد " سياد بري " الذي قام نظام الحكم في ظله على أسس قبلية ساد فيها الإهدار الكبير لحقوق الإنسان و الصراع القبلي العنيف، ومما غذى هذا الوضع الدعم الخارجي الذي تلقاه النظام من قبل الولايات المتحدة الأمريكية نظرا للعون الذي تلقت هذه الأخيرة من قبل النظام في تحقيق أهدافها إبان الحرب الباردة في منطقة شرق إفريقيا، غير أنه ما أن انتهت الحرب الباردة حتى انتهى نظام سياد بري الذي سقط في جانفي 1991⁽³⁾، و انهارت بذلك الدولة الصومالية ، ونظرا لأن هذه الأحداث لم تقض إلى تواجد حكومة قوية تفرض سيطرتها على الإقليم الصومالي احتدم الصراع بين أكثر من 14 فصيلا صوماليا للسيطرة على السلطة، ومن هذه الفصائل فصائل الحركة الوطنية الصومالية ،الجبهة القومية الصومالية، الحركات الإسلامية بمختلف تشكيلاتها كالاتحاد الإسلامي الصومالي، حركة الإصلاح الإسلامي، مجتمع علماء الإسلام بإضافة إلى أكبر فصيلين صوماليين هما التحالف الصومالي الموحد بزعامة حسين فارح عيديد ومجلس الإنقاذ الوطني بزعامة علي مهدي محمد، وقد كانا يشكلان سابقا ما يعرف بالمؤتمر الصومالي الموحد.⁽⁴⁾

وقد جاء التدخل الدولي في الصومال بعد حرب الخليج الثانية، وانتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في إجبار العراق على الانسحاب من الكويت، وما وفر وهبي

(1) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 62.

(2) - إن الصومال هي إحدى الدول الإفريقية التي تقع في منطقة القرن الإفريقي The corn of Africa، و بعد هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الأولى تنازلت إيطاليا عن كل مستعمراتها الإفريقية بمقتضى معاهدة الصلح، و أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة استقلال الصومال الإيطالي عام 1949، لكنها وضعته تحت إدارة إيطاليا لمدة 10 سنوات، و حصل الصومال الإيطالي على استقلاله عام 1960، و تخلت بريطانيا في الوقت نفسه عن الصومال البريطاني مشكلة بذلك دولة الصومال بحدودها الحالية، و عاصمتها مقديشو.

(3) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 247.

(4) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 63.

الجو للتدخل في الصومال هو الدعاية الأمريكية الخاصة بالشعار الذي أطلقه الرئيس الأمريكي بوش الأب باسم " النظام الدولي الجديد"، الذي أكد من خلاله اتساع صلاحيات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و خاصة ما يتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾ ولم يأت التدخل الدولي في الصومال بناء على طلب الصومال⁽²⁾، وإنما فرض عليها بسبب الأوضاع السيئة التي عرفت بها البلاد في بداية التسعينات، فمع انهيار الحكم في جمهورية الصومال، أصبحت البلاد مسرحاً لحرب داخلية بشعة بين الفصائل و الجماعات المتناحرة للوصول إلى الحكم⁽³⁾، مما أفضى إلى بروز ما يسمى بمأساة الصومال، إذ قدر التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن أن عدد القتلى الصوماليين منذ اندلاع الحرب الأهلية في عام 1991 حتى عام 1994 بلغ نحو 75 ألف قتيل، كما أفصح الفريق التابع لليونيسيف عن إحصائيات لا تقل عن أربعة ملايين ونصف صومالي، منهم مليونين ونصف من النساء و الأطفال كانوا في أمس الحاجة للمساعدة الغذائية العاجلة سنة 1991، كل الظروف السابقة، كانت أسباباً كافية لقيام حركة كبيرة من اللاجئين إلى خارج الحدود، حيث قدر عددهم بـ 45 ألف صومالي، كما أدى الوضع إلى نزوح حوالي 250 ألف داخل بلادهم.⁽⁴⁾

وقد سبق التدخل الإنساني في الصومال مجموعة من جهود المصالحة الوطنية، سواء بمبادرة وطنية بحتة أو بتدخل دولة أو أكثر من دول الجوار الجغرافي إضافة إلى المنظمات الإقليمية و الدولية، غير أن هذه الجهود باءت بالفشل نتيجة تدهور الوضع أكثر، مما فتح الطريق أمام الولايات المتحدة الأمريكية لتوظف الوضع في الصومال بما يخدم مصالحها مستندة في ذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة⁽⁵⁾، حيث تطور دور الأمم المتحدة خلال الأزمة الصومالية بحيث مر تدخلها بمرحلتين، الأولى عرفت باسم عملية الأمم المتحدة الأولى

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 248.

(2) - لقد اعتبر التدخل الإنساني في الصومال، بمثابة حالة فريدة في الممارسة الدولية، حيث تم توظيف قوات عسكرية من أجل تأمين عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، و لعل أهم الأسباب التي تم بها تبرير هذه السابقة هو غياب حكومة مركزية قادرة على عقد اتفاق يتم بموجبه هذا التدخل في ظل الصراعات العرقية.
انظر في ذلك:

Idriss LAGRINI, " l'intervention dans la pratique internationale : entre l'interdiction légale et la réalité internationale variable " , in : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69057

(3) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 307.

(4) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 404.

(5) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 65.

في الصومال (UNOSOM I) وكان الهدف منها توفير المساعدات الإنسانية، وقد بدأت في أبريل 1992، وانتهت في ذات الشهر من عام 1993، وتمت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لصياغة غامضة تحت علم الأمم المتحدة، وقد جند لهذه العملية حوالي 4219 فردا من أفراد القوات الدولية، أما العملية الثانية فسميت بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM) II، وفيها استعادت الأمم المتحدة القيادة لتأخذ العملية أبعادا جديدة، بحيث ركزت على الدور العسكري المباشر⁽¹⁾، وقد ترجم عمل الأمم المتحدة في المرحلتين من خلال جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و التي سندرس أهمها فيما يلي وذلك وفقا لما يخدم موضوعنا:

1-القرار رقم 733:

بذلت جملة من الجهود من اجل وضع نهاية للمأساة الصومالية، ومن هذه الجهود مناشدة "جيمس جونا" المسؤول المؤقت عن أعمال بعثه الأمم المتحدة الدائمة في الصومال، مجلس الأمن في رسالة مؤرخة في 1992/1/20 التدخل بغرض المساعدة، وقد جاءت هذه الرسالة مشابهة لتلك التي بعث بها الرئيس السنغالي عبده ضيوف- رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي - إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1991، و استجابة لهذه النداءات أصدر مجلس الأمن واستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق القرار رقم 733 في 1992/1/23⁽²⁾ الذي عبر فيه عن قلقه إزاء الأوضاع المزرية التي شهدتها الصومال، ووصفها بأنها تتطوي على تهديد للسلم و الأمن الدوليين، فاتخذ بذلك جملة من الإجراءات منها حظر تصدير السلاح إلى الصومال، كما طالب بوقف إطلاق النار وزيادة المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الصومال، كما أكد المجلس من خلال هذا القرار على ضرورة التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة و المنظمات المعنية من اجل إعادة الوضع في الصومال إلى ما كان عليه.⁽³⁾

(1) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق ، ص 68.

(2) - حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 209.

(3) - محمد خليل موسى المرجع السابق ، ص 217.

2- القرار رقم 767:

صدر هذا القرار في 1992/7/27 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، باعتبار أن الوضع في الصومال أصبح يهدد الأمن و السلم الدوليين، وقد جاء صدور القرار بالإجماع، وتمت فيه الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصومال، كما تمت الموافقة بمقتضاه على إقامة أربع مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كل أراضي الصومال⁽²⁾، وإرسال بعثة أوكلت لها مهمة نزع سلاح الفصائل المتحاربة، وبحث وسائل وسبل إنهاء الحرب الأهلية، ولم يقتصر القرار على الإجراءات السابقة، و إنما فتح المجال لإمكانية إتباع إجراءات أخرى من دون تحديد لها، وذلك بهدف توصيل المساعدة الإنسانية إلى الصومال في حالة عدم تعاون الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل التوزيع العاجل لأفراد الأمن التابعين للمنظمة الدولية⁽³⁾.

3- القرار رقم 775:

صدر هذا القرار بتاريخ 1992/8/28، وقد تضمن الموافقة على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، بزيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة وذلك بإرسال 3000 جندي بالإضافة إلى القوات الباكستانية و البالغ عددها 500 جندي، وذلك كي يتم توزيعها على المناطق الأربعة السابقة الذكر المزمع إنشائها، وذلك لتسهيل عملية الغوث الإنساني وتسهيل المشاورات من أجل المصالحة الوطنية⁽⁴⁾، كما حددت مهام قوة الأمم المتحدة من خلال هذا القرار بضمان أمن الميناء، مرافقة قوافل الإغاثة من الميناء إلى مراكز التوزيع و حماية هذه المراكز أثناء قيامها بعمليات التوزيع⁽⁵⁾.

(1) - و قد سبقه القرار رقم 751 الصادر في 1992/04/23 اثر ازدياد سوء الأوضاع الإنسانية في الصومال، و الذي وافق من خلاله مجلس الأمن على إنشاء قوة امن تابعة UNOSOM I تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، و قد حددت مهام هذه القوة بضمان امن موظفي و معدات و واردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو، و حراسة مواد الإغاثة الإنسانية من هذا الميناء إلى مراكز التوزيع في مقديشو و ما حولها و في الأجزاء الأخرى من الصومال.

انظر في ذلك: حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 210.

(2) - و تتمثل هذه المناطق في: الشمال الشرقي(بصاصو)، الشمال الغربي(بربرة و هرجيسا)، مقديشو و ما حولها، الجنوب الغربي(كيسمايو).

انظر: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 405.

(3) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 69.

(4) - المرجع نفسه، ص 69.

(5) - حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 210.

4- القرار رقم 794:

يعد هذا القرار المؤرخ في 1992/12/3⁽¹⁾ من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن على الإطلاق بخصوص الوضع في الصومال، وقد صدر بالإجماع، وبدون طلب من الحكومة الصومالية وهو يعد سابقة خطيرة إذ قرر المجلس بموجبه ولأول مرة التدخل العسكري- الذي شكلت القوات الأمريكية عموده الفقري - لأغراض إنسانية، وأذن باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، في أسرع وقت ممكن، كما فوض الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حماية الإمدادات الإنسانية إلى شعب الصومال⁽²⁾، وكي يبرر مجلس الأمن تدخله على أساس أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أشار في القرار إلى " إن جسامة المأساة التي سببها النزاع في الصومال، و التي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين".⁽³⁾

كما جرمت الفقرتين الرابعة و الخامسة من القرار انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق منها بالمساعدات الإنسانية من توزيع الأغذية و الإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، وهو الطابع الذي غلب على الهدف من هذا القرار، حيث تم إقراره بهدف تأمين المساعدات الغذائية و الطبية وتزويد فرق الإغاثة الدولية بما تحتاجه من إمدادات، وبذلك خرج من برنامج الأمم المتحدة إقرار سياسة شاملة لحل الأزمة الصومالية، إذ اقتصر القرار من ناحية المصالحة الوطنية على تشجيع الأطراف الخارجية و الداخلية على تطبيق هذه المصالحة وذلك من خلال نصوص تتصف بالعموم دون وضع آلية معينة ولا كيفية تحقيقها، وهو ما أكدته الفقرة العاشرة من هذا القرار التي وصفها جان مارك سورل **JEAN MARC SOREL** بأنها قلب القرار و التي قررت ما سبق ذكره بخصوص استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن.⁽⁴⁾

(1) - Jacques MOURGEON, " l'intervention internationale à titre humanitaire ", journal du droit international, vol 121,N°= 3, Novembre 1994, P. 650.

(2) - Mario BETTATI, " L'ONU et l'action humanitaire", politique étrangère, 1993/3, P. 652.

(3) - حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 211.

(4) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 311.

ومن خلال هذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على صلاحيات واسعة من مجلس الأمن دون أي قيود سواء من ناحية الزمن المخصص للمهمة، أو من ناحية مضمون هذه المهمة، لتقود بذلك قوات التحالف التي شكلت فيها القوات الأمريكية 28 ألفاً العملية، وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة، فنزلت في 1992/12/9 قوات المارينز الأمريكية على أرض مقديشو.⁽¹⁾

وعليه رغم أن البعض ومنهم الرئيس الأميركي جورج بوش يرون أن هذه العملية جاءت لأغراض إنسانية بحتة⁽²⁾، إلا أن البعض الآخر يرى فيها إحدى المحاولات التي قام بها الرئيس الأميركي بوش لتأكيد السيطرة الأمريكية على مقدرات النظام العالمي الجديد، كما يرى البعض الآخر أن هذا التدخل جاء تلبية لرغبة شركات البترول الأمريكية العاملة في الصومال، وذلك لحمايتها من مخاطر الحرب الأهلية، و حفاظاً على مركزها في إقليم الصومال، حيث استطاعت أمريكا أثناء حكم الرئيس السابق سياد بري الاستئثار بالعمل على تلمي الإقليم الصومالي، ومما يؤكد ما سبق ما أورده بعض التقارير حيث ذكرت أن تسعة أعشار المبالغ المخصصة للمهام الإنسانية في العملية كانت تصرف لأغراض عسكرية، مما يعكس سيطرة العمل العسكري على العمل الإنساني⁽³⁾، وقد أطلق على هذه العملية التي تمت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية اسم " قوة المهمة الموحدة " " UNITAF " ⁽⁴⁾ وقد حققت هذه العملية نجاحاً محدوداً في تأمين وتوزيع المساعدات الإنسانية، غير أنها فشلت في نزع سلاح الجماعات الانفصالية، لتنتهي عام 1993 دون أن توفر البيئة الآمنة للعمليات الإنسانية.⁽⁵⁾

5- القرار رقم 814:

أحل مجلس الأمن بموجب هذا القرار الذي صدر في 1993/3/26 قوة جديدة محل القوتين المشار إليهما سابقاً فأنشأ عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II) تحت إشراف قيادة الأمم المتحدة ذاتها، وقد استند مجلس الأمن في إنشاء هذه القوة إلى

(1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 406.

(2) - حيث قال في تصريح له إلى شعب الصومال: "أعد بأننا لا نسعى إلى إملاء أي حل سياسي، إنما نحترم سيادتكم و استقلالكم (...)" إن مهمتنا ذات طابع إنساني".

انظر في ذلك: حسام أحمد محمد هندوي، المرجع السابق، ص 212.

(3) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 406، 407.

(4) - Mario BETTATI, " L'ONU et l'action humanitaire, op.cit., P. 652.

(5) - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 218.

الفصل السابع من الميثاق، وأناط بها جملة من المهام منها: مراقبة وقف إطلاق النار واحترام اتفاقات وقف إطلاق النار، منع وقوع أعمال العنف واتخاذ التدابير اللازمة ضد أي خرق لوقف إطلاق النار، صيانة وحفظ الأمن على المعابر و الحدود وفي المطارات وحماية ممرات الإغاثة وكذا حماية مستخدمي الأمم المتحدة المدنيين ومساعدة اللاجئين في العودة إلى وطنهم⁽¹⁾، وكذا وضع برنامج لإزالة الألغام من جميع أنحاء الصومال.

وقد جاء هذا القرار بعد القرار 794 للتأكيد على الوجهة الجديدة التي سلكتها الأمم المتحدة في مجال التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث اعتبر هذا القرار الأمم المتحدة مسؤولة على حفظ النظام داخل الدول الأعضاء وهو ما لم يسبق للأمم المتحدة أن قامت به، كما أنه لا توجد قواعد وأحكام في ميثاق الأمم المتحدة تخول لها القيام بهذه المهام.⁽²⁾ وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت من قيادة العملية الدولية في الصومال في 1993/5/4، لتبدأ بذلك عملية UNOSOM II بقيادة الأمم المتحدة وما صاحب ذلك من خفض لعدد القوات الأمريكية من العملية إلى 1400 جندي، إلا أنها عادت مرة أخرى وجددت تدخلها للمساهمة في إلقاء القبض على الجنرال " عبيد " الذي تم اتهامه بقتل الجنود الباكستانيين العاملين في القوات الدولية وذلك بناء على القرار رقم 837 الذي أصدره مجلس الأمن في 1993/6/6.⁽³⁾

وقد جاء تدخلها هذا بسبب فشل خطة نزع السلاح من الفصائل الصومالية، لبدء الصراع بين القوات الأمريكية و القوات التابعة للجنرال عبيد التي رفضت فكرة نزع السلاح، فشنت قوات الأمم المتحدة بما فيها الأمريكية حملة تفتيش عن مواقع تخزين الأسلحة، مما أدى إلى التصادم بينها و بين قوات عبيد الذي أسفر عن مقتل عدد من الجنود الباكستان⁽⁴⁾، وقد جاءت ردت الفعل هذه نتيجة شعور الفصائل الصومالية بأن القوات الدولية هي قوات احتلال وليست قوات دولية تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة أو لصالح الشعب الصومالي، وما زاد من صرامة وشدة هذا الموقف ما ارتكبته القوات الدولية خاصة التابعة لبعض الدول الغربية من أعمال

(1) - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 218.

(2) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 249.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 407.

(4) - شادية رحاب ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37.

تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني بالاعتداء على الأطفال و الشيوخ الصوماليين سواء بالقتل أو بالتعذيب و الاغتصاب في المعسكرات التابعة للأمم المتحدة، وأمام هذا الوضع اصدر مجلس الأمن القرار 837 السابق الذكر، ونتيجة لخروج القوات الدولية عن إطار عملها الإنساني وصل الأمر بأن قامت بعض منظمات حقوق الإنسان، و الوحدة القانونية لبعثة الأمم المتحدة في الصومال بانتقاد هذه القوات واتهامها بارتكاب مخالفات خطيرة لحقوق الإنسان، كما تعرضت القوات لانتقاد السيد/ سالم أحمد سالم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ولمحاولة تهدئة الوضع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 885 في 1993/11/16 الذي أعلن فيه عن تعليق إجراءات الملاحقة للجنرال عبيد، وتشكيل لجنة خبراء دوليين للتحقيق في مقتل الجنود الباكستان.⁽¹⁾

ونتيجة للأضرار و الخسائر الكبيرة التي ترتبت عن الأحداث السابقة، لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية راغبة في الاستمرار، فسحبت قواتها نهائياً في 1994/3/31 لتتوالى انسحابات القوات الأخرى خاصة التابعة للدول الغربية، ووفقاً لما تقدمه بعض الإحصاءات فإن الأمم المتحدة قد أنفقت على عملياتها المدنية و العسكرية في الصومال خلال سنتي 1992 و 1993 حوالي مليار وخمسمائة وخمسين مليون دولاراً⁽²⁾، ليعلن مجلس الأمن في القرار رقم 954 الصادر في 1994/11/4 عن فشل عملية إعادة الأمل في الصومال وعن عجز الأمم المتحدة عن تحقيق المصالحة وليعلن في 1995/5/31 عن موعد انسحاب جميع القوات الدولية⁽³⁾، وبذلك يتبين لنا عدم نجاح الأمم المتحدة في تحقيق هدفها و انجاز مهمتها المتمثلة في وقف الحرب الأهلية وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة الصومالية.

(1) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 71.
(2) - رغم انسحاب القوات التابعة للدول الغربية، فإن العملية في الصومال لم تنته، إذ ظلت بعض القوات التابعة للدول الإفريقية تعمل ، ذلك لأنها حظيت بثقة الفصائل الصومالية ، إذ لم تكن محل شك، و منها القوات المصرية التي بذلت جهودها من أجل تحسين الوضع المعيشي و الصحي للشعب الصومالي، بكل حياد مما جعلها تنال استحسان الفصائل الصومالية.
انظر في ذلك: مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 252.
(3) - و قد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك أن هذه العملية هي الأولى من بين عمليات الأمم المتحدة التي أنهيت من قبل مجلس الأمن قبل إتمامها لمهامها الموكولة إليها.
انظر في ذلك: محمد خليل موسى، المرجع السابق ، ص 219.

الفرع الثاني

تقييم تجربة التدخل الإنساني في الصومال

إذا كان قرار مجلس الأمن بالتدخل الإنساني في الصومال يعد مشروعاً من حيث المبدأ، نظراً للأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحرب الأهلية لهذا البلد، وما حدث من إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ توالى الاعتداءات على قوافل الإغاثة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة وتوقف عمليات الإغاثة في العديد من أنحاء الصومال، مما أدى إلى موت الكثير من المواطنين الصوماليين ونزوح آخرين إلى الحدود المجاورة، وتلقيهم سوء المعاملة في كثير من الحالات، مما جعل الوضع من دون شك يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، غير أن هذه الشرعية قد نالت منها بعض الملاحظات التي جعلت الشكوك تحوم حولها كما كبحت آلية التدخل الإنساني عن مراعاة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك كما يلي:

1- لقد ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن عدم وضوح القواعد و الأسس التي تمت على أساسها عملية التدخل أدت إلى ظهور خلاف بين الأمين العام للأمم المتحدة و الإدارة الأمريكية، حول كيفية تسيير العملية الدولية في الصومال، مما جعل الفقه و الدول يشكون في مدى نزاهة العملية في ضوء انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقيادة و العمل وفقاً لمصالحها الذاتية، ومن أوجه عدم الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية و الأمم المتحدة، القرار رقم 837 لعام 1993 المتعلق بمطاردة المسؤولين عن مقتل الجنود الدوليين وعقابهم، إذ فوض المجلس بمقتضى هذا القرار الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة حول هذا الموضوع ، غير أن الأمين العام اصطدم بالولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها رأياً آخر بعدم تنفيذ هذه الإجراءات.⁽¹⁾

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 255.

2- على الرغم من أن القرار 794 من خلال فقرته الثالثة عشر قد طالب بالتنسيق بين الأمم المتحدة و الدول التي يقع على عاتقها القيام بهذه العملية، إلا أن مواقف الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية وبواعثهما كانت غير متطابقة، مما أدى إلى غياب التنسيق الدولي المطلوب، فقد كان الخلاف واضحاً بين المنظمة و الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت المنظم الرئيسي للعملية - منذ البداية- ويمكن الاستدلال على عدم التنسيق السابق بالإشارة إلى ما سبق صدور القرار 794، إذ قبل صدور هذا القرار، كانت القوات العسكرية مقابل الشواطئ الصومالية مستعدة للتدخل، كما كان الممثل الخاص للرئيس الأمريكي R.Oakly يقوم بإجراء مقابلات مع قادة الفصائل العسكرية الصومالية دون أخذ الموافقة للأمم المتحدة، ولا اطلاعها على النتائج التي كان يتم التوصل إليها من هذه المقابلات، وهو ما تتضح منه النية المسبقة للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الصومال، وقد اتبعت في ذلك سياسة لم يكن الجنرال R.Johnson قائد عملية إعادة الأمل راغباً فيها، وهي تجريد المدنيين من السلاح حيث كان يرغب فقط في مصادرة الأسلحة التي تشكل تهديداً للمدنيين فقط، دون الدخول في معارك معهم من أجل نزع السلاح، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت في 1992/12/30 بعملية عسكرية واسعة في مقديشو بهدف جمع سلاح المدنيين، لتتبعها بعملية أخرى في 1993/1/11 بهدف إزالة سوق الأسلحة من مدينة مقديشو.⁽¹⁾

كما أن غياب إشراف الأمم المتحدة على القوات الدولية التي أوكلت إليها مهمة تنفيذ القرارات الصادرة على مجلس الأمن، أعطى للولايات المتحدة الأمريكية فرصة تحقيق أهدافها الخاصة عبر قرارات مجلس الأمن ومثاله القرار رقم 794 لعام 1992 الذي كان الهدف منه تعزيز عملية توزيع المساعدات و مواد الإغاثة الغذائية و الطبية و التوصل إلى المصالحة الوطنية حيث استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار وأخذت في مطاردة الجنرال " محمد فروح عيديد" أحد قادة الصراع في الصومال⁽²⁾، فذهب ضحية ذلك، العديد من المواطنين الذين تم اعتقال بعضهم وقتل البعض الآخر، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي ارتكبتها القوات الدولية الأخرى كتلك التي قامت بها القوات البلجيكية العاملة في

(1) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 313، 314.

(2) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 409.

UNOSOM II، حيث قتلت أكثر من 200 صومالي في كيمابو، و ارتكبت الوحدة الكندية حوادث عنصرية متعددة، منها قتل أربعة صوماليين، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للحق في الحرية و الأمن الشخصي، حيث تم احتجاز المئات من الصوماليين دون اتهام أو محاكمة، كما تم حرمانهم من حقوق المحتجزين كحقوق الزيارة و الاتصال بالمحامين، مما أدى إلى تدفق النازحين إلى بلدان مجاورة كإثيوبيا و كينيا دون الحصول على المعاملة اللائقة من هذه الدول، وهو ما جعل هذه العملية محكوم عليها بالفشل وتعقيد الوضع أكثر.⁽¹⁾

3- ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن التدخل الإنساني في الصومال تم بموجب قرارات لا تستند إلى قواعد قانونية واضحة، مما جعل القوات الدولية المفوضة للقيام بها تنقسم وخاصة الدول الغربية، حيث كانت كل قوات تتبع التعليمات التي تصدر إليها من الدولة التي تتبعها في حين كان المفروض أن تكون تحت القيادة الموحدة للأمم المتحدة.⁽²⁾

4- لقد اتسم تدخل الأمم المتحدة في الصومال بسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية من ناحيتين سواء من ناحية حجم المساهمة في القوات الدولية أو من ناحية السيطرة على عملية صنع القرار باعتبار هذه الأخيرة هي صانعة ما اصطلح عليه بالنظام الدولي الجديد، مما أثر على عمل بقية القوات الدولية، وخاصة منها الإيطالية و الفرنسية، التي كانت مواقفها تتأثر بالمواقف الأمريكية بين التواجد في الصومال و الانسحاب منه، مما جعل العملية تخرج عن أهدافها الحقيقية لتخدم المصالح الأمريكية ومن يدعمها.⁽³⁾

فالجميع يعلم بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتدخل لتحقيق الحماية الإنسانية كما تم الإعلان عنه، وإنما تدخلت لحماية الشركات الأمريكية العاملة في الصومال وزيادة أرباحها، وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في القرن الإفريقي، وهو ما تأكد بعد أحداث 11 سبتمبر لعام 2001، حيث أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تكثف تدخلاتها في العديد من الصراعات الداخلية خاصة الحادثة منها في المنطقة العربية، مثلما حدث في إقليم دارفور بالسودان مع بداية

(1) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 82، 83.

(2) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 255.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 409.

عام 2004، مما يدفعنا إلى القول بضرورة التزام الأمم المتحدة بقيادة القوات الدولية التي تقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن حتى يتم تجنب التجاوزات التي يمكن أن تحصل.⁽¹⁾

5- لقد ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الوضع في الصومال، لم تحدد كيف يشكل الوضع في الصومال تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، بالشكل الذي يجعل من هذه الحالة تشكل مبدأ دوليا يستقر العمل به في حال التعامل مع جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، ويستدل هذا الاتجاه من الفقه بالقرار رقم 775 لعام 1992 الذي رغم تكييفه للوضع بأنه يهدد السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه لم يبين الحثيات و الظروف و الأسس التي استند عليها في تكييفه للوضع، كما أنه لم يبين الآليات القانونية اللازمة لوضع حل لهذا الوضع وفقا لما يسمح به الميثاق، كل هذا دفع الفصائل الصومالية إلى اتخاذ موقف من هذه العملية على أنها عملية احتلال، لا مساعدة إنسانية، وقد ترغم هذا الاتجاه فصيل فروح عديد.⁽²⁾

6- من أكثر العوامل التي أدت إلى الإنقاص من فعالية التدخل الإنساني في الصومال هو عامل الوقت، حيث جاء التدخل في مرحلة متأخرة على اندلاع الحرب الأهلية في الصومال، أضف إلى ذلك أن عدد القوات الدولية المسخرة للعملية لم يكن يتناسب مع درجة تردي الأوضاع، مما زاد الوضع سوءا وصعب العملية أكثر.⁽³⁾

7- الاهتمام الكبير للقرار 794 بتأمين إيصال المساعدات الإنسانية مع الإشارات السطحية لمشكلة المصالحة الوطنية، مما أدى إلى فشل هذه الأخيرة، وعدم توصل المجتمع الدولي إليها، الأمر الذي ألقى بظلاله السوداء على عملية التدخل الإنساني في الصومال بأكملها.⁽⁴⁾

8- لقد عملت بعض القوى الدولية من خلال بث الشقاق و التنازع على إضعاف الجهود الإقليمية خاصة العربية و الإفريقية لجعل عملية الوصول إلى الحل الإقليمي صعبة، ولإبقاء الأزمة قيد البحث و التداول العالمي، وكل هذا ربعا للوقت بهدف تحقيق أهدافها من خارج

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 257، 258.

(2) - المرجع نفسه، ص 256.

(3) - أميرة عبد الفتاح و آخرون، المرجع السابق، ص 81.

(4) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 311.

مناطق النزاع، ومن أمثلة هذه السياسة، ما حصل في السودان، سواء الحرب التي حصلت في الجنوب، أو في إقليم دارفور مع بداية سنة 2004، ومحاولات الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على الحكومة المركزية في الخرطوم، كما يدعم هذا التحليل تطورات الأحداث بعد أن أعلنت الأمم المتحدة فشلها الذريع في حل الأزمة الصومالية وأعلنت انسحابها، حيث بقيت الجهود الإقليمية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية لوضع حل للنزاع، أضف إلى ذلك جهود بعض الدول المجاورة كجيبوتي، وبعض الدول الإفريقية الأخرى.⁽¹⁾

9- تم إصدار العديد من الإعلانات و التصريحات حول التزام القوات الأممية بقواعد القانون الدولي الإنساني، في مناسبات عديدة نذكر منها، المذكرة التي أرسلها رئيس قادة القوات الأممية إلى قادة هذه القوات بتاريخ 30 أكتوبر 1978، حيث أكد فيها على وجوب التزام هذه القوات بعدم استخدام السلاح إلا بتفويضات، كما يتعين عليها الإلتزام بمبادئ و روح قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين ، أي في النزاعات المسلحة بنوعيتها، كما نذكر أيضا الرسالتين الموجهتين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أكتوبر 1978 حيث وجه الأولى إلى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ردا على الرسالة التي أرسلها هذا الأخير إليه بتاريخ 10 افريل 1978، حيث أكد الأمين العام من خلال رسالته هذه على وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عند الضرورة على عمليات قوات الأمم المتحدة، أما الرسالة الثانية فقد وجهها إلى الممثلين الدائمين للحكومات المشتركة في قوة الأمم المتحدة في لبنان، حيث أكد من خلالها على وجوب تطبيق هذه القوات لمبادئ و روح قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين، ليؤكد فيما بعد في سبيل تحقيق الإلتزام السابق على التزام الدول المشاركة في هذه القوات على اطلاع و إلمام قواتها بالقواعد الإنسانية التي يتضمنها هذا القانون.⁽²⁾

غير انه و رغم ما سبق ذكره ، فان القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في الصومال وذلك بالاعتداء على الأطفال و الشيوخ الصوماليين سواء

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 258.

(2) - المرجع نفسه، ص 455.

بالقتل أو بالتعذيب و الاغتصاب في المعسكرات التابعة للأمم المتحدة، و قد جرت محاكمة لبعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي، حيث أكد الادعاء أمام المحكمة البلجيكية أن هؤلاء الجنود مذنبين لاعتدائهم باغتصاب الأطفال الصوماليين و بعض الأعمال ذات الطابع العنصري، و أن هذه الأعمال تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني خاصة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، غير أن المحكمة عندما أصدرت قرارها النهائي في القضية في 1998/05/07 و أدانت بعض العسكريين المشاركين في قوات UNOSOM II من البلجيكيين للاعتداءات السابقة ، فضلت السكوت في حكمها عن الإشارة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

و ما سبق يؤكد أن الأمم المتحدة كانت أكثر التزاما بالقانون الدولي الإنساني قبل سنة 1990 حال اشتراك قواتها في عمليات حفظ السلم خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، و نذكر هنا ما أثبتته الواقع العملي من خلال تعاملها مع القانون الدولي الإنساني سنة 1960 بعد أن تغلبت على بعض القوات التابعة للمتمردين على السلطة الكونغولية و أسرتهم في قاعدة "كامينا" العسكرية في وسط الكونغو بعد المواجهات التي حدثت بينهما غير أن القوات الدولية الأممية عاملتهم وفقا لاتفاقيات جنيف كما سمحت لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى و الإشراف على هذا التعامل.⁽²⁾

غير انه تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من ذهب إلى أن الأمم المتحدة في حال اشتراكها في عمليات من اجل تطبيق أحكام الفصل السابع، فانه لا توجد اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة لها، و إن كان هذا الاتجاه قد أضاف بان هناك نصوصا متفرقة في بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 التي نصت على الرغبة في إقرار الأمم المتحدة التزام قواتها العسكرية بهذه النصوص، و أيضا قرارات صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كالقرار رقم 25 الذي تم اتخاذه في مؤتمر عام 1965 والذي نص على ضرورة إبرام مجموعة من الاتفاقيات يتم من خلالها التأكيد على التزام القوات العسكرية الأممية بنصوص اتفاقيات

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ، ص 454.

(2) - اوميش بالفانكر "قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31، ماي-جوان 1993، ص 196.

جنيف لعام 1949 و استفادتهم من الحماية التي تقررها، كما اقترحت لجنة حماية القانون الدولي في قرارها الصادر في عام 1971 ضرورة إصدار الأمم المتحدة لإعلان مضمونه قبول اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما نص قرار المجمع الدولي لعام 1971 على مسؤولية الأمم المتحدة عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يصدر من قواتها، و حقها في المقابل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق هذه القوات جراء انتهاك الطرف الآخر لقواعد هذا القانون.⁽¹⁾

وإن كان لعملية التدخل الإنساني في الصومال جانب من الإيجابيات، حيث حققت بعض النجاح خاصة في مواجهة المجاعة التي راح ضحيتها 30 ألف صومالي ما بين عام 1991 و 1992 كما وفرت العملية نوعا من الاستقرار خارج العاصمة مقديشو مما سمح للمزارعين بالعودة إلى أماكن عملهم، أضف إلى ذلك مساهمتها في إعادة بناء بعض هياكل الدولة كالقضاء و الشرطة، حيث أعلنت شعبة العدل التابعة لعملية UNOSOMII في سبتمبر 1993 إعادة فتح المحاكم الصومالية، كما عملت على تقوية الشرطة الصومالية وإنشاء مجالس محلية كمرحلة مؤقتة في انتظار إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، وتدريب أعضائه وتشكيل مجالس إقليمية⁽²⁾، كما حاولت الأمم المتحدة إبقاء العلاقة قائمة بينها وبين ما يجري في الصومال حتى لا تدار العملية كلها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال صياغة القرار رقم 794 التي شددت على ذكر الأمين العام للأمم المتحدة قبل الدول الأعضاء حيث نصت على أن مجلس الأمن يأذن " متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للأمين العام وللدول الأوضاع المتعاونة (...) باستخدام كل الوسائل..."، لتحاول تقادي صياغة القرار رقم 678 الخاص بالحرب على الخليج الصادر في 1990/11/29 الذي اقتصر على السماح فقط للدول الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الكويتية باستخدام جميع الوسائل الممكنة لإجبار القوات العراقية المحتلة على الانسحاب من الكويت، مما أدى إلى خضوع العملية للإدارة الأمريكية كلية.⁽³⁾

إلا أنه و رغم ما سبق، فإن العملية جاءت بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة، بحيث تخطى مجلس الأمن حدود صلاحياته المحددة في الفصل السابع من

(1) - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 453، 454.

(2) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 410.

(3) - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 311، 312.

الميثاق، من خلال تفويضه للولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بالمهام التي يفترض أن تقوم بها قوات الأمم المتحدة، وهو ما جعل ظلال الشكوك تحوم حول مدى مشروعية هذه العملية. ومن خلال حيثيات التدخل الإنساني في الصومال، وفي مناطق أخرى من العالم كالعراق، فإنه يتضح عدم وجود أية معايير تضبط التدخل الإنساني و تضعه في إطار قانوني يضبطه في غاياته وأبعاده وآلياته، مما يجعله فرصة أمام الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى تحت مسميات مختلفة⁽¹⁾، (حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية، حفظ السلم و الأمن الدوليين، حق تقرير المصير، حفظ قواعد القانون الدولي الإنساني من شتى أنواع الانتهاكات...)، فالتدخل الإنساني وإن كان يوحي ظاهره وتسميته بالأمل و الأهداف النبيلة، فإن واقعته عكس ذلك تماماً، حيث يبدو الإهمال الكبير للجانب الإنساني و الذي يقابله الاهتمام الكبير بالمصالح الخاصة، أين تتم التضحية بالمبادئ الإنسانية، وأين تضرب قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بعرض الحائط، وهو ما ترجمه الواقع العملي في الصومال.

كما أن التدخل الإنساني كثيراً ما يخضع للانتقائية السياسية، فلماذا تدخل مجلس الأمن بالقوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية في الصومال و العراق؟، ولم يتدخل في أزمات أخرى أكثر خطورة من الناحية الإنسانية مثل إقليم التبت بالصين، و الصراع الشيشاني الروسي، وكذا معاناة الشعب الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي، هذا الشعب الذي عانى منه الكثير جراء الإجراءات التعسفية التي كان يتخذها المحتل الإسرائيلي ولا يزال يتخذها و التي تخلو من أي احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمن بين الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني المساس بحرية التنقل وذلك بفرض طوق أمني حول مدينة القدس في 1993/3/31 باستخدام 57 حاجزاً عسكرياً، مما أدى إلى عزل القدس عن باقي المدن الفلسطينية الأخرى، في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وهو ما أثر في مرافق الحياة في المدينة، سواء التعليمية، الثقافية، الصحية، الاجتماعية أو الاقتصادية⁽²⁾، وهو ما يتنافى مع أحكام قانون

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 410.

(2) - موسى جميل الدويك، القدس و القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 40، 41.

الاحتلال الحربي، وخاصة المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907⁽¹⁾ التي لا تمنح لإسرائيل بصفقتها محتلة لهذه الأراضي سوى الحق في إدارتها لمصلحة سكانها دون أن تقوم بأعمال ضد مصلحتهم، كإغلاق المدينة، التي تعد أهم المدن الفلسطينية على الإطلاق، دينيا، سياحيا، واقتصاديا، كما تم انتهاك حق المواطنين الفلسطينيين في السكن من خلال عمليات هدم المنازل لأسباب أمنية (حيث تقع هذه العقوبة على جميع أفراد الأسرة القاطنين في المسكن)، وهو ما يتنافى مع العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، منها المادة 1/33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، التي تنص على عدم جواز معاقبة شخص عن فعل لم يقترفه، و التي تحظر كذلك العقوبات الجماعية، كما يشكل الهدم السابق خرقا للمادة 53 من نفس الاتفاقية التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أي "ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

كما تم خرق المادة 6/49 من نفس الاتفاقية التي تنص على " أن لا ترحل دولة الاحتلال، أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها "، عندما قامت إسرائيل بنقل المستوطنين إلى مدينة القدس وما حولها، وتوطينهم فيها⁽²⁾، كما تم حرمان المواطنين الفلسطينيين من الخدمات الأساسية، حيث تم فرض ضرائب على المحلات التجارية في مدينة القدس، تفوق أحيانا موجودات و أرباح هذه المحلات، وهو ما يعد مخالفا للمادة 48 من اتفاقية لاهاي التي تحظر على سلطة الاحتلال، فرض ضرائب جديدة على الأراضي المحتلة.

كما شملت الانتهاكات تشييت الأسر والمساس بوحدها، حيث نجم عن تطبيق القانون الإسرائيلي على مدينة القدس العربية بعد ضمها إلى إسرائيل أن واجه مواطنو القدس العديد من المشاكل التي تتعلق بوحدة الأسرة و جمع شملها داخل مدينة القدس، إضافة إلى ظهور مشاكل أخرى تتعلق بتسجيل المواليد الجدد في سجل السكان، وإضافة أسمائهم لبطاقات هوية آبائهم، فكل هذا يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كالمادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907

(1) - حيث تنص المادة على "ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعليا إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع و تثبيت النظام العام و الأمن و عليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق".

(2) - موسى جميل الدويك، المرجع السابق، ص 45.

التي تقضي بوجوب احترام شرف وحقوق العائلة، المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تمنح للأشخاص المحميين حق الاحترام لأشخاصهم، شرفهم وحقوقهم العائلية، كما تنص المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على وجوب أن تسهل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان، جمع شمل الأسر التي شنت نتيجة للنزاعات المسلحة⁽¹⁾، وما هذه الأمثلة إلا عينات بسيطة جدا للخروقات و الانتهاكات الكثيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي غض مجلس الأمن بصره عنها لأسباب لا صلة لها بالقانون و العدالة وإنما لها علاقة بالانتقائية و المعيارية في عالم أصطلح عليه بأنه يعيش فترة جديدة سميت بالنظام الدولي الجديد.

و أمام استحالة تقويم التدخل الإنساني وعدم مشروعية اساسه نتيجة هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العلاقات الدولية من جهة وكثرة النزاعات المسلحة من جهة وزيادة ضحاياها من جهة أخرى، أوجد الفقه الدولي سبيلا آخر للوصول إلى الضحايا دون أن يتعارض ذلك مع قواعد القانون الدولي، ويتمثل هذا الحل في ما يسمى بـ "الحق في المساعدة الإنسانية"، هذا الأخير الذي ظهر لأول مرة في النزاعات المسلحة الدولية، ابتداء بمعركة سولفرينو لعام 1859 وذلك بمبادرة من السويسري هنري دونان ليظهر حديثا بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽²⁾

فوجود المساعدة الإنسانية و أعمال مبدأ عدم التدخل وجهين لعملة واحدة، فكما قال الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران F.Mitterrand بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا في 1989/5/30 " إن واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة"⁽³⁾ وقد جاء هذا تأكيدا لما سبق له وان ذكره في 1981 في مكسيكو بخصوص رفض تقديم المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر، حيث أسف على صمت القانون بهذا الشأن، وفي 5 أكتوبر عاد و أكد أن "العذاب يخص العالم أجمع لأنه يخص كل إنسان، ولا شك في حق الضحايا في الإغاثة طالما استغاثوا".⁽⁴⁾

(1) - موسى جميل الدويك، المرجع السابق، ص 53 - 56.

(2) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 493.

(3) - Mario BETTATI, " L'ONU et l'action humanitaire, op.cit. ,P. 645.

(4) - مورييس توريللي، المرجع السابق، ص 462.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه السابق الذي تبنته فرنسا لا يعد حديثا حيث سبق لها وأن تقدمت باقتراح في مؤتمر دومبارتون أوكس يقضي بأن " الانتهاك الذي يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان من شأنه أن يعرض السلم للخطر" ليتم رفض الاقتراح، وي طرح من جديد بعد 45 سنة.(1)

و تعرف المساعدة الإنسانية أو الغوث الإنساني بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم الضرورية المقدمة من الداخل لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي و ذلك حتى لا يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم، كالأغذية و المواد الطبية.(2)

ونظرا لما يشكله ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية وإهمالهم من قبل المجتمع الدولي من تهديد للحياة الإنسانية بصفة عامة، وإهانة لكرامة الإنسان، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارا رقم 43/131 بتاريخ 1988/12/8 بعنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، الذي ينص على أن "... ترك ضحايا الكوارث الطبيعية بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان " كما أقر هذا القرار مبدأ مهما جدا يشكل محرك المساعدة الإنسانية ألا وهو مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا.(3)

أما لو عدنا إلى أساس مبدأ حق المساعدة الإنسانية، فإنه على الرغم من العدد الضخم للمواد القانونية التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني-اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 (حوالي 600 مادة) و الاتفاقيات الأخرى- إلا أن هذه الأخيرة لا تتضمن إلا تعبيراً قانونياً عن الحق في المساعدة بمعناه الواسع، كما أنها تبدو

(1) – Emmanuel SPIRY, op.cit.,P. 417.

(2) – محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 494. و قد قصر البعض حق المساعدة الإنسانية على ما يأتي من الخارج فقط(اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية محايدة)، و منهم مورييس توريللي، أما البعض الآخر و منهم الدكتور/ محمود السيد حسن داود و الدكتور/محمد حمد العسيلي، فإتهم يرون أن حق المساعدة الإنسانية يشمل ما يأتي من الخارج و الداخل(جمعيات الغوث الوطنية و السكان المدنيون)معا، و يؤكدان رأيهما بما ورد في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، التي تشير الفقرة الأولى منها إلى المساعدة الداخلية، و تشير الفقرة الثانية إلى المساعدة الخارجية، كما أن الفقرة الثانية قد بدأت بالفعل المبني للمجهول دون تحديد لمصدر المساعدة بقولها "تبذل أعمال الغوث..." مما يفيد أن الغوث قد يأتي من الداخل أو الخارج.

انظر في ذلك: محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 494. محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، 1995، ص 307.

(3) – رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 420، 421.

متعارضة -خاصة المساعدة الإنسانية الخارجية- مع احترام السيادة الإقليمية للدولة التي يثور مع إقليمها النزاع، غير أن الفقه الدولي الحديث ينفي هذه المعارضة ويؤسس المساعدة الإنسانية على الأسس التالية:

1- إبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول: فإذا كان المستقر عليه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هو عدم التدخل في الشؤون التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة، فإنه لم يعد الأمر كذلك، حيث أخرج الفقه الدولي مسائل حقوق الإنسان من ذلك المجال لتشكّل بذلك أساساً لتقديم المساعدة الإنسانية، ذلك أن حماية الضحايا وضمان حقوقهم لم يعد يدخل في الاختصاص الداخلي للدول، وهو ما تم تأكيده في القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي بـ "سان جاك دي كومبوستل *Saint Jacques de Compostelle*" في 13/9/1989⁽¹⁾، والذي تضمن أن "حقوق الإنسان التي تتمتع حالياً بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساساً إلى الاختصاص الوطني للدول، وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان مفروض على الجميع ويخول لكل دولة أن تكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان"⁽²⁾.

غير أن القرار قيد حماية حقوق الإنسان بأن لا تتحول إلى تدخل بقوله "لا يجوز أن يتخذ تقديم المعونة -لاسيماً بالوسائل المتبعة حالياً- شكل التهديد بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر، وإنما ينبغي منح وتوزيع المعونة دون أي تمييز، ولا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعونة الإنسانية"⁽³⁾، كما أكد نفس القرار على أنه "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة"⁽⁴⁾.

(1) - مورييس توريللي، المرجع السابق، ص 465.

(2) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 421.

(3) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 497.

(4) - مورييس توريللي، المرجع السابق، ص 465.

2- يجد حق المساعدة الإنسانية أساسه أيضا في القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث تؤكد المادة 1/70 على عدم اعتبار المساعدة المقدمة تدخلا في النزاع المسلح وأعمالا غير ودية⁽¹⁾، أما بالنسبة للمادة 1/18 فإنها تؤكد على أن المساعدة المقدمة بموجبها لا تعد تدخلا و ذلك بموجب المادة 2/3 من البروتوكول الإضافي الثاني التي نصت على "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه".

3- مساهمة الأمم المتحدة في ترسيخ الحق في المساعدة الإنسانية من خلال ما أشارت إليه بخصوص ضرورة التزام الدول بعدم تعطيل الوصول إلى الضحايا سواء من طرف الدولة الصحية أو الدول الصديقة إذا طالبت صراحة الدول المحتاجة إلى المساعدات بتسهيل الوصول إلى الضحايا عن طريق حصص الغذاء و الدواء، أو الرعاية الطبية متى كان الوصول إلى الضحايا أمرا ضروريا⁽²⁾، غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى ما يسمى بمبدأ المناوبة le principe de subsidiarité الذي يجد تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يقضي هذا المبدأ بأن المساعدة الدولية الخارجية لا تقدم في النزاع المسلح غير الدولي إلى على أساس الاحتياط ، بمعنى أن المساعدة الدولية الخارجية لا تقدم في النزاع المسلح غير الدولي إلا في المقام الثاني فقط، بالنيابة عن الأعمال التي كان يتعين على الدولة المختصة إقليميا أن تضطلع بها لحفظ حقوق الإنسان زمن النزاع، وعل ذلك فإن حماية الدولة التي يثور النزاع على أرضها لحقوق

(1) - تنص المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة و بدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، و لا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح و لا أعمالا غير ودية...".

و تنص المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، و يمكن للسكان المدنيين و لو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و رعائتهم".

(2) - Mario BETTATI, le droit d'ingérence, op.cit. ,P.109.

الإنسان وبذل المساعدة الإنسانية اتجاه الضحايا تأتي في المقام الأول، فإن لم تقم الدولة به كانت المساعدة الإنسانية من غير أطراف النزاع في المقام الثاني.⁽¹⁾

وقد حاولت الأمم المتحدة في إطار جهودها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تجسيد مبدأ حق المساعدة الإنسانية، من خلال إيجاد آليات تسهل بها تطبيق الحق السابق، فكان بذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/100 الصادر في 1990/12/14 و الذي أهم ما جاء فيه هو حث الأمين العام للأمم المتحدة على إنشاء قنوات طوارئ إنسانية des couloirs d'urgence ليكون دورها توزيع المساعدة الطبية و الغذائية على الضحايا في حالة الضرورة⁽²⁾، وهو ما تم تجسيده في كثير من الحالات نذكر منها، الجسر الجوي الذي أقيم للسكان الصوماليين طيلة عام 1992 بين العاصمة مقديشو و بايدوبا بموجب القرار رقم 767 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992/7/27.⁽³⁾

وفي سياق المساعدة الإنسانية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 في 1991/4/5 و الخاص بتقديم المساعدة الإنسانية للأكراد في العراق، و هو ما اعتبره كل من الدكتور/محمود السيد حسن داود و الدكتورة/عواشيرة أساساً لحق أو واجب المساعدة و ليس أساساً لحق أو واجب التدخل، فمجلس الأمن قد طالب المنظمات الإنسانية بالإسراع إلى تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها، وطالب في المقابل بأن تقدم كل الوسائل اللازمة للمنظمات الإنسانية لتتمكن من أداء مهامها، كما أنه جعل ممارسة واجب المساعدة الإنسانية مقروناً بموافقة حكومة بغداد، واشترط القرار أن يتم تقديم هذه المساعدات تحت إشراف السكرتير العام للأمم المتحدة وذلك بالتعاون مع حكومة بغداد، ولتجسيد هذا القيد تم إبرام اتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة بغداد في 1991/4/8.⁽⁴⁾

(1) - محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 311.

(2) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 508.
و انظر في ذلك أيضاً:

Mario BETTATI," L'ONU et l'action humanitaire, op.cit.,PP.645, 646.

Emmanuel SPIRY, op.cit.,P. 423.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 422.
و لمزيد من الأمثلة انظر:

Mario BETTATI," L'ONU et l'action humanitaire op.cit.,P.646.

(4) - و لذلك عدت محاولة التدخل الأمريكي و الفرنسي و البريطاني في إقليم الكردستان العراقي بناء على هذا القرار غير مشروعة، و هو ما يتطابق مع مقولة "جون كريستوف ريفان" بأن "الحق الإنساني أصبح حقاً عالمياً، بينما حق التدخل هو حق اللامساواة".
انظر في ذلك: رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 422، 423.

غير أنه في الختام، فإنه يتعين الإشارة إلى تخوف أساتذة القانون من مسألة المساعدات الإنسانية، حيث يرون أنها لا تقل خطورة عن التدخل الإنساني إذ حيدت عن غرضها الأساسي وسعت إلى تحقيق أهداف سياسية، إذ قد تكون سببا لإطالة النزاع".⁽¹⁾

و في ختام الفصل ، يتضح لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى أعمال العقوبات الإقتصادية و التدخل الإنساني كآليتين لينفذ من خلالهما قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، و إنما تعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يتضح أن نتائج لجوئه إليها كانت سلبية أكثر منها إيجابية، فبدل أن يوقف مجلس الأمن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ساهم في انتهاكها، و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذا النوع من الآليات فكيف هو الوضع بالنسبة للنوع الثاني الذي يشمل سلطة المجلس في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و كذا سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم، و هو ما سندرسه في الفصل الثاني.

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق ، ص 423.

الفصل الثاني

آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي

تنوعت تجربة مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، بحيث دخل مجال القضاء الجنائي الدولي من خلال آليتين، تتمثل الأولى في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت (المبحث الأول)، أما الثانية فتمثلت في سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت

خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تجاوز نظريتي التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية، ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي، وذلك بمحاولاته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽¹⁾ ، غير أن دخول مجلس الأمن هذا المجال لم يأت من الفراغ بل سبقته مجموعة من المحاكمات لمنتَهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي شكلت سوابق استرشد بها مجلس الأمن في مسيرته القضائية الجنائية وأهم هذه السوابق، المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى وكذلك التالية للحرب العالمية الثانية، وهو ما سندرسه في المطلب الأول لننتقل في المطلب الثاني بعنوان إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، لندرس أهم المحاكم التي تم إنشاؤها من قبل هذه الهيئة الدولية لننتقل إلى تقييمها في الختام للحكم على مدى فعاليتها، ومدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال هذا المجال.

(1) - لم نَقم بدراسة المحاكم الجنائية المدولة، بسبب عدم وجود دور بارز لمجلس الأمن في إنشائها، حيث لم يتم إنشائها مباشرة بقرارات منه، حيث أنشئت استناداً إليها و لم تنشأ بناء عليها، وإنما تم إنشائها بناء على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أضف إلى ذلك، هي ليست محاكماً دولية، وإنما هي محاكم جمعت بين الجانبين الدولي والداخلي، و بذلك تخرج عن إطار القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول

استرشاد مجلس الأمن بالمحاكمات الجنائية الدولية السابقة

كانت هناك عدد من السوابق التاريخية في مجال المحاكمات على ارتكاب الجرائم الدولية والتي هيئت الظروف لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وقد كانت أهم هذه السوابق تلك المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى (الفرع الأول)، وتلك التالية للحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى

تعد المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى من أولى الخطوات التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى معاقبة المسؤولين على انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعد أيضا انتهاكا لمبادئ الإنسانية والأخلاق.⁽¹⁾ وقبلها كان أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية بصورتها المعروفة عليها الآن في سنة 1872، من طرف الفقيه غوستاف مونييه السويسري من خلال مشروع أعده يقضي بمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان الموقعة في 22 أوت 1864. إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به رغم انه لاقى صدى كبيرا من طرف جل خبراء القانون الدولي⁽²⁾، وظل الأمل في محاكمات عادية لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب مرادفا للمهتمين بهذا المجال إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بعام 1914، حيث كانت المحاكمات التي تلت هذه الأخيرة أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث، حيث أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية هذه الحرب وذلك عندما تم عقد مؤتمر السلام في

(1) - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 69. ولقد سبقت هذه المحاكمات بعض البوادر التي لم يكتب لها النجاح، حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة شاركت في إنشائها سويسرا سنة 1447 للنظر في قضية PETER DE HEGENBACH الذي اتهم بعدة جرائم منها: القتل، الحلف زورا، الاغتصاب وجرائم ارتكبت ضد " حقوق الله والأفراد " " Lows of God and man "، وقد حكم عليه بالإعدام. انظر في ذلك : رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 434.

(2) - Michel – Cyr DJIENA WEMBOU, DAOUDA FALL, Le droit international humanitaire, L'Harmattan, Paris, 2000, P. 160 .

باريس عام 1919 بدعوة من القوى المتحالفة، حيث شكل المؤتمر في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها اسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"⁽¹⁾ والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية مع ألمانيا في 1919/06/28، كما أبرمت معاهدات أخرى في نفس الاتجاه، وقد كلف المؤتمر لجنة المسؤولين بالبحث في خمس نقاط من بينها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الاعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها، وقد اقترحت اللجنة بالأغلبية إنشاء محكمة دولية عليا، غير أن تحفظ ممثلي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح - لأسباب سوف نراها فيما بعد - كان أحد أكثر المواقف التي أدت إلى فشل هذه الفكرة، ولما كانت لجنة المسؤولين قد أغفلت مسألة مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني فقد وجد المؤتمر التمهيدي للسلام أنه من الضروري استشارة عميد كلية الحقوق بباريس الأستاذ/ لارنود Larnaude والفقيه الأستاذ/ دي لابراديل De Lapradelle أستاذ بنفس الكلية حول مسؤولية غليوم الثاني الجنائية من جهة وطلب تسليمه من جهة ثانية والجهة المختصة بمحاكمته من جهة ثالثة، والقانون الواجب التطبيق.⁽²⁾

فقدم الفقيهان تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر السلام أكدوا فيه المسؤولية الجنائية لغليوم الثاني، كما دعوا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية يحاكم فيها مجرمي الحرب، وقد أخذ مؤتمر السلام في الاعتبار تحفظات مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأيضاً تقرير الفقيهان الفرنسيين السابقين بخصوص القضاء الجنائي الدولي، فلم تأخذ معاهدة فرساي للسلام الموقعة في 1919/06/28 باقتراح إنشاء محكمة دولية عليا مستقلة وإنما جاءت الاتفاقية بحلول أخرى وفيما يلي سنرى ما أخذت به الاتفاقية سواء بالنسبة لمحاكمة غليوم الثاني أو محاكمة كبار مجرمي الحرب الآخرين.

(1) - هاني فتحي جورجي، "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، العدد 5، سبتمبر 1999، ص 12.

وقد كانت تشكل اللجنة من ممثلين عن الدول المتحالفة، بواقع عضوين من كل الدول الخمس الكبرى آنذاك وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، واليابان، كما اتفقت بقية الدول المتحالفة على أن يكون لكل من: بلجيكا، واليونان، بولونيا، وصربيا الحق في تعيين ممثل لكل منهم في اللجنة.

انظر في ذلك: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2002، ص 13.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 176، 177.

أولاً: محاكمة إمبراطور المانيا غليوم الثاني Guillaume II

نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على أن: "...تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم (الإمبراطور غليوم الثاني) مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاوَلته حقه في الدفاع، وتتكون هذه المحكمة من خمسة 5 قضاة يعينون بمعرفة... الدول الكبرى الخمسة"⁽¹⁾، وهذا يعني أن المحكمة الدولية التي أقرتها معاهدة فرساي محكمة مقيدة من حيث أعضائها إذ يقتصر هؤلاء على دول الحلفاء الخمسة فقط بالنسبة للإمبراطور، وعلى الدول التي وقعت فيها الجريمة الدولية إذا وقعت تلك الجريمة على رعايا أكثر من دولة، واعتماداً على محتوى المادة 227 السابقة وما توصلت إليه لجنة المسؤولين، تم إنشاء محكمة مكونة من خمس قضاة لمحاكمة إمبراطور المانيا الذي تم اتهامه بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات.⁽²⁾ غير أن هذه المحاكمة لم تتم لأسباب عدة أدت إلى فشلها، منها ما تعلق بالمادة 227 من المعاهدة ومنها ما تعلق بمواقف بعض الدول اتجاه هذه المحاكمة.

1- الأسباب المتعلقة بالمادة 227 من معاهدة فرساي:

رغم أن المادة 227 جاءت بأحد أهم المبادئ الهامة والمستحدثة ألا وهو مبدأ محاكمة رئيس دولة، إلا أنها جاءت مشوبة ببعض السلبيات التي أدت في النهاية إلى عدم إتمام المحاكمة ومن هذه السلبيات:

أ- لم يحدد نص المادة الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور المانيا بشكل دقيق، حيث جاء النص مقتصرًا على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات وبالتالي جاءت الانتهاكات ذات صبغة أخلاقية مما لا يشكل أساساً كافياً لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.⁽³⁾

ب- لم يتضمن نص المادة العقوبة التي سيتم توقيعها على الإمبراطور حال ثبوت إدانته، وإنما ترك أمرها للسلطة التقديرية للمحكمة لتحدها بما يتلاءم مع جسامة السلوك الذي ارتكبه

(1) - انظر نص المادة في عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 76.

(2) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 434.

(3) - عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 79.

القيصر الألماني، وهو ما يعد مخالفا لأحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية ألا وهو قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.⁽¹⁾

2- الأسباب المتعلقة بمواقف بعض الدول اتجاه المحاكمة :

نميز هنا بين موقفين، موقف اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وموقف هولندا.

أ- موقف اليابان والولايات المتحدة الأمريكية:

رغم اهتمام إنجلترا وفرنسا البالغ بضرورة معاقبة إمبراطور المانيا وكبار معاونيه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان اعترضتا على إمكانية إجراء هذه المحاكمة مستندتان في ذلك إلى مجموعة من الحجج منها:

- إن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأيضا لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.⁽²⁾
- الإخلال الواضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي من شأنه أن يمنع مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية، أضف إلى ذلك أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.⁽³⁾

واستنادا إلى هذه الحجج رأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإثبات إدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية فقط، بحيث يكون ذلك كافيا لإظهار خيانتة الكبرى للمجتمع الإنساني وانتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية.

ب- موقف هولندا:

تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن الحكم قبل إعلان الهدنة في 1919/11/09 بين المانيا والحلفاء ثم تلى هذا التنازل تنازله عن العرش بصفة نهائية، ليطلب اللجوء فيما بعد إلى هولندا التي وافقت على طلبه، واثرت ذلك تقدمت الدول الحليفة بخطاب رسمي في 1920/01/19 إلى الحكومة الهولندية طالبوها من خلاله بتسليم الإمبراطور لتتم محاكمته، غير أن هولندا رفضت ذلك مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج منها:

(1) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 16.
 (2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 16.
 (3) - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 15.

- السلبات السابق ذكرها بالنسبة للمادة 227 من معاهدة لاهاي.
- الحجج السابق ذكرها التي تبنتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.
- إن التسليم يتعارض مع دستورها وقوانينها، حيث أن القوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم التي تتم المطالبة بتسليم الإمبراطور على أساسها، كما أن تسليم الإمبراطور لأعدائه

لن يسمح بإجراء محاكمة جدية وعادلة.⁽¹⁾

ونتيجة لكل الأسباب السابقة لم تتم محاكمة غليوم الثاني، حيث بقي في هولندا إلى أن توفي بها في 1941/06/04⁽²⁾، مما يفهم منه خيبة أمل الحلفاء، غير أنه من الناحية الواقعية، فإننا نجد أن الحلفاء قد وجدوا رفض هولندا تسليم الإمبراطور وسيلة لتجنب إنشاء المحكمة بموجب المادة 227 خوفاً من أن يشكل ذلك سابقة لمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية، ويتضح ذلك جلياً من خلال عدم ممارسة الحلفاء للضغوط الكافية على هولندا لتسليم الإمبراطور، إضافة إلى غموض المادة وأخيراً ورود بعض العبارات في مذكرة الحلفاء – الموجهة إلى حكومة هولندا للمطالبة بالتسليم – التي تدل على عدم جدية طلب التسليم، منها "إن الحكومات الحليفة والمشاركة تود أن توضح بجلاء أن الاتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط، أمام محكمة تؤمن له كافة حقوق الدفاع عن نفسه"، وعليه يتضح أن المحاكمة المرادة ذات طابع سياسي وليست محاكمة جنائية وفقاً لما ورد في المادة 227 من المعاهدة.⁽³⁾

ثانياً: محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان:

لقد أكدت معاهدة فرساي على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى الألمان، حيث تضمنت المواد 228، 229 و 230 تحديداً واضحاً لقواعد معينة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان تمثلت في مجموعة من الالتزامات أهمها:

- (1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 20.
- (2) - صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 2003، ص 466.
- (3) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 18.

- 1- التزام الحكومة الألمانية بالاعتراف للدول المتحالفة بحقها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً تنتافي مع قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.
- 2- التزام الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم السابقة الذكر بهدف مثولهم أمام المحاكم المشكلة لهذا الغرض، سواء كانت هذه المحاكمات ستتم أمام محكمة عسكرية لإحدى الدول الحلفاء أو المتعاونة معها، في حالة ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني هذه الدول، أو أمام محكمة عسكرية مشكلة من عدة دول في حالة إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني هذه الدول.

- 3- التزام الحكومة الألمانية بالتعاون وذلك من خلال تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها و التي من شأنها أن تسهل عمل المحاكم في إقامة وتوفير الأدلة على المتهمين وكذا تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل دقيق.⁽¹⁾
- غير انه و رغم التحديد الواضح لمختلف جوانب المحاكمة كالاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، طرق محاكمتهم وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم ومسؤولية كل منهم، فإن الحكومة الألمانية قد رفضت فكرة محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، وتأكيذا لموقفها هذا، أعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، مدعمة موقفها بحجتين:

- 1- إن تطبيق فكرة تسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والتوترات (القلق) الداخلية.
 - 2- إن فكرة تسليم الرعايا إلى دول أجنبية يتعارض تماما مع نصوص وروح القانون الألماني كون هذا الأخير يحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية.⁽²⁾
- وبذلك أصدرت الحكومة الألمانية تشريعا في ديسمبر 1919، أنشأت بموجبه "المحكمة الألمانية العليا" في مدينة ليبزج "Lipzig" وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها، أثناء الحرب وحتى تاريخ

(1) - انظر في تفصيل هذه المواد، عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 20.

(2) - عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 82، 83.

1919/06/28⁽¹⁾، وقد وافق الحلفاء على ذلك، مقابل أن يكون لهم الحق في المطالبة بتسليم

المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو من رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم.⁽²⁾

وبدأت المحاكمات في 1921/05/23، وقد واجهت صعوبات عملية كثيرة، جعلت الحلفاء غير راضين عن هذه المحاكمات، فمن هذه الصعوبات:

1- هروب بعض المتهمين إلى خارج الحدود الألمانية.

2- صعوبة إحضار الشهود أمام المحكمة العليا في بعض الحالات بسبب رفضهم الحضور للإدلاء بشهاداتهم كونهم من رعايا دول الحلفاء.

3- تعدد أحكام الإدانة الصورية حيث أن العقوبات التي أصدرتها المحكمة ضد

بعض المتهمين كانت ضعيفة وغير رادعة.⁽³⁾

كل هذا جعل الحلفاء يشككون في نزاهة وجدية هذه المحاكمات، غير أنه ما يمكن قوله بخصوص هذه التجربة، أنه رغم الفشل المتكرر لمعاهدة فرساي سواء ما تعلق بمحاكمة غليوم الثاني أو محاكمة مجرمي الحرب الآخرين، إلا أن هذه النصوص لم تخل من الفائدة، حيث عدت أول النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام المتعلقة بمساءلة منتهكي قوانين وأعراف الحرب، وكذلك إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية⁽⁴⁾ كما كانت الخطوة الأولى نحو ظهور المسؤولية الجزائية الفردية والقانون الجنائي الدولي⁽⁵⁾، لتترك بذلك دراسات مستفيضة وقيمة حول المسؤولية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وحول فكرة القضاء الجنائي الدولي، فتحت الطريق نحو التطور في هذا الشأن.

(1) - انظر في ذلك : عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 21.

علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 178.

(2) - هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص 16.

(3) - فقد حكم على من تمت إدانته من المتهمين بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر و4 سنوات، وهي من وجهة نظر الحلفاء عقوبات لا تتناسب على الإطلاق مع درجة جسامة الجرائم المرتكبة، أضف إلى ذلك لم تتم إدانة سوى 6 أشخاص وتمت تبرئة الآخرين إما لأن القانون الألماني لا يجرم أفعالهم وإما لعدم ثبوت التهم في حقهم، انظر في ذلك: هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص 45.

(4) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 23

(5) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني

المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية

إذا كانت إجراءات العدالة الجنائية التي اتخذت بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت وهنا شديدا، حيث فشلت في ردع دعاة الحرب كما فشلت في إقرار السلام في المجتمع الدولي، بحيث لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، فإنها رغم ذلك كانت تعتبر نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحرب العالمية الأولى فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي لتحديد تلك المسؤولية من خلال إنشاء محاكم تخدم ذلك الغرض، حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أول محاكم شهدها في الواقع المجتمع الدولي وأول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي، بل تؤرخ معها نشأة القانون الجنائي الدولي في الواقع الدولي، وهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث أنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية، وهو ما تم فعلا حيث اعتبرت هاتان المحكمتان - إضافة إلى المبادئ التي تم استنباطها من محاكمات الحرب العالمية الأولى - نموذجا عند إقامة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بل وحتى عند التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة⁽¹⁾ وعلى ذلك سنتناول بنوع من الإيجاز دراسة هاتين المحكمتين.

أولا- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ:

تعالى نداءات دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية بضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حالة انتهاء الحرب لصالحهم وهو ما حصل بالفعل، حيث صدرت عدة تصريحات بهذا الخصوص كان من بينها تصريح "سان جيمس بالاس" في 13/01/1942⁽²⁾ الذي صدر باسم الدول المتحالفة والحكومات اللاجئة في لندن، و الذي أكدت فيه هذه الدول والحكومات على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الاحتلال والجرائم ضد الإنسانية،

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 225.

(2) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 95.

واتباع وسائل القسوة والوحشية ضد المدنيين أمام محكمة جنائية لمعاقبتهم على تلك الجرائم، كما أكد التصريح على ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم السابقة سواء ارتكبوها بصفتهن منفذين للجرائم أو مشاركين في تنفيذها، أو أمرين بارتكابها.⁽¹⁾

وفي 1943/10/30 صدر تصريح موسكو عن الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية باسم 32 دولة، الخاص بما ارتكبه القوات الألمانية في عملياتها الحربية وفي الأقاليم المحتلة من فضائع شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، ليتم في أكتوبر 1943 تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلي 17 دولة للقيام بالتحقيقات وتقصي الحقائق عن جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان تحت غطاء ودعم دول الحلفاء، غير أن هذه الدول لم تبد تعاونها حيث أنها لم تزود اللجنة بالدعم البشري والمالي اللازمين لأداء مهامها، مما دفع رئيسها السيد/ سيسل هيرست Cecil Hurst إلى أن يعلن عجز اللجنة عن أداء عملها على أكمل وجه.⁽³⁾

وأثناء قيام اللجنة بعملها كان على الحلفاء التوصل إلى قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب، بحيث اختلفت وجهات النظر بشأن كيفية إجراء تلك المحاكمات، ليتم في الأخير الأخذ برأي الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مؤتمر يالتا لعام 1945 بإنشاء محكمة عسكرية دولية، ثم تم الانتقال إلى مرحلة التطبيق العملي للرأي بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08 واللائحة الملحقة به، الذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين.⁽⁴⁾ وقد تضمنت هذه الاتفاقية التفاصيل اللازمة لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية، حيث جاءت المحكمة مكونة من 4 قضاة، تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحدا منهم، بالإضافة إلى 4 قضاة مناوبين يعينون

(1) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 25.

(2) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 358.

وقد فرق التصريح بين طائفتين من المجرمين، أولاهما طائفة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم على إقليم دولة معينة، وهؤلاء تتم محاكمتهم طبقا لقانون تلك الدولة، حتى ولو تم القبض عليهم في مكان آخر، إذ أنه يتعين تسليمهم إلى هذه الدولة لمحاكمتهم، وثانيهما طائفة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة، ذلك أنهم ارتكبوا جرائمهم في أكثر من دولة من دول الحلفاء، فهؤلاء تتم محاكمتهم طبقا لقرار تتخذه حكومات الدول المتحالفة.

انظر في ذلك: أحمد أبو الوفا، "الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، ط 4، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 20.

(3) - هاني فتحي چورچي، المرجع السابق، ص 17.

(4) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1997، ص 95.

بالطريقة ذاته⁽¹⁾، ومن بين ما تضمنته اللائحة الملحقة اختصاص المحكمة حيث حددته المواد من 06 إلى 13، حيث حددت هذه المواد اختصاصين هما:

أ- **الاختصاص الشخصي (م9):** اتسع اختصاص المحكمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وكذا تختص بإسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات و الهيئات، ومن أهم القواعد والمبادئ التي تحكم الاختصاص الشخصي:

- لا يحاكم سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين.
- لا يحاكم سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، لأن كبار مجرمي دول الشرق الأقصى سيحاكمون أمام محكمة طوكيو.
- لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهم على مسؤوليته الجنائية. (م7).
- لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية، وإنما يمكن اعتباره سببا للتخفيف إذا اقتضت العدالة ذلك (م8).

● تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة ضد عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة تعتبر منظمة إجرامية وذلك بمناسبة كل فعل أو جريمة يمكن أن يعتبر فيها الفرد مسئولا عنها (م9).⁽²⁾

ب- **الاختصاص الموضوعي (النوعي)** حددته المادة 06 و يشمل:

- **الجرائم ضد السلام:** وهي إدارة حرب عدوانية، تحضيرها، شنّها أو متابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أي من هذه الأفعال، وقد كان إدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم المحاكم عليها السابقة القانونية الأولى من نوعها، باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيصر غليوم الثاني بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي.⁽³⁾

● **جرائم الحرب:** وتتمثل هذه الجرائم في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، كالقتل العمد، المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا، هدم المدن والقرى دون أن تقتضي الضرورات العسكرية

(1) - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005، ص 305.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 240، 241.

(3) - هاني فتحي چورچي، المرجع السابق، ص 22.

ذلك...⁽¹⁾ وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم من حيث التعريف، حيث تم الاعتماد في ذلك على موانيق دولية سابقة منها اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومؤتمر جنيف لعام 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب.

● **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، والإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، عندما تكون مثل هذه الإضطهادات قد ارتكبت بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو لها صلة بها، سواء شكلت هذه الأفعال أو تلك الإضطهادات خرقاً لقواعد القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا⁽²⁾، وإذا كان من السهل وضع تعريف لجرائم الحرب، فإن الأمر لم يكن كذلك، حيث ظهرت الصعوبة في تحديد ماهية هذه الجرائم، وذلك بسبب غياب هذه الجرائم في معاهدات أو اتفاقيات سابقة، أضف إلى ذلك فإن الحلفاء أرادوا تجنب وضع تحديد صارم لقواعد الشرعية، لتفادي سن أي نص لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة أثناء المحاكمة.⁽³⁾

وخلال فترة عمل المحكمة التي امتدت من 1945/11/20 إلى 1946/10/01 تمت محاكمة 22 شخصا من أصل 24 اتهمتهم المحكمة، كما انتهت المحكمة إلى الحكم ببراءة 3 منهم، والحكم على 12 بالإعدام شنقا وعلى 3 بالسجن مدى الحياة، وعلى 4 آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و20 عاما⁽⁴⁾، وقد كان جميع المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان، فلم يتم اتهام أو محاكمة أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، كما لم يحاكم أي عسكريين من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان، وعليه فإن هذه الإجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين.⁽⁵⁾

(1) – Pierre TRUCHE, " le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité ", problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, N°= 826, 27 août 1999, France, P.10.

(2) – Ibid, P. 11

(3) – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص 28.

(4) – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 361.

(5) – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 32، 33.

وقد واجهت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ مجموعة من الانتقادات منها:

1- مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): حيث استندت هيئة الدفاع أمام المحكمة على هذا المبدأ ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون أمام المحكمة، كون هذه الجرائم لم تكن موجودة قبل إبرام ميثاق نورمبرغ، مما يعني تخلف الركن الشرعي لها.⁽¹⁾

2- مخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان: باعتبار أن القواعد التي طبقتها المحكمة وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها، وعليه فإن تطبيقها بأثر رجعي يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان.

3- لم تتمتع محاكمات محكمة نورمبرغ بالحياد والنزاهة الكاملين، حيث لعبت العوامل السياسية دورا هاما ومؤثرا في سيرها، كما أن الدول المنتصرة لعبت دور الخصم والحكم في نفس الوقت، لذلك أطلق على هذه المحاكمات "انتقام المنتصرين".⁽²⁾

4- لم تحقق هذه المحاكمات العدالة المطلوبة والردع المناسب، حيث تم تعديل بعض العقوبات التي تم إصدارها، كما تم إجراء بعض المحاكمات بشكل فوري وبطريقة غير نزيهة وما زاد الطين بلة هو الإفراج الشرطي عن بعض من حكم عليهم بأحكام السجن.

ورغم الانتقادات السابقة، إلا أنه يمكن القول أن أحكام محكمة نورمبرغ قد ساهمت في تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي بشكل جدي لأول مرة، ولعل السبب الرئيسي في إتمام هذه المحاكمات هي الإرادة المشتركة لدول الحلفاء ورغبتها في إتمامها، لترسخ بذلك سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، والعمل أيضا على صياغة العديد من المبادئ الأساسية الحاكمة لهذا المجال، والتي أصبحت تشكل أسسا هامة تم الاهتداء بها في المحاكمات اللاحقة.⁽³⁾

(1) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 362.

(2) - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 23.

(3) - حيث صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ محكمة نورمبرغ في 07 مبادئ هي:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني، أي عدم المعاقبة في القانون الوطني، لا يعف من المعاقبة في القانون الدولي.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية، حيث حددت اللجنة الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.
- مبدأ الإشتراك في الجريمة الدولية: أي أن الإشتراك في الجريمة الدولية يعتبر جريمة.

ثانيا- المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو:

عانت مدينتي هيروشيما و ناكازاكي دمارا وخرابا كبيرين نتيجة لإلقاء القنبلتين النوويتين عليهما في 1945، مما دفع اليابان إلى توقيع وثيقة الاستسلام في 1945/09/02، التي تم بموجبها إخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة لهيمنة القيادة العليا لقوات الحلفاء، والتي كان من سلطاتها تقرير ما تراه لازما من إجراءات لوضع شروط الاستسلام موضع التنفيذ⁽¹⁾، بحيث تم في ديسمبر 1945 بموسكو تشكيل لجنة الشرق الأقصى وذلك استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي، وقد شكلت من 11 دولة، وكان الغرض منها توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، ومع الوقت تحولت لجنة الشرق الأقصى إلى حلقة نقاش، ثم بدأت تتلاشى وتضمحل عندما تم التوقيع نهائيا على اتفاقية سلام مع اليابان، وقد كان الجنرال دوغلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى من اشد المعارضين لفكرة إنشاء اللجنة، لأنها منحت الاتحاد السوفيتي حق الفيتو على الممارسات والسياسات التي تتعلق باحتلال اليابان.⁽²⁾

وفي 1946/01/19، اصدر الجنرال السابق الذكر إعلانا تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، ليصدق في نفس اليوم على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة والتي تم تعديلها فيما بعد بناء على أمره، وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند.⁽³⁾

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة نورمبرغ ولائحة محكمة طوكيو من حيث الاختصاص ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها — وكذا من حيث الإجراءات ولا التهم الموجهة إلى المتهمين —

— مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء، أي لا يعف الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، شرط وجود خيار معنوي كان متاحا له. انظر في هذه المبادئ:

Michel BELANGER, op.cit., P. 127.

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بتاريخ 1946/12/11 تلك المبادئ، كما تبنت بتاريخ 1968/11/26 قرارا يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، انظر في ذلك: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 305.

(1) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 112.

(2) - هاني فتحي جورج، المرجع السابق، ص 26.

(3) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 365.

1- من حيث الاختصاص:

يشمل اختصاص المحكمة الاختصاصين الموضوعي والشخصي، فبالنسبة للأول فإنه يشمل نفس الجرائم التي شملتها لائحة محكمة نورمبرغ، أما بالنسبة للثاني (م 5) فلم يرد نص مماثل لنص المادة 09 من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات، إذ يقتصر الاختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفاتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية.

2- من حيث المبادئ:

نجد أنه من حيث المبادئ و على عكس المبدأ المعمول به في لائحة محكمة نورمبرغ، فإن المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو قد نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب، بينما لم تعتد بها لائحة محكمة نورمبرغ كذلك، وإنما لم تجعل لها أي أثر على العقاب.⁽¹⁾

وقد استمرت محاكمات محكمة طوكيو من 1946/04/19 إلى غاية 1948/11/12، إذ انتهت بإدانة 26 متهماً من العسكريين والمدنيين، بحيث حكم عليهم بعقوبات قربية من تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ، حيث تم إعدام 7 منهم، وسجن 16 آخرين سجناً مؤبداً، وحبس البقية لفترات مختلفة.⁽²⁾

وبسبب التقارب الكبير بين لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبرغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبصفة خاصة أنها محاكم المنتصر للمنهزم، حيث يقصد بانتقادها من حيث الاختصاص أنها غير مختصة قانوناً بمحاكمة المتهمين لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم، أما من حيث عدم مسؤولية الأفراد فيقصد بذلك أن القانون الدولي العام في هذه الفترة كان يركز على مبدأ أساسي هو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الفرد، فالدول هي أشخاص القانون الدولي دون

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

(2) - كمال حماد، المرجع السابق، ص 76.

الأفراد، وعليه لا يمكن مساءلة الفرد عن أعمال الدولة، أما مسؤوليتهم هم فتثور في مواجهة بلدهم فقط، وليس للبلد الأجنبي المتضرر من جرائمهم أن يجعلهم مسؤولين.⁽¹⁾

ولكن رغم الانتقادات السابقة، يمكن القول أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى قد بينت إلى أي حد يمكن أن تتعرض العدالة الدولية للتأثيرات و الدوافع السياسية، في حين أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية قد كشفت إلى أي حد يمكن للعدالة الدولية أن تكون فعالة بوجود الإرادة السياسية التي تحميها، والوسائل الضرورية التي تمكن من تحقيقها⁽²⁾، فمن الآثار الهامة التي ترتبت على هذه المحاكمات أن شهد المجتمع الدولي نشأة محاكم جنائية أخرى كان مجلس الأمن الدولي منشئها، ليشكل الأمر بذلك خطوة جديدة في مسيرة عمل مجلس الأمن وسعيه من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تكريس وتطوير العدالة الجنائية وذلك بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني

إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا

اثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة ونزاع رواندا، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 872 الصادر في 1993/05/25 فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 فيما يخص رواندا⁽³⁾، وفيما يلي سندرس خلفية ظهورهما (الفرع الأول) ثم أسلوب إنشائهما (الفرع الثاني) ، لندرس في الأخير التنظيم القضائي لهما (الفرع الثالث).

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 250، 251، 265.

(2) - Cherif BASSIOUNI, introduction au droit pénal international, Edition Bruylant, Bruxelles, 2002, P. 189

(3) - Patricia BUIRETTE, op.cit., P. 77.

الفرع الأول

خلفية ظهور المحكمتين

كانت لكل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا ظروف وأسباب استدعت إنشائهما، وفيما يلي سنعرض بشيء من الإيجاز هذه الظروف:

أولاً- خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا:

ظهرت يوغوسلافيا في خريطة أوروبا السياسية بعد الحرب العالمية الأولى باسم مملكة صربيا، ليحتلها فيما بعد الألمان والايطياليون في أثناء الحرب العالمية الثانية لتعود وتستقل بعد هزيمة المانيا، وقد اتحدت في جمهورية تسمى الجمهورية اليوغوسلافية الاشتراكية الاتحادية، تحت زعامة جوزيف تيتو، ضمت ست جمهوريات هي: كرواتيا (عاصمتها زغرب)، مقدونيا (عاصمتها سكوبي)، البوسنة والهرسك (عاصمتها سراييفو)، سلوفينيا (عاصمتها ليوبليانا)، الجبل الأسود (عاصمتها ليتوجراد)، وصربيا (عاصمتها بلغراد)، وإلى جانب هذه الجمهوريات يوجد إقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو، فويفودينا، وقد جاء هذا التقسيم بموجب دستور يوغوسلافيا الصادر في 1974/02/21، وبعد وفاة تيتو في 1980/05/04 أصاب يوغوسلافيا الاتحادية الانهيار⁽¹⁾، حيث بدأت الجمهوريات تطالب بالاستقلال عن يوغوسلافيا فاستقلت كل من جمهوريتي سلوفينيا وكرواتيا في 1990/6/25، لتشهدا فيما بعد نزاعا مسلحا عنيفا، طرفاه القوات اليوغوسلافية الاتحادية تحت سيطرة الصرب من جهة والقوات السلوفينية والكرواتية من جهة أخرى، لينتهي الصراع باعتراف المجموعة الأوروبية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1992/01/25، لتعلن فيما بعد مقدونيا استقلالها في 1991/09/08، وتبقى بذلك جمهورية البوسنة والهرسك الوحيدة التي لم تتل استقلالها، غير أنها في 1992/02/29 أجرت استفتاء شعبيا للحصول على استقلالها، تلاه الإعلان باستقلالها كدولة واعتراف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بها في 1992/04/07، ل يبدأ النزاع المسلح بين الصرب (القوات الاتحادية التابعة للصرب) من ناحية والكروات (كروات البوسنة والمسلمين "مسلمي البوسنة") من ناحية أخرى، حيث دارت المعارك بين ميليشيات صربية وأخرى مسلمة ليتخذ

(1)- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص 57.

النزاع شكل النزاع المسلح غير الدولي، غير انه وفيما بعد تدخلت صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا⁽¹⁾، ليتحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي⁽²⁾، وأمام هذا الوضع قرر مجلس الأمن التدخل باتخاذ حزمة من القرارات كان أهمها:

1- القرار رقم 780 الصادر في 1992/10/06: كان هذا القرار أول خطوة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أمر المجلس بموجب هذا القرار وباستعمال إحدى أدواته التي تمكنه من معالجة الأوضاع المتأزمة ألا وهي أداة التحقيق وفقا للمادتين 2/33 و34 من الميثاق تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، حيث تمكنت هذه الأخيرة من القيام بـ 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وبذلك واعتمادا على عمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي، تم توفير أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان لها أن تتم لولا ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، غير أن اللجنة قد عرفت العديد من العراقيين منها نقص التمويل إذ لم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا لتغطية بعض المصاريف الإدارية ولمدة زمنية قصيرة، كما صدر قرار إداري بمساندة بعض الأعضاء دائمي العضوية بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها خشية اكتشاف حقائق أخرى أكثر تطورا.⁽⁴⁾

وقد قدمت اللجنة تقريرها الأولي في 1993/02/09 إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، والذي جاء فيه: "إن اللجنة استنتجت أن المخالفات الجسيمة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، من ضمنها القتل العمد، التطهير العرقي، القتل الجماعي، التعذيب، الاغتصاب، السلب والنهب، تدمير الممتلكات

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 271.

(2) - ومما زاد من حدة النزاع الإقصاء العرقي والديني في الجمهورية حيث بلغت نسبة المسلمين 42% من عدد السكان في حين يمثل الصرب نسبة 32% ويدينون بالديانة المسيحية الكاثوليكية.

انظر في ذلك علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 271.

(3) - Jean-Paul GETTI, Karine LESCURE, " les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, P. 35.

(4) - هاني فتحي جورج، المرجع السابق، ص 31، 32.

للمدنيين، التدمير للممتلكات الثقافية والدينية والاعتقالات العشوائية الاستبدادية⁽¹⁾، كما قررت اللجنة في هذا التقرير أن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة سيتفق مع طبيعة عملها.⁽²⁾

2- القرار رقم 808 الصادر في 1993/02/22: اصدر مجلس الأمن هذا القرار بناء على ما توصلت إليه لجنة الخبراء للتحقيق، وقد قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، كما طلب من الأمين العام من خلال هذا القرار أن يقدم له في مدة لا تزيد عن 60 يوما تقريراً مفصلاً عن كل أوجه وتفاصيل مسألة إنشاء المحكمة⁽³⁾، وهو ما قام به الأمين العام، حيث قدم تقريره في 1993/05/03، الذي بين فيه: "أن مجلس الأمن بقراره 808 قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة (ad hoc) ضمن نطاق ومدى وغرض محدد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة، والقرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة، وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي والجمعية العامة"، كما بين الأمين العام في هذا التقرير بعض الجوانب المتعلقة بخلفية الموضوع من قرارات مجلس الأمن ثم وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات عليه.⁽⁴⁾

3- القرار رقم 827 الصادر في 1993/05/25، اتخذه مجلس الأمن بعد مرور 3 أشهر من صدور القرار رقم 808، حيث وافق بموجبه على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي وضعه الأمين العام للمنظمة، وتبنيه كنظام أساسي لها⁽⁵⁾، وقد تضمن 34 مادة، جاء فيها تحديد أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها، وقد تم تحديد مقرها بلاهاي و ذلك في 1994/11/17.⁽⁶⁾

(1) - Jean-Paul GETTI, Karine LESCURE , op.cit., P. 35.

(2) - Cherif BASSIOUNI, op.cit., P.205.

(3) - Emmanuel DECAUX, Droit international public, Dalloz, France, 2ème édition, 1999, P. 132.

(4) - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 45.

(5) - Emmanuel DECAUX, op.cit., P. 132.

(6) - Michel BELANGER, op.cit., P. 128 .

ثانيا- خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا:

يعود سبب النزاع المسلح الداخلي الذي نشب في رواندا بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية إلى عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، التي ارتكبت مذابحا شنيعة ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص، كما حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 من الزعماء السياسيين الذين ينتمون إلى قبائل التوتسي، فضلا عن الضحايا من القبيلة الذين تراوح عددهم بين 10 آلاف إلى 12 ألف، وقد استمر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي دون تمييز بين النساء، الأطفال والشيوخ وخاصة ما حدث في مدينة كيجالي وإقليمي بوتار "Butare" و جيكونجورو "Gikangoro" من طرف ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية⁽¹⁾، وأمام هذا الوضع اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها:

1- القرار رقم 935 الصادر في 1994/07/01: أمر مجلس الأمن بموجب هذا القرار بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في رواندا على غرار تلك المنشئة بمناسبة النزاع في يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 1994 وفي 09 ديسمبر من نفس العام ذاته قدمت إليه التقرير النهائي⁽²⁾، وقد افترق هذا الأخير للدقة، كونه جاء مبنيًا على تقارير مأخوذة من مصادر أخرى مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام⁽³⁾، ومن بين ما جاء في التقرير أنه تقرر بناء على الطلب رقم 1115/94 الصادر عن الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة⁽⁴⁾.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 296، 297.

(2) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 45.

(3) - هاني فتحي چورچي، المرجع السابق، ص 35.

(4) - كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ كل الإجراءات لوضع العمل حيز التنفيذ، لتتمكن المحكمة من مباشرة مهامها في أقرب وقت ممكن.

2- القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08: المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا⁽¹⁾، الذي أكد فيه المجلس على التقرير الأولي للجنة الخبراء المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أكد موافقته على تقرير اللجنة النهائي، وقرر إنشاء المحكمة لمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 01 جانفي و 31/12/1996.⁽²⁾

وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحقا بالقرار رقم 955، وجاء متكونا من 32 مادة، وما يلاحظ على هذا القرار انه لم يحدد مقر المحكمة، وإنما تم تحديده بعد عام تقريبا في القرار رقم 95/977 الصادر عن مجلس الأمن، حيث حدد المقر في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تعيين السيد/ لايتي كاما Laity Kama، رئيسا لها بعد انتخاب قضااتها وتعيين باقي أجهزتها.⁽³⁾

الفرع الثاني

أسلوب إنشاء المحكمتين

إن الحديث عن أسلوب إنشاء المحكمتين سيكون نفسه بالنسبة لكليهما، ذلك أن محكمة يوغوسلافيا كانت الأسبق في الإنشاء، وبذلك كانت محل أولى النقاشات حول هذه المبادرة الجديدة لمجلس الأمن لتأتي فيما بعد الخطوة الثانية إلا وهي إنشاء محكمة رواندا انطلاقا واعتمادا على طريقة إنشاء محكمة يوغوسلافيا، وعليه فإن مناقشتنا لموضوع أسلوب إنشاء المحكمتين سيكون مرتكزا بالدرجة الأولى على المناقشات التي جرت بخصوص إنشاء محكمة يوغوسلافيا، مع الإشارة إلى محكمة رواندا عندما يستلزم الأمر ذلك، وسنتناول في هذا العنصر

(1) – Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, " Les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celle du conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire ", politique étrangère, 3/93, P.167.

(2) – Laïti KAMA, " Le tribunal pénal international pour le Rwanda ", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, P. 44.

(3) – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

موضوعين: موضوع الجهة المنشئة للمحكمتين، وموضوع الأساس القانوني المعتمد في الإنشاء.

أولاً- تحديد الجهة المنشئة:

لم يكن هناك اتفاق حول الجهة المنشئة للمحكمة ، حيث انقسم أصحاب الشأن إلى فريقين، أحدهما يؤيد الطريق الإتفاقي والآخر يؤيد طريق الأمم المتحدة في الإنشاء.

1- الطريق الإتفاقي:

لقد كان الطريق المعهود إتباعه لإنشاء المحاكم هو الطريق الإتفاقي، وهو الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره من أجل إنشاء محكمة يوغوسلافيا وذلك إما بعقد معاهدة أو اتفاقية، وإما باعتمادها برعاية أحد الفروع الدولية الخاصة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإما بعقد مؤتمر دولي يفوض بإنشاء هذه المحكمة، وذلك على غرار ما تم بالنسبة لمحكمة نورمبرغ حيث تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب اتفاقية لندن الموقع عليها في 1945/08/08، وهي ذات الطريقة المقترحة من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حيث يعتبر أسلوب المعاهدات الطريق العادي في مثل هذه الحالات حتى في نظر الفقه لما له من مزايا منها:

- السماح بإقامة دراسة مفصلة ومعقدة ومحيطية بكل الجوانب والتفاصيل اللازمة للإحاطة بها من أجل إنشاء المحكمة المراد إنشاؤها.
- منح الدول فرصة ممارسة سيادتها وذلك من خلال الاشتراك في المعاهدة أو الامتناع عن ذلك.⁽¹⁾

غير أن هذه الطريقة لم تعتمد نتيجة لسلبياتها التي فاقت إيجابياتها حيث كانت سلبياتها كلها تتمحور حول عامل الاستعجال ومن هذه السلبيات:

- إن الاتفاقية تحتاج إلى وقت طويل لإبرامها ولجعلها سارية المفعول، فإلى جانب ما يتطلبه أبرام الاتفاقية من مدة طويلة وتكاليف باهظة لعقد المؤتمر الدبلوماسي، فإنه لا توجد ضمانات للحصول على عدد التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ في وقت قصير، أضف

(1)- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ، ص 547.

إلى ذلك غياب ما يضمن حصول الاتفاقية على تصديق الدول الكبرى وأطراف النزاع عليها لتصبح قابلة للتنفيذ الفعلي.

- إن مرور وقت طويل من شأنه تضييع الأدلة، وبالتالي عرقلة مهام العدالة.⁽¹⁾

2- الطريق المؤسسي (الأمم المتحدة):

لقد كان طريق الأمم المتحدة هو السبيل الوحيد لتعجيل إقامة هذا الجهاز القضائي، نظرا للاختصاص والدور الواضح للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحماية الحقوق الأساسية للشخص الإنساني (المواد 1/3، 1/13/ب، 55، 8/62 من ميثاق الأمم المتحدة) غير أن هذا الطريق عانى هو الآخر من الانقسام، حيث لم يتم الاتفاق على الجهاز الذي سيتولى الإنشاء، فتم الانقسام إلى فريقين، الأول يعطي الاختصاص للجمعية العامة، والثاني يمنحه لمجلس الأمن.

أ- الجمعية العامة:

لقد كان الاقتراح الأول هو أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المحكمة بموجب صك تأسيسي (وهو ما اقترحته أيضا بعض الدول بالنسبة لإنشاء محكمة رواندا)، وذلك للأسباب التالية:

- إضفاء أساس ديمقراطي على الإنشاء، ذلك أن الجمعية العامة توفر تمثيلا لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة بدلا من قرار يصدر عن هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو وتتمتع بتشكيلة بشرية محددة.⁽²⁾

● يعطي ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة اختصاصا عاما لمناقشة كل المسائل الداخلة في هذا الميثاق وذلك بموجب المادتين 10، 1/11 منه، كما يعطيها اختصاص واضحا بصدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب المادة 1/13 منه.

- إذا كان بإمكان مجلس الأمن أن ينشئ المحكمة بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للجمعية العامة، التي يمكنها أيضا فعل ذلك بموجب المادة 22 من الميثاق، وهذا يفسر مسألة عدم ترشيح الجمعية العامة للقيام بمهمة الإنشاء، إذ أنه

(1) - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 425. انظر كذلك:

Michel – Cyr DJIENA WEMBOU, DAOUDA FALL, op.cit., P.156.

(2) - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 15.

يفسر أن عدم الترشيح لم يكن سببه عدم الاختصاص وإنما لعدم وجود القوة الملزمة التي يملكها مجلس الأمن في هذا الخصوص بموجب الفصل السابع من الميثاق.⁽¹⁾ غير أن هذا الرأي لقي معارضة شديدة حتى من طرف الأمين العام للأمم المتحدة للأسباب التالية:

- إن اشتراك الجمعية العامة في مناقشة ودراسة النظام الأساسي لهذه المحكمة لن يتفق مع العجلة التي طلبت من قبل مجلس الأمن في قراره رقم 1993/808.
 - إن المسؤولية الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولية، قد عهد بها إلى مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾
 - عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي عدم فعالية المحكمة الجنائية المطلوب إنشاؤها.
 - إذا كانت المادتين 10، 1/11 تمنحان للجمعية العامة سلطة مناقشة كل ما يتصل بميثاق الأمم المتحدة من مسائل، فإن المادة 1/12 تمنع الجمعية من التدخل في النزاع بإنشاء هذه المحكمة أو باتخاذ أي إجراء آخر، ذلك أنه لا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بخصوص مسألة ما — النزاع في هذه الحالة — عندما يباشر مجلس الأمن نشاطه اتجاهها، إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.
- وأمام هذا الوضع كان الاقتراح الثاني هو طريق القرارات الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن.

ب- مجلس الأمن:

لقد اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء المحكمة باللجوء إلى مجلس الأمن، حيث يقوم هذا الأخير بهذه الوظيفة المسندة إليه في ضوء سلطاته المخولة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وهو ما تم أيضا بالنسبة لمحكمة رواندا، لتصبح بذلك المحكمتين من فروع مجلس الأمن طبقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

(1) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 548.

(2) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 426.

(3) - تنص المادة 29 من الميثاق على: "المجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

وإذا كان هذا الطريق قد تميز ببعض الايجابيات كسرعة الإجراءات لقيام المحكمتين، وإلزام الدول باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع⁽¹⁾، فإنه لم يسلم من الانتقادات منها:

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم جنائية بموجب المادة 29 من الميثاق.
 - إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح لمجلس الأمن الحق في إنشاء هيئة ذات طابع قضائي بموجب الفصل السابع من الميثاق.⁽²⁾
- وفي النهاية تم اعتماد هذا الاقتراح وتم إنشاء المحكمتين باعتبارهما فرعين ثانويين في ضوء المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اتسما بأنهما ذات طابع مؤقت، بمعنى أن وجودهما يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما فقط في أراضي يوغوسلافيا بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا، وفي رواندا بالنسبة لمحكمة رواندا لينتهي وجودهما بعد تحقق الهدف.
- ثانيا- تحديد الأساس القانوني للإنشاء:

أقر مجلس الأمن بقراره رقم 808 إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، غير أنه بالرجوع إلى هذا القرار نجد أنه لم يبين لا كيفية إنشائها ولا الأساس القانوني لهذا الإنشاء، إلا أنه استنادا إلى الفقرة 2 من نفس القرار فإننا نجد إن مجلس الأمن قد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، وفي تقرير هذا الأخير المقدم إلى مجلس الأمن نجد أن الأمين العام قد أعرب بأنه يتعين إن يتم إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن على أساس استخدام سلطات الفصل السابع واستنادا إلى المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك كتدبير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك نجد أن مجلس الأمن في جلسته 3217 بتاريخ 1993/05/25 أصدر القرار رقم 827 الذي أقر بموجبه النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، وقد بين فيه أنه قد تم اتخاذه بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه لم يحدد مادة معينة أساسا للتدبير الذي اتخذه بإنشاء المحكمة.⁽³⁾

(1) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 548.

(2) - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 23.

(3) - المرجع نفسه، ص 21 - 30.

أما بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة وإدراجها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39 منه، حيث استند عليه مجلس الأمن في قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الذي أسس بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.⁽¹⁾

وعلى الرغم من الغموض السابق، فإنه من الواضح أن كلا القرارين يقومان على أساس المادة 41 من الميثاق، والتي تتضمن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما والتي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وتعداد الإجراءات الواردة في المادة 41 لا يستبعد إضافة بعض الإجراءات الأخرى مثل إنشاء هذه المحكمة، وإن تم وقف العدوان فلن يمثل ذلك عقبة في استمرار المحكمة في أداء دورها، لأن الفصل السابع لا يخص فقط إعادة السلم والأمن وإنما يخص أيضا حفظهما، كما أن فعالية المحكمة بعد انتهاء الأعمال العدوانية يعد عنصرا أساسيا في الوصول إلى أهدافها.⁽²⁾

وقد كان هذا التحليل محل تأييد و معارضة، ولكل مبرراته:

1- المعارضون: اعترض العديد و على رأسهم الدفاع في قضية داسكو تاديتش " Dusko

Tadic"⁽³⁾ على الأساس السابق معتمدين في ذلك على عدة حجج منها:

أ- إن تأسيس مثل هاتين المحكمتين لا يمكن أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه ليس هناك ما يشير إلى ذلك في أحكام هذا الميثاق وخاصة المادتين 41، 42 منه.

ب- إن الفصل السابع والمادة 41 منه بصفة خاصة لا يسمحان بالتفسير الواسع الذي يمكن مجلس الأمن وهو فرع سياسي من إنشاء فرع قضائي، حتى وإن كانت الإجراءات التي تتضمنها المادة 41 غير محصورة، حيث أن الفارق بين طبيعة أو روح هذه الإجراءات وبين إنشاء المحكمتين الجنائيتين واسع وكبير، إذ يرى هذا الاتجاه أنه إذا استبعدنا المادة 42 من الميثاق كون تدابيرها ذات طابع عسكري والمادة 40 كون تدابيرها مؤقتة ويتم اللجوء إليها قبل

(1) - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 15، 16.

(2) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 549.

(3) - قضية تاديتش هي أول قضية عرضت على محكمة يوغوسلافيا، وفيها قدم محامو الدفاع طعوننا إلى دائرة الاستئناف للمحكمة، فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن واختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا. انظر في ذلك: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 27.

أن يقدم مجلس الأمن توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، فإنه لا يبق أمامنا سوى المادة 41، غير أن هذه المادة هي الأخرى تعدد تدابير اقتصادية وسياسية فقط ولا تشير أبدا إلى تدابير قضائية.⁽¹⁾

ج- استنادا لكثير من وثائق القانون الدولي الإنساني، فإن المحكمة التي يحاكم أمامها الأفراد لابد أن تنشأ بقانون، وهو ما لا يتوفر في هذه الحالة، حيث أنه لم يتم الإنشاء بموجب معاهدة وإنما بموجب قرار انفرادي صادر عن احد أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن.⁽²⁾

2. المؤيدون: لقد جاء موقف هذا الفريق ردا على حجج الفريق الأول، حيث يرون أن أساس الإنشاء هو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وحججهم في ذلك:

أ- هناك حالات تبرر استخدام الفصل السابع حددتها المادة 39 من الميثاق وهي تهديد السلم، الإخلال بالسلم ووقوع العدوان، ولا شك في أن الوضع في يوغوسلافيا ورواندا يشكل تهديدا وإخلالا بالسلم.

ب- إن ما ورد في المادة 41 من الميثاق من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما جاء على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإنها تعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة، والتي تحقق نفس الهدف المرجو من الإجراءات الواردة في المادة 41⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه قضاة الاستئناف في قضية تاديتش، إذ استنتجوا أن التدابير المذكورة في المادة 41 من الميثاق هي مجرد مثال توضيحي وهي لا تمنع من اتخاذ تدابير أخرى، وعليه فإن تأسيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا جاء وفقا لسلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وبالضبط المادة 41 منه.⁽⁴⁾

ج- إن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية لا يعني أنه قد مارس وظائف قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ذلك أن قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين قد كان في إطار ممارسة سلطاته في إعادة السلم والأمن الدوليين في يوغوسلافيا ورواندا، كما يمكن تبرير موقف مجلس الأمن من خلال ما قامت به الجمعية العامة حيث

(1) - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 31، 32.

(2) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 550.

(3) - المرجع نفسه، ص 550.

(4) - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 32.

أنشأت قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط (UNEF) في سنة 1956 دون أن تكون في حاجة إلى وظائف عسكرية، كما أنشأت المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة (UNAT) دون أن تكون في حاجة إلى سلطات قضائية تسمح لها بهذا الإنشاء، ومما يؤكد ما سبق أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت في رأيها الاستشاري المتعلق بأثر التعويضات التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ما يلي: "إن ميثاق الأمم المتحدة لا يعط وظيفة قضائية للجمعية العامة، وإن تأسيس المحكمة الإدارية لم تكن مفوضة به ضمن وظائفها ولكنها كانت تمارس سلطاتها بموجب الميثاق لتنظيم العلاقات ما بين الموظفين".⁽¹⁾

الفرع الثالث

التنظيم القضائي للمحكمتين

بالرغم من أن المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا مستقلتان إلا أن محكمة رواندا تعد صورة طبق الأصل عن محكمة يوغوسلافيا وعليه فإن دراستنا سوف تركز على دراسة التنظيم القضائي لمحكمة يوغوسلافيا مع الإشارة كلما اقتضى الأمر إلى محكمة رواندا، حيث سندرس في البداية تشكيل المحكمة، لندرس فيما بعد اختصاصها وننهي هذا العنصر بإلقاء نظرة على أهم مبادئ عمل المحكمة.

1. تشكيل المحكمة: تتألف محكمة يوغوسلافيا حسب المادة 11 (المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) من نظامها الأساسي من الهيئات التالية:

أ- الدوائر (الفرع القضائي): تتألف المحكمة من 11 قاضيا حسب المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، موزعين على 3 دوائر هي:

- دائرتان للمحاكمة في أول درجة: وتتكون كل واحدة من ثلاثة قضاة.
- دائرة الاستئناف: وتشكل محكمة الاستئناف وتتكون من خمسة قضاة وتشترك محكمة رواندا مع محكمة يوغوسلافيا السابقة في دائرة استئنافها بمعنى أن الطعن في الأحكام الصادرة

(1) - وملخص قضية اثر التعويضات التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هو: هل تستطيع هذه المحكمة إلزام الجمعية العامة بقراراتها باعتبارها هيئة ثانوية أنشئت من قبل الجمعية العامة ؟ وقد أكدت محكمة العدل الدولية تمتع أحكام المحكمة الإدارية بقوة الشيء المقضي به ومن ثم إلزام الأمم المتحدة بتنفيذها.
انظر: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 33.

عن محكمة رواندا، ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا⁽¹⁾، ويراعى في انتخاب وتعيين القضاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا تمثيل جميع الأنظمة القانونية المعروفة.⁽²⁾

ب- المدعي العام (فرع التحقيق والمتابعة م16): يتم تعيينه بواسطة مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، ويتم تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيين مستخدمو مكتب المدعي العام من قبل الأمين العام بناء على توصية من النائب العام، ويقوم النائب العام بإعداد الملفات وتجهيز قرارات الاتهام ومتابعة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يلاحظ أن المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا كان هو نفسه المدعي العام لمحكمة رواندا (المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا)،⁽³⁾ غير أن مجلس الأمن قد أصدر في جلسته رقم 4817 بتاريخ 2003/08/28 القرار رقم 1503، الذي فصل بموجب الفقرة الرابعة منه و بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهام أعمال الإدعاء بين المحكمتين و ذلك بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث أصبح النص الجديد ينص على تحديد مهام المدعي العام لمحكمة رواندا كجهاز مستقل يقوم بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و كذا ملاحقتهم قضائياً، كما حدد مدت تعيينه بأربعة سنوات، مع جواز إعادة التعيين.⁽⁴⁾

و تطبيقاً لما سبق أصدر المجلس بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في جلسته رقم 4819 بتاريخ 2003/9/4 القرارات 1504 و 1505، حيث عين بموجب الفقرة السادسة من القرار الأول السيدة/ كارلا دل بونتي مدعية عامة لمحكمة يوغوسلافيا، و عين بموجب الفقرة الخامسة من القرار الثاني السيد/حسن بو بكر جالو مدعياً لمحكمة رواندا.⁽⁵⁾

(1) – Michel –Cyr DJIENA WEMBOU, DAOUDA FALL, op.cit., P. 156.

(2) – و لمزيد من المعلومات حول طريقة انتخاب القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم، انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 274 – 276.

(3) – Laïti KAMA , op.cit., P. 44.

(4) – أنظر نص القرار، في: قرارات مجلس الأمن، في:

www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm

(5) – أنظر نص القرارين في الموقع نفسه.

و قد اتخذ المجلس الإجراء السابق كإستراتيجية لتقوم محكمتي يوغسلافيا و رواندا بمهامهما على أحسن وجه و في الوقت المحدد، لاقتناعه بأن المحكمتين بإمكانهما الإضطلاع بمسؤوليتهما على أكفأ وجه و بأسرع وقت إذا كان لكل منهما مدع عام خاص بها.⁽¹⁾

ج- قلم المحكمة (الفرع الإداري م17): ويكلف هذا الجهاز بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من الكاتب الأول، وعدد من الموظفين المساعدين، ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.⁽²⁾

2. اختصاص المحكمة: لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها كما يلي:

أ- الاختصاص النوعي (الموضوعي):

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها في كل من المواد 2، 3، 4، 5 (المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) وهي:

● **جرائم الحرب:** وقد عدتتهما المادتين الثانية والثالثة (2، 3) حيث عددت المادة الثانية الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال، أما المادة الثالثة فقد عددت الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب⁽³⁾، وهاتين المجموعتين من الجرائم هي ذاتها التي تضمنتها المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ، كما تم استيحائهما مما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب. واهم تطور استجد هنا، هو امتداد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات التي تقع أثناء النزاع المسلح غير الدولي، حيث أن الأمر لم يكن واضحا قبل ذلك لا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات، حيث كان يصعب تحديد المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها.

(1) - الفقرة 12 من القرار رقم 1503

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 279.

(3) - فريتس كالسهورن، اليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 220.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يشر صراحة لا إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإنه شمل اتهامات بانتهاك أحكامها، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء أكثر وضوحاً وتطوراً، حيث نصت المادة 3 منه على اختصاص المحكمة بنظر انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، واعتبرتها تمثل جرائم دولية بمفهوم القانون الدولي العرفي⁽¹⁾، وقد جاء اختصاص محكمة رواندا مقتصرًا على انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ذلك أن النزاع الذي دار في رواندا كان نزاعاً داخلياً وليس دولياً.

● **جرائم إبادة الجنس:** اعتمد النظام الأساسي للمحكمة لتعريفها نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث عرفت بأنها كل تصرف يرتكب عمداً بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة معينة بسبب الوطن أو العرق أو الأصل أو الدين، ثم أوردت بعضاً من هذه الأفعال على سبيل المثال.⁽²⁾

● **الجرائم ضد الإنسانية:** وقد عرفت المادة الخامسة بأنها الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد السكان المدنيين.⁽³⁾

ب- الاختصاص الشخصي:

لقد أكدت المادة السابعة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث أكدت على أن الأشخاص الطبيعيون هم المسؤولون وحدهم وبالتالي تم استبعاد الأشخاص المعنوية، كما أكدت هذه المسؤولية مهما كان مستوى مسؤولية الأفراد إذ لا تشكل أوامر الرئيس سبباً في عدم قيام المسؤولية.⁽⁴⁾

(1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 428، 429.

(2) - المرجع نفسه، ص 429.

(3) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 41.

(4) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 41.

ج- الاختصاص المكاني:

نصت المادة الثامنة (8) على أن اختصاص المحكمة يشمل أراضي يوغوسلافيا السابقة، بما فيه الإقليم الأرضي والجوي والمياه الإقليمية، أما اختصاص محكمة رواندا فهو أوسع من اختصاص محكمة يوغوسلافيا، حيث انه وفقا للمادة السابعة من نظامها الأساسي يشمل إضافة إلى إقليم رواندا البري والجوي، إقليم الدول المجاورة، دون تعيين لهذه الدول.⁽¹⁾

د- الاختصاص الزمني:

نصت المادة الثامنة (8)⁽²⁾ على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي وقعت ابتداء من 1991/01/01 ولكنها لم تحدد نهايته وتركزت أمره لمجلس الأمن ليحدده في قرار لاحق بعد استتباب السلم والأمن في الإقليم اليوغوسلافي.

أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن اختصاصها الزمني، قد حددته المادة السابعة من نظامها الأساسي بأنه يمتد من 01 جانفي إلى 1994/12/31 وكذلك المادة الأولى منه.⁽³⁾

و قد دعا مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1503 السابق الذكر و بموجب الفصل السابع محكمتي يوغوسلافيا و رواندا إلى إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، و إتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، و إتمام جميع الأعمال في عام 2010.⁽⁴⁾

3. المبادئ القانونية لعمل المحكمة: من أهم مبادئ عمل المحكمة:

أ- مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين:

تضمنته المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) حيث أنها بينت انه لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال

(1) - Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Editions Ellipses, France, 2ème édition, 2006, P. 123.

(2) - كما حددته أيضا المادة الأولى بقولها: "الأشخاص المعترين مسؤولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا منذ 1991". انظر في ذلك:

Wen-qi ZHU, "relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pou l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales», répression nationale des violations du droit international humanitaire(rapport de la réunion d'experts),Cristina PELLANDINI(éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève,23-25 Septembre1997,P.76.

(3) - Abdelwahab BIAD, op.cit., P. 123 .

(4) - الفقرة 19 من القرار.

تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذا سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية.⁽¹⁾

ب- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

تضمنته المادة السابعة 7 (المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) ومقتضاه أن الفرد يسأل سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو مع جماعة وسواء بإرادته أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، كما يسأل الرؤساء عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة لمرؤوسيهم وكذا عن عدم منعهم من ارتكاب الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة.⁽²⁾

ج- مبدأ الإختصاص المشترك:

إذا كان إنشاء المحكمة لا يمنع المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها في النظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، فإنه قد يطرح إشكال التنازع بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية، غير أن المادة التاسعة (9) من النظام الأساسي للمحكمة (المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) قد حسمت الموضوع ومنحت الأولوية للقضاء الدولي، بمعنى أنه إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية، فإنه يجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب وقف النظر في الدعوى وإحالتها إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، و عليه فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، بمعنى أنه بمجرد صدور حكم المحكمة الدولية فإنه لا يجوز إعادة نظر تلك الجريمة مرة أخرى أمام المحكمة الوطنية، وعلى العكس من ذلك فإن أحكام المحاكم الوطنية بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية لا تتمتع بالحجية المطلقة أمام المحكمة الدولية، إذ يجوز لهذه الأخيرة رغم سبق صدور الحكم أمام المحاكم الوطنية أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال في حالات حددتها المادة 2/10 (المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا).⁽³⁾

(1) - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 1، 2003، ص 65، 66. و لتفاصيل أكثر راجع المادتين 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(2) - لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:

Carlizzi GAETANO "l'hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Emanuela Fraonza, Stefano Manacorda (éditeurs), guiffre editor, Méano, 2003, PP.146 et S

(3) - للتفصيل، انظر: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 72 - 75.

و بعد هذه الدراسة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا، نرى ختم هذا المطلب بإجراء مقارنة بين المحكمتين بناء على ما سبق بيانه، و ذلك بإبراز أهم أوجه الشبه و الاختلاف كما يلي:

أولاً- أوجه الشبه:

1-التأسيس:

أ- تم إنشائهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- هي محاكم مدنية و ليست عسكرية.

ج- كلاتهما محكمة خاصة (ad hoc).

2-الاختصاص:

أ- لكل منهما اختصاص زماني و مكاني محدد.

ب- كلاهما تعترف بالمسؤولية الجنائية للفرد و لها اختصاص على الأفراد فقط دون المنظمات أو الدول.

ج- كلاهما له اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، غير أن لها الأولوية عليها.

د- كلاهما لا ينص نظامهما الأساسي على عقوبة الإعدام، و تعد عقوبة السجن المؤبد أقصى عقوبة.

ثانياً-أوجه الاختلاف:

1-التأسيس:

أ- أنشئت محكمة يوغسلافيا في 1993، و محكمة رواندا في 1994.

ب- أنشئت محكمة يوغسلافيا على مرحلتين (بموجب قراراتين)، هما القرار 808 و القرار 827، في حين استفاد مجلس الأمن من خبرته السابقة في إنشاء محكمة يوغسلافيا، و أنشأ محكمة رواندا بموجب قرار واحد هو القرار 955.

2-مقر المحكمة:

مقر محكمة يوغسلافيا هو لاهاي (هولندا)، أما مقر محكمة رواندا هو أروشا (عاصمة تنزانيا) .

3-الاختصاص:

أ- محكمة يوغسلافيا ذات اختصاص زماني يمتد من 1991/1/1 إلى وقت مفتوح لم يحدد، أما اختصاص محكمة رواندا فيبدأ من 1994/1/1 و ينتهي في 1994/12/31.

ب- الإختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا يشمل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الاتحادية، أما محكمة رواندا، فيشمل اختصاص المكاني رواندا و الدول المجاورة.

ج- اختصاص محكمة يوغسلافيا في انتهاكات قوانين و أعراف الحرب يطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، في حين يطبق بالنسبة لمحكمة رواندا على النزاعات المسلحة غير الدولية فقط.

المطلب الثالث

تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة

من خلال دراستنا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن، فإنه لا يمكن التغاضي عن الدور الايجابي لهذه المحاكم، غير أنها وباعتبارها نتاجا للجهد الإنساني كما أنها لم يكن أمامها سوى نموذجي محكمتي نورمبرغ وطوكيو وقبلها محاكمات الحرب العالمية الأولى – رغم هزالتها – فإنها لم تخل من السلبيات، و فيما يلي سيأتي بيان هذه الايجابيات و السلبيات.

الفرع الأول

ايجابيات تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة

لقد أرست وأكدت المحاكم الجنائية المنشئة من قبل مجلس الأمن محل الدراسة، جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي والذي لن تكون له كائنة بغيابها، الأمر الذي يستوجب علينا التعرض لأهم هذه المبادئ و ما ساهمت به في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و ذلك كما يلي:

1- مبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية:

نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية،

وهو ما نجده في المواد 1/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة 1/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

غير أن المزج السابق في الاختصاص طرح جملة من المشاكل أهمها مسألة تنازع الاختصاص، حيث يمكن أن يكون التنازع سلبيا، بأن ترفض كل من المحاكم الجنائية والمحاكم الوطنية النظر في الدعوى المعروضة بدعوى عدم الاختصاص، وقد يكون التنازع ايجابيا بأن تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في نظر الدعوى أمامها، غير أن هذا الإشكال تم حله بالاعتماد على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني الذي يعني إضعاف مفهوم السيادة، وإعطاء الأولوية للقواعد الدولية⁽¹⁾، بمعنى تمنح هنا الأولوية للمحاكم الجنائية وهو ما أكدته المواد السابقة⁽²⁾، ومفاد هذا المبدأ هو أن المحاكم الدولية تمارس اختصاصها إما مباشرة حين تكون هي من باشرت الدعوى، أو أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي لها عن الدعوى، حيث يسمح هذا المبدأ، أي مبدأ الأسبقية للمحاكم الجنائية بأن تطلب من المحاكم الوطنية وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى أن تتخلى عن هذه الأخيرة لصالحها، وعليه فإن المتابعة أمام القاضي الوطني تتوقف، ويتعين على هذا الأخير إرسال ملف القضية للمحاكم الجنائية، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم المساءلة عن الجرم مرتين⁽³⁾ **Non bis in Iben**، الذي يقضي بأن لا يعاقب الشخص من طرف المحكمة الداخلية ثم من طرف المحكمة الدولية، مما يقتضي بذلك توزيع الاختصاص بين المحكمتين.⁽⁴⁾

وما يترتب على ما سبق هو تمتع حكم المحاكم الجنائية بحجية مطلقة مما يعني عدم جواز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الجنائية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية بشأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، فإن هذا الحكم لا يتمتع بالحجية المطلقة إذ يجوز رغم صدور الحكم، إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحاكم الجنائية⁽⁵⁾، وذلك في

(1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 182.

(2) - المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3) - ورد هذا المبدأ في المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، و المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(4) - محمد السيد خضري، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص 11

(5) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283، 284.

حالات حددتها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة، وقد تمحورت هذه الحالات في الحالتين التاليتين:

1- إذا كان الفعل المحاكم عليه أمام المحاكم الوطنية يشكل جريمة عادية تدخل في القانون العام الوطني.

2- إذا كانت المحاكم الوطنية تفتقر إلى النزاهة والاستقلالية والحيادية، أو كان الهدف من المحاكمة أمامها هو تقاضي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.⁽¹⁾

ولعل السبب الرئيسي في إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية يكمن في أن هذه الأخيرة أنشئت بعد نزاعات مسلحة طاحنة، شهدتها يوغوسلافيا السابقة، رواندا، سيراليون وكمبوديا، حيث تسببت هذه النزاعات في أحداث دمار شامل ترتب عنه أن أصبحت تلك الدول تفتقر إلى البنية الأساسية اللازمة لوجود نظم قضائية فعالة، موثوق بها، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتحقيق والادعاء.⁽²⁾

ومن الأمثلة المجسدة لمبدأ الأسبقية، طلب الغرفة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا في 1996/05/26 من حكومة المانيا الفدرالية أن تأمر محاكمها الوطنية التي تقوم بمتابعة **Drazen Erdomovic** أن تتخلى عن النظر في قضيته، وإن ترسل كل الملفات المتعلقة به لصالح المحكمة الدولية، كما يرى أوليفييه ديبوا بصدد تحديده للعلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية لرواندا بأنه: "لما كانت المحكمة الدولية لرواندا هيئة أنشأها مجلس الأمن، فإن لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، وبناء عليه يجوز لها أن تطالب بالتعاون معها تعاوناً كاملاً بتحديد هوية المشتبه فيهم والبحث عنهم وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض على الأشخاص الذين تتخذ إجراءات ضدهم واحتجازهم، كما يجوز لها أن تسحب الدعاوى من أية محكمة وطنية في أي مرحلة من الإجراءات، ولا يفرض عليها كليا مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، إذ يجوز لها بشروط معينة أن تعيد محاكمة أي شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية... إن القوة الإكراهية للمحكمة الدولية لرواندا وأسبقيتها هما خاصيتان

(1) - انظر المواد: المادة 2/10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(2) - محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في

أساسيتين لمحكمة دولية⁽¹⁾، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة رواندا، فإنه ينطبق بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا.

ومما لا شك فيه أن مبدأ الأولوية بهذه الطريقة يحتوي على تطور لا مثيل له باعتباره قد قضى على النقائص التي تواجه المحاكم الوطنية في متابعة المجرمين الكبار، أو ما اصطلح على تسميتهم بالأسماك الكبرى (سياسيين، عسكريين، إدارات...) ⁽²⁾، كما أنه ما يمكن التفاؤل به من خلال هذا المبدأ هو أنه يفرض نوعاً من الرقابة على المحاكم الوطنية، ويظهر ذلك في الحالات التي لا تقوم فيها الدول التي ارتبطت بمعاهدات جنيف ببذل العناية الكافية التي فرضتها هذه المعاهدات عليها، خاصة وأن المسألة متعلقة بوسائل وآليات التنفيذ، فانعدام هذه الأخيرة على المستوى الوطني أو وجودها الصوري، من شأنه أن ينقص من مدى احترام القانون الدولي الإنساني وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية في الوقت الذي لا تجد فيه القانون المطبق لأنها تعمل بمقتضى الشرعية.

2- مبدأ تراجع الحصانة:

إذا كان مبدأ الحصانة يجد تطبيقه في القوانين الوطنية، حيث تمنح دساتير الدول حصانة دستورية لبعض من يمثلون السلطة مثل رئيس الدولة أو الملك، وبعض أعضاء الحكومة وذلك ضماناً لحسن سير مؤسسات الدولة، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي، حيث عرفت الحصانة على هذا المستوى في الوقت الراهن اتجاهاً كبيراً نحو إعادة النظر فيها، حسب **Hervé Axencio** الذي يرى أنها أصبحت أقل قبولا⁽³⁾.

وقد كانت بواد رفض مبدأ الحصانة على المستوى الدولي مع محاكمات الحرب العالمية الأولى التي قررت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية⁽⁴⁾، لتكون البداية الحقيقية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، أي محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان نص ميثاقهما - المادة 07 بالنسبة لمحكمة نورمبرغ

(1) - محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 22.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مبدأ الأولوية لم تشر إليه محاكمات نورمبرغ وطوكيو، فبالنسبة لنورمبرغ مثلاً نجد أن هذه الأخيرة مختصة فقط بالجرائم المرتكبة من قبل كبار مجرمي الحرب والذين لا يعرف مكان ارتكاب جرائمهم، بينما تنظر المحاكم الوطنية في الجرائم المعروفة مكان ارتكابها.

انظر في ذلك: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 183.

(2) - محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 12.

(3) - المرجع نفسه، ص 19.

(4) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 23.

والمادة 06 بالنسبة لمحكمة طوكيو - على "إن الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته كرئيس أو كموظف سام فيها لا تعفيه من المسؤولية ولا تخفف منها"، وكما صرحت به محكمة نورمبرغ في أحكامها بأن "المبدأ في القانون الوطني، والذي يحمي ممثلي الدولة في بعض الحالات لا يمكن تطبيقه على السلوكات المجرمة في إطار القانون الدولي".⁽¹⁾

وتبدو أهمية ورود هذا المبدأ في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة، في أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من أي ذكر لمسألة الحصانة، مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ قواعد هذا القانون لولا وجود هذه المحاكم الجنائية ونصها على عدم التدرع بالحصانة كمانع للاختصاص، حيث نصت موثيق كل من المحاكم الجنائية محل الدراسة⁽²⁾ على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، ومن أشهر الأدلة التي تضرب في هذه الحالة، قضية سلوبودان ميلوزوفيتش الذي كان رئيسا ليوغوسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، حيث وجهت ضده تهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية⁽³⁾، وتم إصدار الأمر بالقبض عليه في 1999/05/24 ليعتبر الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، وبعد توقيف ميلوزوفيتش وإيداعه السجن بيوغوسلافيا، وافقت الحكومة اليوغوسلافية رغم عدة اعتراضات بأن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وذلك تنفيذا للأمر بالقبض السابق ذكره، ليتم بذلك إيداعه بسجن لاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة.⁽⁴⁾

3- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

لقد كانت المسؤولية الجنائية الفردية محل خلاف بين مؤيد ومعارض لها، غير أن الراجح في القانون الدولي اليوم فقها وتشريعا وقضاء هو رفض المسؤولية الجماعية للدولة والاقتصار فقط على المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها الأفراد الذين تصرفوا باسم أو لحساب الدولة، ومن أنصار هذا الاتجاه كاستيلو Castillo وغلانسير Glassir، وحجتها في ذلك أن

(1) - محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 19.

(2) - المادة 2/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3) - Alain FRANCO, "Inculpation du président Milosevic", problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, P 42.

(4) - باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 63، 64.

الشخص الطبيعي هو الذي يملك الإرادة والتصرف والإدراك والقدرة على الاختيار، وهي الأمور التي تمكنه من التمييز والمفاضلة بين الخير والشر وبين المباح والمحضور، وهو ما لا يتوفر لدى الدولة، وعليه فإن هذه الأخيرة ليست محلاً للتجريم وللمساءلة الجنائية.⁽¹⁾

وقد تأكد هذا المبدأ من خلال محاكمة غليوم الثاني بوصفه مسؤولاً عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، ليتم تأكيداً مرة أخرى في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث كان من مبادئ محكمة نورمبرغ، مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي، أما محكمة طوكيو، فقد شكلت هي الأخرى لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى⁽²⁾، أما التأكيد الأحدث لهذا المبدأ فهو وروده في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة⁽³⁾، حيث تم تأكيداً من زاويتين، الأولى مسؤولية الفرد باعتبار فرداً عادياً أي أنه لا يتحمل أي مسؤولية في الوظيفة أما الثانية فهي مسؤولية الفرد باعتباره رئيساً سلمياً.

أ. المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره فرداً عادياً:

لقد أقامت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الذين ينتهكون أحكامه، ونفت في مقابل ذلك الجزاءات الجماعية، وقد أكدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ بقولها: "كل شخص قام بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي يصبح مسؤولاً، وبذلك يكون مؤهلاً لتحمل العقاب"، وقد حددت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، إذ لا يعد مسؤولاً جنائياً الفاعل الأصلي، أي من ارتكب الجريمة فقط، وإنما يعد مسؤولاً أيضاً كل من خطط أو حرض أو أعطى أمراً أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة.⁽⁴⁾

(1) - محمود السيد حسن داوود، المرجع السابق، ص 560، 561.

(2) - المرجع نفسه، ص 561.

(3) - المواد: 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، و المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يرد تطبيقه حتى في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أكد ذلك عمل المنظمات الدولية منذ بداية التسعينات، كمجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في مناطق عديدة شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية مثل أفغانستان، انغولا، بورندا، رواندا، سيراليون، الصومال، يوغوسلافيا... كما صدرت إعلانات في نفس الموضوع تم إصدارها من قبل الاتحاد الأوروبي في علاقته مع رواندا، ومن قبل منظمة الوحدة الإفريقية في علاقتها مع ليبيريا عام 1996. انظر في ذلك:

Jean-Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD-BECK, droit international humanitaire coutumier, vol 1, BRUYLANT, Bruxelles, 2006, P. 731.

(4) - Ibid, P. 732.

وتكمن أهمية تضمين موثيق المحاكم الجنائية بنصوص تقيم المسؤولية الجنائية ليس فقط للفاعلين الأصليين وإنما أيضا للمساهمين، في السماح بتحقيق ردع أكثر شمولية لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فانتهاكات قواعد هذا الأخير سواء في يوغوسلافيا، رواندا، كمبوديا، سيراليون، كوسوفو، تيمور الشرقية، الشيشان، وفي مناطق أخرى في العالم، لم تكن لتتم حسب الأستاذ/ **William A.Schabas** لولا مساعدة تجار الأسلحة وبعض رجال المال.⁽¹⁾

ب. المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره رئيسا سلميا:

يكتسي الرؤساء السلميون في إطار القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة، ذلك أن أهم الانتهاكات المرتكبة لقواعد هذا القانون لا يمكن أن تتم في غياب تحريض وتخطيط هؤلاء، ولذلك درجت المحاكم الجنائية على وضع قواعد تنظم مسؤوليتهم، أضف إلى ذلك فإن الانتهاكات السابقة لم تكن لتكتمل لولا طاعة المروؤوس الخاضع وهو ما عالجته أيضا النظم الأساسية للمحاكم الجنائية.

● مسؤولية الرئيس السلمي:

تعرف مسؤولية الرئيس على أنها: "تلك المسؤولية التي تسند للرئيس السلمي عن الجرائم المرتكبة من طرف قواته والتي لم يأمر بالقيام بها ولكنه سمح بذلك"⁽²⁾، وقد نصت المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مسؤولية الرئيس بقولها: "لا يعفي قيام أي مروؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكابه مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"، كما تضمنت هذه المسؤولية اتفاقيات جنيف لعام 1949 (الأولى: المادة 49، الثانية: المادة 50، الثالثة: المادة 129، الرابعة:

انظر في ذلك المواد: 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 1/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

(1) - محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 41.

(2) - المرجع نفسه، ص 42.

المادة (146) وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (المادة 28) وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999 (المادة 15).⁽¹⁾

وقد تضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة نصوصا مشابهة للنصوص السابقة في تنظيم مسؤولية الرئيس السلمي، بحيث اعتبرته مسؤولا عن الأفعال التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم والتي يرتكبها المروءوس، إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المروءوس كان على وشك ارتكاب تلك الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها.⁽²⁾

• مسؤولية المروءوس:

تعد طاعة أوامر الرئيس على مستوى التشريعات الداخلية من أسباب الإباحة، وذلك حرصا على جعل الأوامر العليا تنفذ بطريقة حازمة وجدية وخاصة منها أوامر الرئيس العسكري، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتشريعات الوطنية، فإن مسألة إطاعة أوامر الرئيس قد أثارت جدلا كبيرا على المستوى الدولي وذلك منذ الحرب العالمية الأولى، إذ تمت مناقشة الموضوع في العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر السلام الأول الذي انعقد في باريس في 1919/01/25، والذي اعتبر أنه من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان التذرع بحجة الأوامر العليا يكفي لإعفاء الشخص المتهم من المسؤولية، وكذا معاهدة واشنطن لعام 1922 التي اعتبرت في مادتها الثالثة أن طاعة أوامر الرؤساء لا يمكن أن تشكل سببا من أسباب الإباحة أو سببا معفيا من العقوبة⁽³⁾، واستمر النقاش حول المسألة إلى غاية 1945 تاريخ إنشاء محكمة نورمبرغ التي تناولت لائحته هذا الموضوع في المادة 8 منه، لتليها محكمة طوكيو في سنة 1946 التي تناولت لائحته بدورها هذا الموضوع في المادة 6 منها، حيث نصت المادتان على أنه "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" وهو ما كرسته الأمم المتحدة في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في

(1) – Jean-Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD -BECK, op.cit., P. 734.

(2) – مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 127.

(3) – كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 107، 108.

1946/12/11⁽¹⁾، غير أن الاستثناء الذي وضعته هذه اللائحة كان مختلفا عن الاستثناء السابق أي "مقتضيات العدالة"، حيث نصت اللائحة على أنه "لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناء على أمر صادر إليه من حكومته أو رئيسه الأعلى، إلا في الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة غير محتفظ بحرية الاختيار"⁽²⁾، بمعنى إذا صدر للمرؤوس أمر من رئيسه بارتكاب جريمة دولية وكانت لهذا المرؤوس إمكانية عدم تنفيذ هذا الأمر، ورغم ذلك نفذه، فإنه في هذه الحالة لا يعفى من المسؤولية، أما في الحالة العكسية وهي حالة عدم وجود إمكانية رفض تنفيذ أمر الرئيس بتنفيذ الجريمة، فإنه في هذه الحالة يستفيد من الإعفاء من المسؤولية.

و رغم ورود المبدأ السابق في المواثيق السابقة، فإنه لم يأت ذكره في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، غير أنه ما خفف من حدة الوضع، ورود المبدأ في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة، حيث أخذت هذه الأخيرة بما ورد في لائحة نورمبرغ، فنصت على أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة، مع ملاحظة عدم ورود شق التخفيف بالنسبة لمحكمة كمبوديا.⁽³⁾

و ما ينبغي التنبيه إليه و التأكيد عليه في نفس الوقت هو أن مساهمة المحاكم في تأكيد المبادئ السابقة والتي تعد عرفية في أصلها، يعد مساهمة في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يلعب دورا يتسم بأهمية قصوى، طالما أن أحكام القضاء تعد مصدرا للقانون الدولي الإنساني وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽⁴⁾

(1) - محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 46.

(2) - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 109.

(3) - المواد: 4/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

و قد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن حول مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا باعتبار إطاعة الأوامر الصادرة عن الرؤساء ظرفا مخففا، كما نجد إشارة أخرى مشابهة للسابقة في التقرير النهائي للجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، المشكلة وفقا للقرار رقم 935 (1994) الصادر عن مجلس الأمن والمكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا. انظر في ذلك:

Jean-Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD-BECK, op.cit, P 750

(4) - ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، من أعداد 2003، ص 313.

و إضافة إلى تكريس المحاكم للمبادئ السابقة، فقد تمتعت بجملة من المزايا منها:

1- إسهام محكمة يوغوسلافيا السابقة في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بإدراجها لأول مرة للمخالفات الجسيمة المرتكبة في هذه النزاعات كجرائم الحرب.⁽¹⁾

2- إن تزويد مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمدعي عام مستقل، هو خطوة مهمة جدا في سبيل ترسيخ قواعد القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و ذلك من خلال تسهيل و تبسيط عمل المحكمة و ربح الوقت في آن واحد.

3- تعد محكمة رواندا أول محكمة في تاريخ مجلس الأمن تختص بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.⁽²⁾

4- تضمن النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا آلية مهمة جدا في قيام المحكمتين بدورهما على أحسن وجه، ألا وهي آلية التعاون القضائي الدولي، حيث وضعت المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا - وكذا القرار رقم 827 المنشئ لمحكمة يوغوسلافيا - التزاما على عاتق الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، وبتلبية -بدون إبطاء- طلب المساعدة من المحكمة، وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص، تحديد هويتهم، جمع إفادات الشهود، تقديم الأدلة وإرسال الوثائق، توقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة⁽³⁾، ومما سبق تظهر أهمية هذا الالتزام، في كونه يسهل عمل المحكمتين اللتين هما مجردتين من أية سلطة بوليسية تختص بالمتابعة والتحقيق بخلاف القضاء الوطني الذي تتوفر فيه هذه السلطة.

(1) - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 432.

(2) - المرجع نفسه، ص 424.

(3) - Wen-qi ZHU, op.cit., P. 77.

الفرع الثاني

سلبيات تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة

رغم الإيجابيات السابق ذكرها للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا و رواندا، فقد كانت لها مجموعة من السلبيات التي قد تتال من دورها المنتظر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، نذكر أهمها في ما يلي:

1- استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها⁽¹⁾، فإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة وقوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمراً حتمياً ومبرراً ولو على سبيل التهديد والردع⁽²⁾، فعلى سبيل المثال تم الحكم على دراجن اريدموفيتشي (أحد قادة جيش الصرب) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1996/02/02 بالسجن لمدة 10 سنوات لاشتراكه في قتل وتعذيب واغتصاب عدد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال بسبرينيتشا البوسنية، حيث بلغ عدد القتلى 100 قتيل، مما يدل على عدم عدالة العقوبة وعدم تناسبها مع فداحة الجرم المرتكب، فحياة الإنسان وكرامته تعد من القيم التي لا تقبل المساومة ولا تقدر بثمن.⁽³⁾

2- لها طابع مؤقت بمعنى محدودية الاختصاص الزماني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.⁽⁴⁾

3- ظهور ما يسمى بالأسماك الكبرى والأسماك الصغرى، فيقصد بالأولى كبار المجرمين والثانية صغار المجرمين، حيث درجت المحاكم الجنائية المدروسة على محاكمة الفئة الأولى ودرجت المحاكم الوطنية المعنية على محاكمة الفئة الثانية، رغم عدم وجود ما يبرر هذا

(1) - المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

(3) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 432.

(4) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

التقسيم بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا⁽¹⁾، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على: "للمحكمة الخاصة... سلطة مقاضاة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية..."، ولذلك فإن المعيار الوحيد في التمييز بين الأسماك الكبرى والأسماك الصغرى هو "السلطة التقديرية" وهذا حسب C. Laucci، وهو ما لا يمكن إخضاعه بالنتيجة لأي رقابة قانونية، وبالتالي عدم إمكانية مناقشة ما يتخذه المدعي العام في هذا المجال، وهو ما يمنح لهذا الأخير سلطة تقديرية كبيرة في اتهام أو عدم اتهام أي شخص يعتبر في رأيه أحد طرفي التقسيم السابق.⁽²⁾

4- ما يعيب المحاكم الجنائية المدروسة هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)، الأمر الذي لو تم لسهل على المحاكم أداء عملها وسهل في مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

5- لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دولة أخرى حدثا غير مسبوق، حيث استدعى إقامة المحكمة بتنزانيا، عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا حتى تستضيف هذه الأخيرة المحكمة، مما جعل أغلب المتهمين والشهود يحضرون من رواندا، الأمر الذي شكل بعض الصعوبات العملية في عمل المحكمة، كما أن مدينة أروشا بتنزانيا حيث أقيمت المحكمة لم تكن المكان المثالي لإقامة المحكمة، لذلك اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء البنية اللازمة للمحكمة بدءا من لاشيء تحت ظروف شاقة⁽³⁾، وقد برر الأمين العام للأمم المتحدة الإنشاء بالطريقة السابقة بحجة أن الإنصاف والعدالة تتطلبان أن تنظر الدعاوى على أرض محايدة، وهذا رغم وجود مكتب بكيغالي برواندا، أين يجري العاملون تحت مسؤولية المدعي العام تحقيقاتهم وبياشرون الملاحظات، وعليه فإن إنشاء محكمة رواندا خارجها يزيد من تشتت الجغرافي لأنشطتها.⁽⁴⁾

(1) - محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 70.

(2) - المرجع نفسه، ص 70.

(3) - هاني فتحي جورجي ، المرجع السابق، ص 39.

(4) - محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 70، 71.

6- كان الإنتقاد الموجه للمحكمتين هو اشتراكهما في ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية بالرغم من اختلاف النظام الأساسي لكليهما ، وهو ما اعتبر سابقة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على حدا من قبل مجلس الأمن من خلال قراراتين مستقلين عن بعضهما البعض، فبالنسبة للمدعي العام، لا يمكن لأي شخص مهما كانت كفاءته، مراقبة عمل مكتبي ادعاء رئيسيين يفصل بينهما 10000 ميل (16093.44 كلم)، فمن غير المنطقي الانتقال بين لاهاي بهولندا و أروشا بتنزانيا⁽¹⁾، أما بالنسبة للاشتراك في الدائرة الإستئنافية، فرغم انه يمكن أن يقلل من النفقات إلا انه قد تسبب في مشكلتين، الأولى تتمثل في اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق أمام المحكمتين، وبذلك سيكون من الصعب أن يكون هناك توحيد في التفسير الذي تلتزم به الدائرة الإستئنافية، أما المشكلة الثانية، فتكمن في أن قضاة محكمة يوغسلافيا كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية، في حين كان قضاة محكمة رواندا ثابتون، الأمر الذي شكل صعوبة كبيرة في عمل محكمة رواندا⁽²⁾ ، غير انه و بصدر القرار رقم 1503 تم حل مشكل الإشتراك في المدعي العام.

7- إن إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا من طرف مجلس الأمن من شأنه تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون أو العدالة، كما تتجسد خطورة الإنشاء بهذه الطريقة فيما يسمى بقاعدة توازي الأشكال **Le principe de parallélisme** التي تؤهل مجلس الأمن وهو الهيئة التي أنشئت المحكمتين إلى حلها، وعليه ومن خلال ما سبق فإن علاقة الخضوع والتبعية التي تربط المحكمتين بمجلس الأمن تبدو جلية وواضحة، حيث أن مجلس الأمن سيعمل بشكل جيد كلما تعلق الأمر بمصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والعكس، وهو ما ينعكس على عمل المحكمتين.⁽³⁾

غير أنه و رغم السلبيات السابق ذكرها، فإنه من الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا قد قضت في 2008/12/18 بسجن بروتيس زيغرينيارزو صهر الرئيس الرواندي السابق **جوفينال هابيرمانا** عشرين عاما، لإدانته بالتورط في عمليات إبادة جماعية ضد قبائل التوتسي عام 1994، و قال قضاة المحكمة أنه اتهم بالمساعدة و التشجيع على قتل

(1) هاني فتحي چورچي ، المرجع السابق، ص 37.

(2) عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 48.

(3) محمد السيد خضري ، المرجع السابق، ص 65، 66.

1500 من التوتسي في أبريل عام 1994، كما اتهم بقتل ما يقرب من 20 آخرين بالعاصمة كيغالي، كما قضت المحكمة بالسجن مدى الحياة على عقيد سابق بالجيش الرواندي يدعى تيونسست بوغسورا، إضافة إلى اثنين من الضباط للتورط في جرائم الإبادة، لتكون المحكمة بذلك قد أدانت حتى الآن 31 متهما و برأت 5 آخرين⁽¹⁾، بما فيها حكميها الصادرين في عام 1998 بالسجن المؤبد، الأول في 2 سبتمبر ضد جون-بول أكاييسو Jean-Paul Akayesu عمدة مدينة تابا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، و تعذيب و أفعال غير إنسانية و تقتيل، مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و قد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرصا مباشرا عن ارتكاب هذه الجرائم، و الثاني في 4 سبتمبر ضد جون كمبندا Jean Kambanda الوزير الأول في رواندا في الفترة 4/4 إلى 1994/7/17، لمسؤوليته عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و المؤامرة على ارتكابها و التحريض المباشر عليها و الإشتراك في ارتكابها، أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ببوغسلافيا فقد أصدرت حتى 1998، 4 أحكام بالإدانة و حكما بالبراءة، كما كانت تنظر في ثلاث دعاوى أخرى تتعلق بثمانين متهمين من أصل 22 متهما بعضهم محبوس احتياطيا و البعض الآخر أفرج عنه،⁽²⁾ كما تم في 2002/02/12 افتتاح محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش بتهمة الإبادة و ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، ليتم وقف المحاكمة في 2006/03/14، إثر وفاة المتهم في زنزانتة لأسباب صحية في 2006/03/11،⁽³⁾ كما تم اعتقال زعيم صرب البوسنة رادوفان كارادزيتش في 2008/07/22، و مثل أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا في 2008/07/31 بعد 11 عاما من الهروب، بتهمة التورط في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و أعمال الإبادة مع الزعيم العسكري السابق لصرب البوسنة الجنرال راتكو ملاديتش الذي لا يزال فارا منذ 1995.⁽⁴⁾

(1) - محكمة جرائم الحرب في رواندا تدين أربعة متهمين بالإبادة، في:

www.aljazeera.net/NR/exers/D1B28931-EESF-4DOE-9F45-47976C7A9BE4.htm

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289، 307.

(3) - خلاصة تجربة من صميم العدالة الدولية، في:

www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=7859314&ckey=1180101921000&ty=st

(4) - اعتقال زعيم صرب البوسنة الهارب رادوفان كارادزيتش، في: www.dw-world.de/dw/article/0,,3500432,00html

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم

حاول مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم، و ذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم، و على ذلك فإننا سنحاول من خلال المطلب الأول من هذا المبحث التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، لنكون على دراية بطبيعة هذه الهيئة التي نحن بصدد دراسة علاقتها مع مجلس الأمن، ثم ندرس في المطلب الثاني أوجه العلاقة بين الهيئتين، لنحاول في المطلب الثالث تقييم مدى فعالية هذه العلاقة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

كانت تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا أول حافز لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة-إضافة إلى ما جاءت به محاكمات الحربين العالميتين الأولى و الثانية من مبادئ في مجال القضاء الجنائي الدولي - إذ ظهرت هناك رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي كانت لمنظمة الأمم المتحدة دورها الكبير في إنشائها وهو ما سندرسه في الفرع الأول من هذا المطلب، على أن نخصص الفرع الثاني لدراسة التنظيم القضائي لهذه المحكمة نظرا لارتباط هذه الدراسة وأهميتها لفهم الأجزاء الأخرى من الدراسة، ثم نختم هذا المطلب بعرض أهم المناقشات التي جرت بخصوص إمكانية تنظيم علاقة لمجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها لمهمة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلى أن توصلت إلى ذلك، ويمكن إبراز جهود على النحو الآتي:

1- في الفترة اللاحقة لانتهاة محاكمات نورمبرغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1946، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947 لجنة القانون الدولي بصياغة المبادئ التي أرستها محاكمات نورمبرغ وعملت بمقتضاها⁽¹⁾، وكذا إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها – وقد عدل اسم القانون عام 1988 ليصبح "مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية – ثم دعتها في عام 1948 إلى النظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضاء دولي للاضطلاع بمهمة محاكمة الأشخاص الذين يتم اتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية.⁽²⁾

2- تلبية للدعوة الأخيرة قامت لجنة القانون الدولي في 1949/06/03 بتكليف الدكتور/

ريكاردو الفارو Ricardo Alfaro (مندوب بنما) والأستاذ/ساندستروم **Sandstrôme** (مندوب السويد) بتقديم تقرير عما سبق، وقد قدم الأول تقريره في 1950/03/30، و الذي مفاده انه ونظرا للسوابق الدولية التي عرفها المجتمع الدولي (معاهدة فرساي ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو) فإنه يكون من المفيد إنشاء محكمة جنائية دولية، وأشار إلى أن يتم إنشاؤها من طرف الأمم المتحدة، سواء كدائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية أو في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة، على أن تختص في كلا الحالتين بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وأي جريمة دولية أخرى بالاستناد إلى اتفاقات دولية، على انه لا ينعقد لها الاختصاص إلا إذا أحييت إليها الجريمة التي

(1) - لقد صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ نورمبرغ في 7 مبادئ، انظر في ذلك:

Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003, P. 127

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 200.

تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم بها، ولا تتخذ الإجراءات الدولية الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن أو بواسطة دولة ذات خبرة عالية في هذا المجال يفوضها مجلس الأمن.⁽¹⁾

أما تقرير الأستاذ/ ساندستروم الذي تقدم به هو الآخر في 1950/03/30 فقد جاء نقيضا لرأي الدكتور ألفارو حيث رفض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وارجع ذلك إلى أن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء لما سيعود به من ضرر كبير على هذا المجتمع، ثم عاد وخفف من حدة رفضه بأن أيد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن تكون في صورة دائرة تابعة لمحكمة العدل الدولية تخفيفا للضرر.⁽²⁾

3- بعد ذلك اجتمعت لجنة القانون لمناقشة التقريرين السابقين، إلا أن الانقسام السابق انتقل إليها، بين تيار يرفض قيام هذه المحكمة وتيار آخر-يشكل الأغلبية- يؤيد قيام المحكمة على أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية، لأن جعلها تابعة لها -أي دائرة تابعة لها- يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر صعب كما يأخذ وقتا طويلا، كما رأى إنشائها عن طريق عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها، وأمام هذا الوضع تمت إحالة القضية إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)، وعند مناقشة المسألة في 1950/11/10 وجدت اللجنة نفسها أمام نفس الإشكال السابق الذي عانت منه لجنة القانون الدولي، مع اتجاه الأغلبية دائما إلى الرغبة في إنشاء المحكمة، وأمام هذا الوضع قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة تتشكل من 17 دولة لتجتمع في جنيف بهدف إعداد مشروع أو أكثر بهذا الخصوص، وقد أقرت الأمم المتحدة هذا القرار في 1950/12/12، وبذلك اجتمعت اللجنة في 1951/08/01 في جنيف، وتمخض عنها تقديم تقريرين عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أولهما في 1951 وقدمه السكرتير العام للأمم المتحدة، وثانيهما في 1953 من إعداد الفقيه الروماني فسباسيان بلا رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي آنذاك.

فأما بخصوص تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، فقد اقترح ثلاث طرق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص201.

(2) - المرجع نفسه، ص201.

الطريقة الأولى: أن يتم إنشائها بقرار من الأمم المتحدة، وبذلك تعتبر احد الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة استنادا إلى المادتين 2/7 و 22 من ميثاق الأمم المتحدة،⁽¹⁾ ومن مزايا هذه الطريقة تفادي الإجراءات الطويلة و الصعبة لتعديل الميثاق.

الطريقة الثانية: أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية وبذلك تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة.

الطريقة الثالثة: أن تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها، ويلاحظ على هذه الطريقة أنها تجمع بين الطريقة الأولى والثانية.

كما اقترح أن تحال إليها القضايا من السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو تحال إليها من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ذلك.⁽²⁾

أما بخصوص تقرير الأستاذ/ بلا فقد تضمن مشروعين، الأول يتناول النظام الأساسي للمحكمة المقترحة والثاني يتناول شكل البروتوكول الذي يحدد اختصاص المحكمة، غير أن خلاصة ما جاء به المشروعان هو إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة، وان تحال إليها الدعوى أما من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين شرط أن يكون من بينهم 3 من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإما من مجلس الأمن.

4- بعد مناقشة لجنة جنيف للتقريرين السابقين من 1 إلى 1951/08/31، وضعت مشروعا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتألف من 55 مادة يشبه مشروع السكرتير العام للأمم المتحدة، واهم ما تضمنته طريقة إنشاء المحكمة، حيث تم النص على إنشاء المحكمة بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض، وان تحال الدعوى إليها بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق أية منظمة دولية أخرى تخولها الأمم المتحدة هذا الحق أو بواسطة إحدى الدول الموقعة على اتفاق إنشائها.

(1) - تنص المادة 2/7 من ميثاق الامم المتحدة على: "يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".
و تنص المادة 22 من نفس الميثاق على: "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".
(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 203.

5- قدمت لجنة جنيف مشروعها السابق إلى اللجنة القانونية، حيث انقسمت هذه الأخيرة أثناء دراستها للمشروع في 1952/11/07 إلى اتجاهين، الأول يرفض فكرة الإنشاء والثاني يؤيدها، وبناء على ذلك أحالت اللجنة القانونية المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أصدرت بشأنه قراراً في 1952/12/05، يقضي بإنشاء لجنة جديدة تتكون من 17 عضواً لدراسة تقرير لجنة جنيف، على أن تجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك في 1953.

6- اجتمعت لجنة نيويورك من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953 لدراسة تقرير اللجنة، وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه مع الحلول التي تراها مناسبة، ومن بين ما توصل إليه الاجتماع تحديد علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهو ما سندرسه في حينه.

7- وفي 1989 وبناء على دعوة من الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد بحث موضوع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وموضوع الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، ثم توالى قرارات الجمعية العامة التي تدعو فيها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وخاصة بعد الأحداث الأليمة بيوغسلافيا السابقة، ونتيجة لذلك شكلت لجنة القانون الدولي في 1990 فريق عمل يتولى بحث المسألة بحيث وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وفي عام 1993 قامت اللجنة بمناقشة المشروع ثم أحالته إلى الجمعية العامة، حيث أعادته إليها هذه الأخيرة مصحوباً بملاحظات وملاحظات الدول الأعضاء⁽²⁾.

8- في 1994 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لإنشاء المحكمة، مهمتها درس أهم النقاط المطروحة في مشروع النظام الأساسي، وفي 1995 شكلت لجنة تحضيرية مهمتها إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة، بهدف تقديمه إلى الدول في المؤتمر الدبلوماسي⁽³⁾.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 204 - 206.

(2) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 51.

(3) - وقد حاولت لجنة القانون الدولي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية شبيهة بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة من حيث الأفضلية على المحاكم الداخلية، بحيث لا يمكن للقضاء الداخلي نظر قضية مرفوعة أمام القضاء الجنائي الدولي، غير أن اللجنة الخاصة جاءت بمفهوم جديد يتوافق في نظرها مع سيادة الدول، ألا وهو مبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية القضاء الجنائي الداخلي عن الدولي، وعدم انعقاد اختصاص هذا الأخير إلا في حالات محددة، أضف إلى ذلك فقد اكتفت لجنة القانون الدولي بتعداد الجرائم الدولية التي تدخل

9- في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 207/01 أن تجتمع اللجنة التحضيرية من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أصدرت في نفس العام قراراً بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لانجاز واعتماد اتفاقية بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

10- في الفترة بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 انعقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت فيه وفود 168 دولة، حيث حضرت كل الدول العربية باستثناء الصومال، كما حضرت فلسطين بصفة مراقب، أضاف إلى ذلك حضور المنظمات الحكومية (17 منظمة) وغير الحكومية (238 منظمة) بصفة مراقب.⁽¹⁾

وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998 والمتكون من ديباجة و 128 مادة، حيث صوتت 120 دولة له ، و 7 دول ضده (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إسرائيل، ليبيا، قطر واليمن)، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة (الجزائر، كوبا، الهند، إيران، المكسيك، باكستان، سنغافورة، السودان...) ⁽²⁾ ، وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي من 17 جويلية 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2000، بحيث وقعت عليه في تلك المدة 139 دولة، منها الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، أما إسرائيل فلم توقع إلا في اليوم الأخير. غير أنه لا يمكن أن يدخل حيز النفاذ إلا بعد تصديق 60 دولة على الأقل عليه (وفقاً للمادة 1/126 منه) وقد كانت السنغال أول دولة صادقت عليه، أما التصديق الستون فقد تم إيداعه في 11 أفريل 2002، وبذلك دخلت اتفاقية روما والتي وفقاً للمادة 120 منها لا يمكن التحفظ عليها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 و ذلك بموجب المادة 126 منها، بحيث وصل عدد الدول المصدقة عليها 73 دولة منها 33 دولة أوروبية.⁽³⁾

في اختصاص المحكمة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، الإبادة الجماعية) بحيث تركت تعريفها إلى حين إعداد نص قانوني تضمنه ذلك، بهدف التمييز بين هذا الأخير والنظام الأساسي للمحكمة، غير أن اللجنة الخاصة اتخذت سبيلاً آخر في ذلك أيضاً حيث ضمنت النظام الأساسي للمحكمة تعريفات مفصلة لتلك الجرائم. انظر في ذلك:

فيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط 01، 2006، ص 46، 47.
(1) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 373.

(2) - Emmanuel Decaux, op.cit., P. 135.

(3) - Michel BELANGER, op.cit., P. 131, 132.

الفرع الثاني

التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم دراسة التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد تشكيل هذه الأخيرة (أجهزتها وجمعية الدول الأطراف)، وكذا اختصاصها (النطاق القانوني لعمل المحكمة وأهم المبادئ القانونية التي تحكمه).

أولاً- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

نقصد بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية أجهزتها التي نصت عليها المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي لم يعتبرها النظام الأساسي جهازاً لأسباب سنشرحها فيما بعد.

1- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية :

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة عدتها المادة 34 من نظام روما الأساسي وهي: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء)، قلم كتاب المحكمة (المسجل)، وتتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضياً (المادة 1/36)، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفقاً لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 09 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى، ويجب على الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم⁽¹⁾، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور (المادة 8/36 من النظام الأساسي للمحكمة)، كما يتطلب في المترشح أن تتوفر فيه الصفات المحددة في المادة 3/36 مثل الحياد، الخلق الرفيع، النزاهة والخبرة الواسعة في القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، هذا وتتكون الأجهزة السابقة الذكر كما يلي:

(1) - نقصد بهذه الأنظمة: النظام الإفريقي، النظام العربي، النظام الإسلامي، النظام الأنجلوساكسوني، النظام اللاتيني.

أ- هيئة الرئاسة:

وتتكون من الرئيس، النائب الأول والنائب الثاني للرئيس، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، يقومون بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة، وتكون ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 1/38).

ب- هيئة الادعاء:

تتكون هذه الهيئة من المدعي العام، حيث تنتخبه جمعية الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري، ويساعده نائب أو أكثر، وتكون ولايته وولاية نوابه 9 سنوات، ما لم تنقصر وقت انتخابهم مدة اقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم (المادة 42)، ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فحصها، إجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة.⁽¹⁾

ج- قلم كتاب المحكمة:

ويرأسه المسجل، الذي يتم انتخابه من طرف القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، ولهم أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها (المادة 4/43)، ويشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة 05 سنوات أو لمدة اقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة (المادة 5/43)، ويشترط في المسجل ونائبه الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، كما يتعين أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل⁽²⁾ في المحكمة (المادة 3/43).

د- شعب المحكمة:

نصت المادة 34/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، وتوزع هذه الشعب والدوائر كما يلي وذلك وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي:

(1) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 375.

(2) - لقد فرق نظام روما في المادة 50 منه بين نوعين من اللغات، اللغات الرسمية وهي الإسبانية والانجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية، ويتم استعمال هذه اللغات في نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذا القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، أما لغات العمل فهي الانجليزية والفرنسية.

● **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، أما دائرتها الابتدائية فتتكون من ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية.

● **شعبة الاستئناف:** تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعبة.

● **الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة):** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام دائرتها إما ثلاثة قضاة من الشعبة نفسها أو قاض واحد من نفس الشعبة، ومن المهم أن نشير هنا إلى تساؤل مهم، حول موضوع إغفال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراج جمعية الدول الأطراف في تعداد المادة 34 منه⁽¹⁾، وعلى ذلك نشير إليها في هذا العنصر.

2- جمعية الدول الأطراف:

تضمن الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 112 منه تنظيم جمعية الدول الأطراف، حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد، كما انه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية (المادة 1/112)، و بمهام إدارية عديدة⁽²⁾، بالإضافة إلى ما تحدده المادة 119 من نظام روما من دور للجمعية في تفسير نظام روما أو تطبيقه وكذلك دورها في تبني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واعتماد نظام الجمعية الداخلي، وأية مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطراً في مرحلة لاحقة. وللجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له و18 عضواً انتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات (112/3/أ)، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، في حين تتخذ القرارات

(1) - إن استثناء جمعية الدول الأطراف من أجهزة المحكمة يؤدي إلى استبعاد كونها أحد أجهزة هذه المحكمة، ولعل ذلك تفسيره يكمن في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أي فصل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض، فلو أخذنا جدلاً بأهمية السلطة التشريعية في المنظمات الدولية لاعتبرنا جمعية الدول الأطراف وهي المعنية بالأمور التشريعية جهازاً من أجهزة المحكمة، أما لو اعتبرنا جدلاً أن جمعية الدول الأطراف جزء من السلطة القضائية وفقاً للمادة 34 فإن ذلك يضيف عليها الطابع التنفيذي دون إسقاط الطابع التشريعي - المتمثل في سن القواعد الثانوية - مما يؤدي إلى جعل هذه الهيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية في نفس الوقت، وهو ما هدف مؤسسو المحكمة تفاديته من خلال استبعاد الجمعية من المادة 34.

انظر في ذلك قيّداً نجيب حمد، المرجع السابق، ص 90.

(2) - راجع في المهام الإدارية لجمعية الدول الأطراف المادة 2/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة (المادة 112/7/أ، ب).

ثانيا- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة (سواء من الناحية الموضوعية، الرمانية، المكانية أو الشخصية)، وكذا أهم المبادئ القانونية لعمل المحكمة، وذلك لارتباط هذا العنصر والذي يسبقه بالدراسة الموالية.

1- النطاق القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية :

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل المحكمة من حيث الزمان، المكان، الأشخاص والموضوع وذلك كما يلي:

أ- الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية :

تضمنت المادة 05 من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاصها وسنتاولها فيما يلي بإيجاز:

● جريمة الإبادة الجماعية:

تبنت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948⁽¹⁾، وذلك بقولها بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى، وبذلك اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية تشكل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، إذ أنه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة.⁽²⁾ كما لا يشترط أن ترتكب جريمة الإبادة في النزاع المسلح حتى تعتبر كذلك.

(1) – Michel BELANGER, op.cit., P. 134.

(2) – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 330، 331.

• الجرائم ضد الإنسانية:

عرفتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عدت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، أما بخصوص مدى ارتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة لإمكانية اعتبارها كذلك، فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر أي إشارة إلى النزاعات المسلحة بنوعيتها، مما يعني اعترافه بارتكابها في زمني السلم والحرب معا.⁽¹⁾

• جرائم الحرب:

تضمنتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث لم تقتصر على ذكر الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك شملت جرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.⁽²⁾

• جريمة العدوان:

بخصوص هذه الجريمة أوردت المادة 05 من نظام روما حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 441.

(2) - وبشروط في هذه الجريمة أن لا تكون الدولة قد استعملت الرخصة المخولة لها بموجب المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتضمن إمكانية إعلان الدولة استبعاد ولاية المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة 07 سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها.

انظر في ذلك: محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 74.
وانظر للمزيد من المعلومات حول جرائم الحرب، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 655 - 843.

للمادتين 121 و 123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة باختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد استبعدت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري، حيث لا زالت مسؤولية هذه الأخيرة مسؤولية مدنية⁽²⁾، وبذلك نصت هذه المادة على أن هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما لا تختص وفقاً للمادة 26 بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وفضلاً على ذلك فقد نصت المادة 27 على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص كسبب للإعفاء أو حتى للتخفيف من العقوبة.

ج- الإختصاص الزماني:

وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أن هذه الأخيرة قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، حيث لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقاً للمادة 126 منه بعد ستين يوماً من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بخصوص الدولة التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن نفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.⁽³⁾

(1) والجدير بالذكر أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة – والسابق دراستها – قد تم تشريعها من قبل وإن المحكمة الجنائية الدولية لم تشرع جرائم جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده.

انظر في ذلك: عبد القادر الفقير، المرجع السابق، ص 226.

(2) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 379.

(3) وعليه فإن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ إلا أنه يمكن لها أن تختص بها، إذا تمت إحالتها إليها بمقتضى قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تنشأ محكمة جنائية دولية خاصة بقرار أيضاً من مجلس الأمن كذلك الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، أو إذا قبلت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو تلك التي يكون المتهم احد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية، فإذا لم تتحقق احد الفروض السابقة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها نظر تلك الجرائم مما يؤدي الى إفلات مرتكبيها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفاً في نظام روما أو قبلت اختصاص المحكمة إن لم تكن طرفاً في النظام مثل حالة بينوشيه Pinochet.

انظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330، 331.

د- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة 05 عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية اثر المعاهدات.⁽¹⁾

2- المبادئ القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما الأساسي، مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي للمحكمة، حيث عدد نظام روما الأساسي أهمها في الباب الثالث تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي"، وسنشرح أهمها بإيجاز فيما يلي:

أ- مبدأ التكامل:

يقضي هذا المبدأ بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده على هذه الجرائم، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف، وقد تأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي وكذا المادة الأولى منه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ تنص المادة على إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها في قضية ما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، أو إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، أو لم تجر محاكمة المتهم بعد، وقد بينت نفس المادة في فقرتها الثانية والثالثة المعايير التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخذها بعين الاعتبار عند تقريرها عدم رغبة، أو قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.⁽²⁾

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

(2) - تعتبر الدولة غير راغبة - وفقاً للمادة 2/17 - في الحالات التالية:

أ- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.

ب- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

ج- عند تغيب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضاً مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

ويبدو أن الغرض من الاختصاص التكميلي هو تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة⁽¹⁾، غير أن ذلك قد يصطدم بعدم تعاون الدول، وهو ما سوف نبحثه في حينه.

ب- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية:

وتحكم هذا المبدأ خمس قواعد أساسية هي:

• أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها)، لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (المادة 27).

• إن ارتكاب أحد الأشخاص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعف رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (المادة 28).

• إن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا إذا توافرت ثلاث شروط حددتها المادة 33.

• هناك أحوال من الإغفاء من المسؤولية حددتها المادة 31 كالجنون، السكر في حالة الإكراه على ذلك.

• إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا، أو أمر بارتكاب الجريمة أو حث عليها أو شجع على ارتكابها أو ساعد أو ساهم في ارتكابها (المادة 25).

وتعتبر الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة - وفقا للمادة 3/17 - إذا كان:

أ- نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.

ب- القضاء عاجزا على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

ت- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.

وقد علقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على المعايير السابقة بأنها قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، وإن إثبات الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي أو الداخلي وكذا إثبات السلطات الوطنية في عدم رغبتها، أمر في غاية الصعوبة ويؤدي إلى تعقيد مهمة المحكمة.

انظر في ذلك: فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 79.

(1) - محمد عزيز شكري، "المحكمة الجنائية الدولية" في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، (مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005، ص 242.

ج- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم:

ما كانت المحكمة الجنائية الدولية ستلقى قبولا واسعا لو أنها جعلت في اختصاصها نظر الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها حيز النفاذ، حيث أنها قيدت اختصاصها فقط بنظر الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أي 1 جويلية 2002، كما وقد أخذت بهذا المبدأ اتساقا مع مبادئ القانون الجنائي وعلى رأسها مبدأ الشرعية (شرعية التجريم والعقاب)، أضف إلى ذلك فقد نص النظام الأساسي في المادة 29 منه على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

د- مبدأي لا جريمة إلا بنص و لا عقوبة إلا بنص:

ومفاد المبدأ الأول أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 22)، أما المبدأ الثاني فمفاده عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 23).⁽¹⁾

الفرع الثالث

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

ناقشت لجنة نيويورك المشار إليها سابقا طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد تعددت الآراء بشأن ذلك، حيث انقسمت آراء الحضور إلى خمسة آراء:

- الرأي الأول: اقترح هذا الرأي إنشاء المحكمة عن طريق تعديل المادة 92⁽²⁾ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بمحكمة العدل الدولية ، حيث تضمن هذا الاقتراح تعديل المادة 92 بتضمينها إمكانية إنشاء دائرة جنائية ملحقه بمحكمة العدل الدولية ، إلا أن الانتقادات التي وجهت إلى هذه الطريقة هي أن إجراءات تعديل الميثاق معقدة وتعترضها صعوبات كثيرة.

(1) - تتمثل العقوبات التي يمكن أن توقعها المحكمة وفقا للمادة 77 فيما يلي:

- عقوبة السجن المؤقت بما لا يتجاوز 30 عاما.
- السجن المؤبد إذا بررت ذلك جسامة الجريمة أو الظروف الخاصة بالشخص المدان.
- بالإضافة إلى السجن يمكن أن تأمر بـ:
- فرض غرامة يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تحتويها لائحة الإجراءات و الإثبات.
- مصادرة الأموال والممتلكات الناجمة عن الجريمة، مع عدم الإضرار بحقوق الغير الحسن النية.

(2) - تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية... من هذا الميثاق".

● **الرأي الثاني:** اقترح هذا الرأي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما يجعل هذه الطريقة أفضل من سابقتها هو تميزها بالسرعة والسهولة، إلا أن مسألة تحديد اختصاصات المحكمة تتم سواء باتفاقات دولية أو بتصريحات فردية من الدول، غير أن هذه الطريقة لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، إذ أنه من شأن هذه الطريقة أن تجعل المحكمة تابعة بصفة مطلقة للأمم المتحدة مما يفقدها استقلاليتها واستقرارها.⁽¹⁾

● **الرأي الثالث :** ذهب هذا الرأي إلى إقامة المحكمة المقترحة عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف، إما من تلقاء الدول نفسها في مؤتمر تعقده لهذا الغرض و إما بناء على توصية من الجمعية العامة، وكان هذا الرأي أقل الآراء عرضة للانتقاد.

● **الرأي الرابع:** طالب هذا الرأي بإنشاء المحكمة بطريقة مختلطة، ويقصد بذلك أن تصدر الجمعية العامة قراراً توصي فيه بقيام المحكمة على أن لا يتوقف الأمر إلى هذا الحد، وإنما يجب أن تعقد الدول فيما بعد اتفاقاً دولياً تمنح بموجبه للمحكمة الاختصاص بنظر الجرائم الدولية، وقد تلقى هذا الرأي نفس الانتقادات التي وجهت للرأي الثاني.

● **الرأي الخامس:** تعد الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة هذا الاقتراح، حيث رأت إنشاء المحكمة عن طريق مجلس الأمن، و قد أيدتها في ذلك كل من بريطانيا، روسيا الاتحادية والصين، حيث اقترحت هذه الدول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز تابع لمجلس الأمن وتمارس اختصاصاتها القضائي بناء على قرارات يصدرها مجلس الأمن وذلك بإحالة الجرائم إليها، وقد دعم هذا الرأي اقتراحه بحجة أن مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين وقادر على محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن تهديد السلم و الأمن، قد اثبت فعاليته في التجربة التي خاضها بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا، إلا أن ذلك لم يلق الترحيب من الوفود الحاضرة، حيث عارض معظم ممثلي الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية التحضيرية إنشاء المحكمة عبر مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق، على أساس أن هذه الطريقة ستفقد المحكمة استقلاليتها

(1) - علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 213.

وحياها، وتجعلها عرضة للسياسة الانتقائية، وللوقوع أسيرة النزاعات بين الدول دائمة العضوية في المجلس.⁽¹⁾

وبعد مناقشة الآراء الخمسة، انتهت اللجنة إلى أن أفضل طريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي طريقة الاتفاقية، التي يبرمها مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، وهو الرأي الثالث على أن يحدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها وإن يصادق عدد من الدول على هذا النظام.

وبذلك فإن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف، تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، تشير إلى استقلال هذه الهيئة القضائية استقلالاً مالياً وعضوياً عن هيئة الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها (المواد 36، 42، 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، غير أن الإستقلالين العضوي والمالي للمحكمة الجنائية الدولية عن منظمة الأمم المتحدة، لم يمنع أعضاء لجنة نيويورك من التفكير في إمكانية وجود علاقة بين المحكمة والمنظمة⁽²⁾، غير أن هذا الموضوع لم يلق هو الآخر موافقة جميع ممثلي الدول الحاضرة، حيث انقسمت وجهات النظر إلى رأيين، حيث ذهب الرأي الأول والذي يمثل الأقلية إلى وجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة حتى يمكن للمحكمة أن تعمل بكل استقلالية واستقرار، وحتى لا ينتج عن تلك العلاقة الوثيقة بينهما زيادة في التوتر الدولي والخلافات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة، كما ينجم عن هذه العلاقة تحويل الهيئة

(1) - عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات): تأصيل القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2005، ص 64، 65.

(2) - بحكم أن الصلة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وثيقة من غير لبس، إذ أنه لم يكن سيكتب لهذه المحكمة أن تنشأ كمؤسسة دولية فعلاً لولا أنها انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة، التي احتضنتها ورعت أعمال لجنتها التحضيرية، وكانت مقراً للجنة التحضيرية التي عملت على تجسيد القرار، كما ستقوم بحسب ديباجة إعلان روما بتوقيع بروتوكول معها يحدد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة في المستقبل، انظر في ذلك:

محمد حافظ يعقوب، "المحكمة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، العدد 05، سبتمبر/أيلول، 1999، ص 56.

أضف إلى ذلك فإننا نجد المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على:

" تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة " إذ أن منظمة الأمم المتحدة تولي عناية كبيرة لحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح وكذلك بموضوعات الجرائم التي ترتكب ضد السلام، وفي حق الإنسانية، وعليه فإن المادة 89 تشكل أساساً ودافعاً آخر للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة تحت أي شكل سواء كان انفرادياً، أو جماعياً، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعد إحدى أشكال التعاون الجماعي مع هذه الهيئة.

انظر في ذلك: عامر الزمالي "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 6، 2006، ص 141.

القضائية الدولية إلى ستار تتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما قد يؤثر على السلم و الأمن العالميين.⁽¹⁾

أما الرأي الثاني وهو يمثل الأغلبية ،فقد اتجه إلى ضرورة قيام تعاون وثيق بين الهيئتين، بحكم اشتراكهما في صفة "الدولية"، كما تؤدي هذه العلاقة إلى سد حاجيات المحكمة بحيث توفر لها الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي و الإداري، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل المجتمع الدولي، أضف إلى ذلك فإن العدالة الدولية الجنائية تساهم في حفظ السلم العالمي، وبذلك لا يتصور أن تعرض الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية هذا السلام إلى الخطر.⁽²⁾

وبذلك انتهت اللجنة أي لجنة نيويورك إلى إقرار الرأي الثاني أو رأي الأغلبية الذي نادى بوجوب قيام تلك العلاقة، نظرا لما قد تسهم به هذه العلاقة من تحقيق التعاون الدولي في تحديد اختصاص المحكمة وتنفيذ أحكامها.

وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ولمحت إلى وجود علاقة لها بالأمم المتحدة وذلك في الفقرة 10 منها في قولها: " وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية و المقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة..."، على أن تنظم هذه العلاقة وفقا للمادة 28 من نظام روما بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها مع الأمم المتحدة، ويلاحظ هنا انه قد تم تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بالنسبة للمحكمة، في حين لم يتم تحديدها بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، وان كان المعروف في مثل هذه الحالات أن يقوم الأمين العام بمثل هذه المهمة⁽³⁾ ووفقا لهذه المادة، وقع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/10/04 على هذا الاتفاق الذي دخل حيز التنفيذ منذ التوقيع عليه، و الذي حدد مجالات العلاقة و بين الشروط التي تتعاون وفقها الهيئتين.⁽⁴⁾

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 214.

(2) - المرجع نفسه، ص 214.

(3) - أحمد الرشدي، "دوة (المحكمة الجنائية الدولية)" قضايا حقوق الإنسان، العدد 05، سبتمبر، أيلول، 1999، ص 72.

(4) - Coalition pour la cour pénale internationale :coopération avec l'ONU,in:

<http://www.iccnw.org ?mod=agreementsun&lang=fr>

وعليه فرغم استقلالية الهيئتين فإن هناك هدفا مشتركا يجمع بينهما، ويجعل من المهم إقامة علاقة وثيقة بينهما ألا وهو هدف المشاركة الفعالة في إحياء الأمن والسلم الدوليين، ففي الوقت الذي دخل فيه مجلس الأمن مجالا جديدا لحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو تأسيس محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بهدف ملاحقة الجرائم الدولية، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد دخلت هي الأخرى مجال صيانة السلم و الأمن الدوليين عن طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تهدد سلامة العالم، و إنزال العقوبات على مرتكبيها وعليه منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا.⁽¹⁾

وفي الحقيقة فإنه من مزايا هذه العلاقة — رغم العيوب التي قد تعتربها—:

● أنها الطريقة المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة وإلزامها في نفس الوقت بروح المحكمة وأهدافها.

● تؤمن هذه العلاقة اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

● من شأن هذه العلاقة أن تدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها، من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى وتفعيلها، إذ يمكن للأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، أما من الناحية الإدارية فيمكن لجمعية الدول الأطراف أن تجتمع في مقر الأمم المتحدة، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في تمويل جزء من تكاليف المحكمة، عندما تحيل أية قضية إليها، وهذا كله يصب في خانة المساعدة في تحقيق الهدف المشترك بين الهيئتين.⁽²⁾

وفي إطار تجسيد علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية، كانت الأسابيع الخمسة لمؤتمر روما ميدان معركة ساخنة حول تحديد طبيعة علاقة المحكمة بمجلس الأمن، باعتبار هذا الأخير احد أجهزة الأمم المتحدة و المسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث أيدت أكثرية وفود المؤتمر، تناصرها في ذلك المنظمات غير الحكومية، تشكيل محكمة دولية قوية أي مستقلة عن مجلس الأمن، و متحررة على وجه الخصوص من هيمنة الدول الخمسة

(1) - قنجا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 101.

(2) - المرجع نفسه، ص 102.

دائمة العضوية عليه، في حين أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على وضع المحكمة تحت سلطة مجلس الأمن، وقد انتهى الأمر إلى حل وسط يقوم على إعطاء الحق لمجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة (المادة 13/ب من نظام روما) مع الاعتراف له أيضا بالحق في إيقاف الدعوى المنظورة أمامها (المادة 16 من نظام روما)، في حين لم تعترف بهذا الحق لأي دولة، وهو ما شكل إضعافا – ولو جزئيا – للموقف الأمريكي الذي صمم على عدم إدراج أية فقرة تحد من قدرة الدول على تعطيل عمل المحكمة أو الاعتراض على قراراتها و أسلوب عملها، سواء باسم الأمن والنظام، أو بحجة السياسة العليا، أو بدعوى عدم المصادقة على المعاهدات متوسلة بحق الفيتو.⁽¹⁾

ومما يجدر توضيحه في هذا المقام، هو تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فيما إذا كانت علاقة تعاون أم تبعية؟ وتفصيل ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لكونها لم تنشأ بقرار اتخذته مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها، فإن العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد واحدة من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا حيث تربطهما بالأمم المتحدة علاقة تبعية، على أساس أنه تم إنشاؤهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

وقد جسد نظام روما والاتفاق المبرم بموجب المادة 2 منه علاقة التعاون تلك بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في المادة 13/ب والمادة 16 منه واللتين سبقتا الإشارة إليهما سابقا، كما جسدها في مواضع أخرى منه، متخذة أشكالا أخرى من التعاون، وسنتولى دراسة معظم أشكال التعاون التي ذكرناها في المطلب الموالي من هذا المبحث.

(1) - محمد حافظ يعقوب، المرجع السابق، ص 50.

(2) - محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، المرجع السابق.

المطلب الثاني

أشكال التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة التعاون بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منحه مجلس الأمن – باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين – سلطتين مهمتين، أولاهما منح سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، ويكون تصرفه بذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، أما السلطة الثانية فهي سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ملامح أخرى للتعاون بين الهيئتين نستشفها في مواضع أخرى من النظام الأساسي للمحكمة و الاتفاق المبرم بينهما، ليتخذ بذلك التعاون أشكالاً أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في الإحالة

حاول نظام روما الأساسي تغليب الاعتبارات الإنسانية عن السياسية، وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، في كل ما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، وخير دليل على ذلك نص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما التي تنص على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

وما يهمننا في هذه المادة هو الفقرة (ب) منها التي أعطت لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة، من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فإنه بإمكانه في هذه الحالة أن يحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أن ذلك يساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين ويعيدهما إلى نصابهما⁽¹⁾، و قد بينت المادة 1/17 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة إجراءات الإحالة، بحيث إذا قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن، و تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وقد تعددت الاقتراحات التي طرحت أثناء انعقاد مؤتمر روما فيما يخص منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفعيل اختصاصها، حيث انقسمت الدول المشاركة في المؤتمر إلى ثلاث فئات، اقترحت **الفئة الأولى** وهي الغالبية العظمى منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى هذه المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أما **الفئة الثانية** فقد اقترحت مد هذه السلطة لتشمل أيضا الفصل السادس من الميثاق، في حين نجد أن **الفئة الثالثة** اقترحت مد هذه السلطة إلى بقية أجهزة منظمة الأمم

(1) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 224. وما ينبغي أن نلاحظه هنا بخصوص جهة الادعاء هي أنها تتمثل في أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وفي مجلس الأمن وكذا المدعي العام للمحكمة، غير أنه في الحالتين الأوليين، فإنه يلاحظ أنه ليس لأي من الجهتين حق مباشرة اللجوء إلى المحكمة، و إنما يتم تحريك الدعاوى من خلال المدعي العام، وهو ما يعد غريبا في القضاء الدولي، إذ أن للمدعي العام سلطة تقدير فيما إذا كانت تتوافر الأسس الموضوعية السليمة للنظر في القضية أم لا. انظر في ذلك: احمد الرشيد، المرجع السابق، ص 73.

المتحدة كالجمعية ووكالاتها المتخصصة، إلا أنه في الأخير ساد الاتجاه الغالب وهو الاتجاه الأول وتم وضع نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾ ومما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة بمقتضى اتفاقية دولية يؤدي إلى عدد من المثالب والسلبيات، أهمها أن المحكمة تبقى محكومة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، ولا تملك أية سلطة أو ولاية إلا في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي المنشئ لها، ويظهر أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أدركوا هذا الأمر فخلوا مجلس الأمن صلاحية الإحالة محل الدراسة إلى المحكمة.⁽²⁾

ويستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه بإحالة قضية ما إلى المحكمة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد أجهزة المنظمة ذات الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما يستمد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير الذي حدد نطاق عمل المحكمة القانوني، ونقصد به هنا الاختصاص النوعي (الموضوعي) حيث حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا أحال مجلس الأمن جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة، فإن اختصاص هذه الأخيرة ينعقد إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة: الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ودولة المتهم بارتكاب هذه الجريمة، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لدولة ليست طرفاً حيث قد يحيل مجلس الأمن إلى هذه المحكمة قضية أحد أطرافها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾ كما سنرى في حينه.

فإذا كان مجلس الأمن – مستنداً إلى سلطاته طبقاً للفصل السابع – قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغوسلافيا ورواندا، لتقديره أن ذلك يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام، إذا قدر أن من شأن هذه القضية تعزيز السلم و الأمن الدوليين، وعليه وبناء على كل ما قيل، يمكن القول بأن عمل مجلس الأمن وفقاً لهذه السلطة

(1) - مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 27، العدد 2، جوان 2003، ص 63.

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 285.

(3) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 18.

يستمد أساسه القانوني من نصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذا نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.⁽¹⁾

كما أن النظر عن كثب إلى معاهدة روما من جهة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، يعكس وجهة نظر كل من كوندوريللي و فيلالبانكو (Condorelli and Villalpando)، التي مفادها أن نظام روما قد أصل التقدم الذي حققته منظمة الأمم المتحدة في مجال القانون الجنائي الدولي ، وذلك بتأسيسها للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كجزء من مهامها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن إعطاء مجلس الأمن الصلاحية محل الدراسة ما هو إلا اعتراف من واضعي نظام روما بدور الأمم المتحدة في هذا المجال.⁽²⁾

ولا يطرح النص محل الدراسة تساؤلات حول تلك القضايا التي يكون احد أطرافها دولة طرفا في النظام الأساسي لروما والمحالة طبعاً من قبل مجلس الأمن، إذ أن مثل هذه القضايا تخضع لاختصاص المادة 12 من نظام روما في فقرتها الأولى⁽³⁾، بحيث يكون للمحكمة اختصاصاً على الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ وهذا وفقاً للمادة 11 من نفس النظام، وإنما يطرح الإشكال بالنسبة للحالة التي يكون فيها المدعى عليه دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت عضواً في منظمة الأمم المتحدة إذا ما أحال مجلس الأمن هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفل هذه الجزئية، إذ نجد أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة تحدده المادة 2/12 من النظام الأساسي والتي جاءت بعنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص"، حيث نجد أن هذه الفقرة قد حددت حالتين يمكن فيهما أن يكون للمحكمة اختصاص بنظرهما عندما لا تكون الدولة الطرف في القضية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وعندما تكون الإحالة إلى المحكمة قد تمت إما من دولة طرف أو من طرف المدعي

(1) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 224.

(2) - فيدا نجيب احمد، المرجع السابق، ص 104.

(3) - تنص المادة 1/12 على: "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05".

العام، دون اشتراط ذلك في حالة القضايا التي تحال من طرف مجلس الأمن، مما يعني⁽¹⁾ وفقا للمادة 13/ب أن مجلس الأمن الدولي يختص بإحالة القضايا التي يكون احد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في نظام روما الأساسي أو قبلت هذه الأطراف اختصاص المحكمة على أسس خاصة⁽²⁾، كما تختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها، طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.⁽³⁾

ويبدو أن واضعي نظام روما قد قصدوا من خلال ما سبق عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما، وإذا كان ذلك هو التفسير الظاهري لما سبق، فإن لهذا النص وجها آخر يمكن أن يشكل عائقا في وجه المحكمة الجنائية الدولية لأداء مهامها على أحسن وجه، فلما كانت الدول الدائمة العضوية هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بموافقة هذه الدول، فإنه من الممكن معه هيمنة إحدى هذه الدول كما هو الحال في الوقت الحاضر في هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن، ومن ثم التعسف في استخدام هذه الآلية الممنوحة للمجلس، مما يترتب عنه حرمان المحكمة الجنائية الدولية من استقلاليتها في تحقيق العدالة الجنائية، و أمام هذا الإشكال هل تملك المحكمة سلطة مراجعة قرارات الإحالة التي يصدرها مجلس الأمن وذلك لتصفيتها من العيوب السياسية التي قد تشوبها؟

(1) - تنص المادة 2/12 على: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها".

(2) - تنص المادة 3/12 على: "إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09".

(3) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 21، 22.

إن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة قضية إليها محكوم بأربعة شروط تتمثل فيما يلي:

● **الشرط الأول:** ويستمد هذا الشرط من المادة 13/من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومفاده أن تكون الجريمة محل القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، في تعداد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان، وبذلك نلاحظ انه إذا كانت مكانة مجلس الأمن تمنحه صلاحية إدراج الجرائم التي يشاء في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ينشئها، فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ انه ليس له توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وان فعله ذلك يعد تدخلا في الأمور القضائية لهذه الهيئة القضائية التي يفترض فيها الاستقلال، أضف إلى ذلك أن هذا التدخل سواء بموجب قرار أو توصية هو خرق في نفس الوقت لنظامها الأساسي الواجب الاحترام، والذي لا يمكن تعديله إلا وفقا للإجراءات المحددة فيه والمتفق عليها من قبل الدول الأطراف.⁽¹⁾

وعليه فإن المادة 13/ب لا تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة ليتخطى بنود معاهدة روما، ويتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الملاحقة الجزائية الدولية كما يرتئي مجلس الأمن، وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 05 إلى المحكمة أو من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

● **الشرط الثاني:** إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار إحالة القضية إلى المحكمة، وهذا شرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية لأن ما بني على باطل فهو باطل، إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره، فوفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر دون اشتراط أن يكون من بين هذه الأصوات، أصوات الأعضاء الدائمة العضوية، في حين تصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء

(1) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 103، 104. وبخصوص إجراءات التعديل، انظر المادتين 121، 123 من نظام روما اللتين تحددان إجراءات التعديل إضافة إلى اشتراط مرور سبع سنوات من بدا نفاذ نظام روما من اجل إمكانية التعديل.

الدائمين متفقة⁽¹⁾ وعليه، فيما أن قرار مجلس الأمن بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد عن المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات، غير أن ما يمكن إثارته هنا هو احتمال امتناع دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن التصويت لصالح القرار أو تغيبها عند التصويت أو ، ففي الحالة الأولى أي امتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت حال حضوره اجتماع المجلس، لا يحول دون صدور القرار إذا ما توافرت لصدوره الأغلبية التي يشترطها النص، وذلك على أساس أن ذلك الامتناع هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث وفي دراستنا موضوع الإحالة، أما بالنسبة للحالة الثانية وهي حالة تغيب العضو الدائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس فإن الأمر يختلف، بحيث لا يمكن هنا تصور القول بوجود إرادة ضمنية موضوعها الموافقة على ما قد يتخذه المجلس من قرارات، وفي هذه الحالة يرى العديد من الأساتذة ومن بينهم الأستاذ/محمد سامي عبد الحميد انه "من غير الجائز للمجلس قانونا، بحسب الأصل، أن يتخذ ما يعتبر قرارا صحيحا في غيبة احد أعضائه الدائمين، إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية، أما إذا كان مسألة إجرائية فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غيبة العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة"⁽²⁾، وباعتبار موضوع قرار الإحالة من المسائل الموضوعية فإنه وبتطبيق القاعدة السابقة، إذا تغيب العضو الدائم، لا يمكن اتخاذ القرار إلا بحضوره لعدم إمكانية افتراض وجود إرادة ضمنية بالموافقة على قرار الإحالة.

وعليه ففي حالة التغيب، فإن الموضوع قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا للمادة 13/ب من نظامها الأساسي، على أساس أن اشتراك الأعضاء الدائمين في صدور قرار الإحالة وذلك بالتصويت عليه من شأنه أن يضفي الشرعية والمصادقية على القرار، أضف إلى ذلك توجيه مسؤولياتهم الأساسية بحفظ السلم والأمن

(1) - انظر في تفاصيل ذلك:

عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 2003، ص168.

(2) - ومن سوابق امتناع احد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات المجلس هي سابقة امتناع ممثل الاتحاد السوفيتي عن الاشتراك في جلسات المجلس خلال الفترة من 13 جانفي إلى 01 أوت 1950 احتجاجا على اشتراك ممثل الحكومة الصينية الوطنية في أعمال المجلس، وقد تم خلال هذه الفترة اتخاذ قرارات من المجلس - مشكوك في مشروعيتها - بالتدخل في الحرب الكورية إلى جانب كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية، كما يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد انتهت في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 بشأن النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970 والمتعلق بناميبييا إلى أن امتناع عضوين دائمين هما إنجلترا والاتحاد السوفيتي عن التصويت على هذا القرار - حال حضورهما الجلسة - لا يحول دون وجوب القول بصحة القرار وتمتعه بوصف الإلزام. انظر في ذلك: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 109، 110.

الدوليين، غير انه ما يمكن أن نخلص إليه بشأن هذا الشرط أن إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا لما سبق شرحه باتباع الإجراءات الصحيحة، يعد وسيلة من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن لهذه الأخيرة السلطة والكلمة الأخيرة لتحديد فيما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها أم لا.⁽¹⁾

● **الشرط الثالث:** مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: فعمل مجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، وهو أحد أهم المبادئ التي تحكم عمل هذه الهيئة القضائية، والذي تعرضنا له في الفرع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث، ولذلك نكتفي بالإحالة إلى هذا الفرع، غير أنه ما يمكن أن نقوله بإيجاز حول هذا الشرط، هو انه على مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة قضية ما من تلك القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه عليه مراعاة هذا المبدأ بحيث يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن هذا الشرط يعد من الأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة ويتعين مراعاته عند أي إحالة لقضية ما إلى المحكمة، سواء من طرف مجلس الأمن أو من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي وفقا للمادة 13/أ منه.

● **الشرط الرابع:** تبني قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يكف أن يصدر قرار مجلس الأمن بإجراءات التصويت الصحيحة، وإنما يتعين كذلك أن يصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء بعنوان: "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان"، ويشمل المواد من 40 إلى 51 حيث يتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تمنح هذه الأخير لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد مدى تشكيل الوضع القائم تهديدا للسلم، أو أي خرق

(1) - إن مسألة تغيب دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أو مسألة امتناعها عن التصويت إزاء قرار الإحالة، مسألة لا تخف عن المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أحيل إليها ذلك القرار من قبل مجلس الأمن طبعاً، إذ أنها تتطلع على الأمر من خلال المعلومات التي يمكنها أن تصلها من قبل المدعي العام والذي يقوم هو بدوره بجمعها في مرحلة ما قبل إجراء التحقيق أو المقاضاة. انظر في ذلك: مدوس فلاح الرشدي، المرجع السابق، ص 26. ولمزيد من التفاصيل حول إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي يقوم بها المدعي العام، انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 336 وما بعدها.

له أو وقوع عدوان، بحيث يقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ وفقا للمادتين 41، 42 بهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾، بحيث تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس استنادا إلى المادتين 41، 42 من الميثاق، وعليه إذا اتخذ وبني قرار الإحالة على الأساس السابق لم يكن للمحكمة أن ترفض قرار الإحالة وذلك طبعاً مع توفر الشروط الأخرى، غير انه ما ينبغي الإشارة إليه هنا هو ضرورة الفصل بقدر الإمكان بين ما هو عمل سياسي يدخل في اختصاص المجلس وما هو عمل قضائي يدخل في اختصاص المحكمة، تجنباً لانتهاك المجلس لسلطة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، ولتجنب تكرار ما حدث في قضية لوكربي (Lockerbie)⁽²⁾ التي تم عرضها على محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يعالجه نظام روما الأساسي، و عليه "إذا افترضنا الفصل بين عمل المجلس وعمل المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من عدم وجود آلية لضمانه، فإن عمل المجلس يبدأ باتخاذ قرار وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق بأن حالة ما، والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة تمثل على الأقل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين، فإذا ما أحال مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار إلى المحكمة، فإنه يمثل أساساً يمنح المحكمة سلطة مراجعة مثل هذا القرار لتقرير إذا ما كانت تستطيع ممارسة اختصاصاتها أو لا".⁽³⁾

ويرى الدكتور/عادل عبد الله المسدي، أن المعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، هو إذا كان موضوع هذه الأخيرة جريمة تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين أم لا، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أم لا، وسواء كان المتهم يحمل جنسية تلك الدولة أم لا، أو كانت الحالات السابقة تتعلق بدولة غير طرف في نظام

(1) - انظر مضمون المادتين .

(2) - حيث اصدر مجلس الأمن في هذه القضية القرار رقم 731 بناء على القرار 748 وذلك لحل النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وليبيا، حيث اصدر المجلس القرار رقم 731 لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأن تلتزم ليبيا بتسليم مواطنيها أو دفع تعويض عن عمل لم يتم بعد إسناده قانوناً إلى ليبيا وذلك دون أن يبين أساس أو سبب اتخاذه هذا القرار، بل حتى أن الظروف التي اتخذ خلالها القرار كانت يشوبها اللبس، حيث تم اتخاذ القرار في مشاورات خاصة وقبل سماع أقوال ليبيا، مما يعني أن مجلس الأمن عند اتخاذه للقرار السابق قد افترض مسؤولية ليبيا عن الجرم وهو ما لا يتفق مع أحد أهم المبادئ القضائية الدولية وهو أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، وبذلك يكون مجلس الأمن قد أقدم على أمر لا يمكن أن تقبل به أي محكمة قانون، وتحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وافق مجلس الأمن الدولي على طلبيهما وذلك بتحويل الحل الموصى به وفقاً للفصل السادس إلى حل ملزم وفقاً للفصل السابع، وبذلك نلاحظ غياب إجراءات تضمن عدم حدوث مثل هذه الحالة مرة أخرى.

انظر في ذلك: مدوس فلاح الرشدي، المرجع السابق، ص 27.

ميروك غضبان ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 131.

(3) - مدوس فلاح الرشدي، المرجع السابق، ص 27.

روما الأساسي قبلت اختصاص المحكمة بشأن تلك الجريمة أم لا، إذ أن سلطات مجلس الأمن بالإحالة تجد منطلقها من واقع ما يمكن أن تشكله الجريمة من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، مما يجعل الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام⁽¹⁾، ولا مانع من أن نذكر بأن اتخاذ القرار يتم وفقا لإجراءات التصويت التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والتي بينهاها في الشرط الثاني طالما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتعرض لهذه الإجراءات.

وبما أن مجلس الأمن ملزم بالتزاماته العرفية القاضية باحترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها، فهو ملزم بالنتيجة باحترام نظام روما وبعدم تخطي حدود المادة 13/ب، كما أن القاعدة هي أن قرارات مجلس الأمن ملزمة فقط لأعضاء الأمم المتحدة دون المحكمة التي ليست طرفا في الميثاق، والتي لا تسري عليها قرارات مجلس الأمن إلا في حالة واحدة وهي عندما تعمل - أي المحكمة - وفقا لأهدافها المشتركة مع الأمم المتحدة، ومن دون أن تخضع لمجلس الأمن، وقد أكد ذلك كل من كوندوريللي و فيلاباندو عندما أعطيا للمحكمة الحق في تقييم مدى التزام مجلس الأمن بالشروط القانونية الأربعة التي سبق ذكرها، والتي تخوله الاستفادة من اختصاص المحكمة بإحالة القضية إليها.⁽²⁾

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نظرا لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري إعطائه الحق في إحالة القضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين والداخلية في اختصاص المحكمة، فجاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتشكل فرصة غير مسبوقة للمجلس للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة⁽³⁾، حيث خولت هذه المادة مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة ذات طبيعة سلبية - عكس سلطة

(1) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 224.

(2) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 104، 105.

(3) - المرجع نفسه، ص 105.

الإحالة التي تعد سلطة ايجابية — يكون لمجلس الأمن بمقتضاها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بناء على قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،⁽¹⁾ إذ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وقد تم التوصل إلى هذه المادة بعد نقاشات طويلة بخصوص إمكانية منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية، حيث أشارت العديد من وفود الدول إلى أن هذه السلطة ستعد ثغرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشار مثلا المندوب الأردني إلى أنه: "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"، و اقترحت بعض الدول كسيراليون تخفيض مدة التأجيل، غير أن ذلك اصطدم بإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الروسي التي كانت ترفض وجود أي قيد-حتى لو كان زمنيا-يحد من صلاحياتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس⁽²⁾، ليتم التوصل في الأخير إلى المادة بشكلها الحالي كحل وسط حتى يتم تقادي منع المحكمة الجنائية الدولية من نظر أي دعوى معروضة أمام مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، واقتصار اختصاص المحكمة على القضايا التي لم يعترض المجلس على بدئها أو مواصلتها، وكذلك حتى لا يتمكن الأعضاء

(1) – Abdelwahab BIAD, op.cit, PP.120, 121.

وقد دافعت الدول الدائمة العضوية بشدة أثناء الأعمال التحضيرية عن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن، وهي صلاحية تجعل مجلس الأمن يتبوأ مكانة أعلى من المحكمة، وهي قد تؤدي عملا إلى تقييد المحكمة والحد من صلاحياتها وولايتها، إلا أن اشتراط إسناد طلب الوقف إلى قرار صادر عن المجلس استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق قد يرشد ممارسة المجلس لهذه الصلاحية وتجعلها أكثر عقلانية، فهذا الشرط يعني أن الوقف سيكون في أوضاع تنطوي على تهديد السلم و الأمن الدوليين، ولذلك قد يكون لجوء المجلس إلى هذه الصلاحية استثنائيا وفي أضيق الحدود. انظر في ذلك: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 289.

(2) – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ط 01، 2008، ص 361، 362.

الدائمون للمجلس من استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة إقامة الدعوى ضد مواطني الدول الدائمة، ومن ثم حصانة مواطني هذه الدول.⁽¹⁾

وبذلك يدخل في اختصاص مجلس الأمن، أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمات لمدة اثنتي عشر شهرا مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى، إذا كان يرى أن مثل هذا الإجراء تتطلبه ضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية، ومما لا شك فيه أن ضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما قد تتطلب في بعض الأحيان تأخير أو تأجيل الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها أو تستبدها نهائيا.

ويشير نص المادة 16 من نظام روما الأساسي مخاوف العديد من الدول لأنه يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مرارا و تكرارا، من دون أن يكون للدول القدرة على حد هذا التحديد، غير أن ما يمكن أن ينقص من شبهة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب سلطته محل الدراسة هو اقتران هذه الأخيرة بمجموعة من الشروط لا بد من استيفائها لإمكان استخدام تلك السلطة، وهو ما سنراه فيما يلي على أن نتعرض بعدها إلى تحديد الجهات المخاطبة بنص المادة 16 من نظام روما.

1- الشروط الواجب استيفائها في قرار الإرجاء:

أشرنا فيما سبق إلى أن المادة 13/ب من نظام روما الخاصة بسلطة مجلس الأمن في الإحالة قد اشتملت على الشروط اللازم توافرها في قرار الإحالة، حيث تشكل تلك الشروط الأسس التي تستند إليها سلطة المحكمة من أجل مراجعة هذا القرار وتكوين قناعاتها بشأن قدرتها على ممارسة اختصاصها على القضية المحالة أو قبولها، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه المادة فإن واضعي نظام روما لم يفتهم أيضا ذلك الموضوع بخصوص المادة 16 من نظام روما، إذ جاءت هذه المادة لتقرر — حتى لا تعيق استقلالية المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي عن النهوض بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق منظمة الأمم المتحدة — وبشكل

(1) - مدوس فلاح الرشدي، المرجع السابق، ص 64.

أضف إلى التبريرات السابقة الذكر والتي ساقها أنصار إعطاء مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة نجد أنهم جاؤوا بمبرر آخر، مفاده إتاحة الفرصة لكافة الدول للانضمام إلى المعاهدة والالتزام بها، إذ يمكن للدول التي تقع الجرائم فوق أراضيها أن ينظر قضاؤها في القضية خلال فترة السنة نفسها باعتبار أنه في حالة ثبوت عدم التزام الدول المعنية أو عجزها عن النظر في القضية يمكن للمحكمة أن تباشر النظر في القضية (المواد 17، 18، 19 من النظام الأساسي للمحكمة).

انظر بخصوص هذا الموضوع، محمد حافظ يعقوب، المرجع السابق، ص 50.

صريح أن لمجلس الأمن أن يتبنى قرارا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو نظر القضية، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة يعرقل قيام المجلس بمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، لتكون بذلك هذه المادة قد فرضت ثلاثة شروط تفهم من قراءة المادة، إضافة إلى شرطين آخرين يمكن استنتاجهما من نفس المادة، وكذا من النصوص الأخرى من النظام الأساسي لهذه المحكمة ذات الصلة بهذه المادة ليكون بذلك مجموع الشروط 05 شروط نعرضها فيما يلي:

● **الشرط الأول:** وقوع الجريمة فعلا، و يجد هذا الشرط أساسه أيضا في المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"، فهذا التهديد للسلم و الإخلال به و أعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع⁽¹⁾، وبالمقابل إذا ما شكلت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحدى الحالات السابقة الذكر فإن الشرط الأول يعد محققا.

● **الشرط الثاني:** وجوب تأجيل التحقيق أو المحاكمة بناء على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع من الميثاق، فبعد تحقق الشرط الأول أي وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما التي تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر مجلس الأمن في هذه الحالة ما يجب اتخاذه من التدابير، وفقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن، وبذلك يمكنه أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

إلا أن هذا الشرط انتقد لسببين: أولهما إغفاله المرجع الصالح لتقييم مدى التزام مجلس الأمن بحدود اختصاصه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الاستناد إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، أما السبب الثاني فهو إهمال هذا الشرط لإمكانية استغلال المجلس لتفوقه السياسي بالدرجة الأولى من أجل تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما أن

(1) - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق ، ص 67.

بعض العمليات التي يقوم بها مجلس الأمن تفقد إلى المصادقية كونها لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من الميثاق.⁽¹⁾

● **الشرط الثالث:** أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس⁽²⁾، وتبرز أهمية هذا الشرط في انه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعني أن استخدام حق الاعتراض أي الفيتو من قبل احد هؤلاء الأعضاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار.

● **الشرط الرابع:** أن يتم تبني قرار مجلس الأمن القاضي بالإرجاء، وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة و يأتي هذا الشرط كنتيجة للشرط الثالث.⁽³⁾

● **الشرط الخامس:** أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بالإرجاء تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها، وفقا للمادة 16 محل الدراسة.

فإذا توافرت الشروط السابق دراستها في القضية فانه لن يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا قبول طلب مجلس الأمن بالإرجاء بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها، ذلك أنها تدخل أيضا ضمن اختصاص مجلس الأمن وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ولنظام روما الأساسي أيضا، لأنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وعليه فإن أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن بتأجيل القضية وفقا للمادة 16 من نظامها الأساسي، سوف يؤدي إلى إعاقة جهود مجلس الأمن في حماية وضمان احترام السلم و الأمن الدوليين.⁽⁴⁾ ومما يجدر ذكره في هذا الصدد اجتهاد الفقهاء، المحامين، القضاة الدوليين والمنظمات الإنسانية من اجل إيضاح حدود المادة 16 وتطبيقها في ضوء نية واضعيها، فمن بين هذه

(1) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 108.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 345.

(3) - انظر في تفصيل ذلك: الفرع الأول من نفس المطلب من هذه الدراسة.

(4) - و عليه فانه لكل الأسباب السابقة، لا تعتبر المادة 16 السند القانوني الذي يجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة ما من الخضوع للمحكمة بصورة مسبقة- كما هو الحال بالنسبة للقرار رقم 1422 الذي أصدره مجلس الأمن استنادا إلى المادة 16 لإعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية-، لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم التي قد ترتكب، أو بمعنى آخر تخالف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات، و تمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها، كما يخالف نص ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة. انظر في ذلك: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 68.

الاجتهادات سعي منظمة العفو الدولية إلى شرح استثنائية المادة 16 ومحدوديتها من حيث الزمان والمضمون، وذلك من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية".

فمن حيث المضمون تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المادة 16 ذات طبيعة استثنائية وإن مجال تطبيقها ضيق، فهو يتناسب مع روح معاهدة روما وأهدافها، كما يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة، وقد تم تأسيس هذه النتائج على المادة 1/31 من معاهدة فيينا لعام 1969 والمتعلقة بتفسير المعاهدات، حيث تنص هذه المادة على أنه يتعين تفسير المعاهدات بحسن نية بالتوافق مع مضمون المعاهدة وذلك بحسب أهدافها والغاية من وضعها، وبتطبيق هذه المادة على اتفاقية روما نجد أن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاقية روما تتجلى في ديباجة هذه الأخير، حيث تؤكد الديباجة على خطورة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة وتشدد في نفس الوقت على أن هذه الجرائم "يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال..."، و"أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب..."، وعليه فإنه من غير المعقول تضمين معاهدة روما بندا يمنع التحقيق في جريمة دولية أو يوقف الملاحقة القضائية، لأن ذلك من شأنه أن يشكل أساساً للانتهاكات الإنسانية ومفراً للمجرمين الدوليين، وعلى ذلك تم التوصل إلى النتيجة السابقة أي استثنائية المادة 16.⁽¹⁾

أما من حيث الزمان فقد استندت الدراسة على النتيجة السابقة من أجل تفسير عبارة "يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، حيث ذهبت الدراسة إلى تفسير العبارة تفسيراً حرفياً، مما يفيد أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن، ولا يمكن حصول تجديد على تجديد، أما فيما يتعلق بمدة 12 شهراً التي يمكن لمجلس الأمن أن يوقف خلالها عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما، فإنه لم يكن هناك اتفاق بشأنها، ففي مؤتمر روما لعام 1998 حاولت بعض

(1) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 106، 107.

الدول كسيراليون تقصير مدة التأجيل، وذلك باقتراح أن تكون ستة أشهر بدلا من 12 شهرا أو جعلها قابلة للتجديد لمرتين إذا كانت المدة 6 أشهر و لمرة واحدة إذا كانت 12 شهرا، وذلك كمحاولة منها للتوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن مثل هذه السلطة⁽¹⁾ وتلك المتخوفة من منحه هذه السلطة، إلا انه وفي النهاية تم الاستقرار على مدة 12 شهرا و التي من شأنها المساس بحسن سير عمل المحكمة كما سيأتي بيانه لاحقا.

2-تحديد الجهات المخاطبة بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

مما يلاحظ على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، هو أنها جاءت على عكس المادة 13/ب من نفس النظام من حيث تحديد الجهة التي تخاطبها المادة ،ف نجد أن المادة 13/ب قد بينت الجهة التي يقوم مجلس الأمن بإحالة القضايا إليها، في حين جاءت المادة 16 غامضة بهذا الخصوص إذ لم تبين الجهة التي يتم توجيه طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة إليها، بل اكتفت بالقول: "...بناء على طلب من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة..."، إذ لم يتم تحديد جهاز معين.

فالمحكمة وفقا للمادة 24 من النظام الأساسي لها تتكون من أربع أجهزة⁽²⁾ وكان من المفترض أن يتم تحديد الجهة بصفة دقيقة، فاجتهد القانونيون في ذلك وذهبوا إلى انه ما يفهم من المادتين 15 و 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة هو أن طلب التأجيل يتم توجيهه إلى المدعي العام وغرف المحكمة، وذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية⁽³⁾، وفي غياب نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تؤجل البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفهما، ذهبوا إلى القول بأن المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة قد أعطت للغرفة المعنية السلطة التقديرية في تقدير فيما إذا كان لها اختصاص أم لا، وفيما إذا كانت القضية مقبولة أم لا، وفي هذه الأثناء فإن للمدعي العام أن يقرر في ما إذا كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة وذلك تحت رقابة الغرفة التمهيدية، بل و أكثر من ذلك فان له أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بخصوص مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، وهذا وفقا للمادة 3/19 من

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 362.

(2) - راجع في ذلك الفرع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث .

(3) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 49.

النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، غير أنه و بإبرام الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية تم توضيح الأمر، بحيث نجد أن المادة 1/17 من هذا الإتفاق قد قررت أنه إذا قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن، و تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

الفرع الثالث

أشكال التعاون الأخرى

إضافة إلى سلطتي مجلس الأمن في الإحالة و التحقيق اللتين عكستا علاقة التعاون بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية، نجد موادا أخرى متفرقة جسدت العلاقة، و فيما يلي سندرس أهمها:

1- يساهم مجلس الأمن في تمويل المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بطريقة غير مباشرة، حيث تقوم منظمة الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة، بتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، و هو ما نصت عليه المادة 115 من نظام روما الأساسي، التي حددت مصادر تمويل المحكمة و التي من بينها ما سبق.⁽²⁾

و تجدر الإشارة إلى أن ميزانية المحكمة قد عرفت مناقشات عدة حول الجهة المانحة، و التي يمكن لها أن توفر الدعم المالي للمحكمة، إذ أن عدم توفر الموارد المالية قد يحول دون التماس تحقيق العدالة، كما أن عدم الاستقلال المالي يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة، و هكذا برزت ثلاثة توجهات، يرى الأول ضرورة تمويل المحكمة من الميزانية العامة للأمم المتحدة، أما الثاني فيرى ضرورة تحمل تكاليف المحكمة، الدول الأطراف في النظام الأساسي، و الذي

(1) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 50، 51.

(2) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 99، 100.

سيتعزز بالأهمية التي ستتلقاها المحكمة نتيجة الأعمال الجلييلة التي ستججزها، أما الاتجاه الثالث فانه لا يرى ضرورة مناقشة الميزانية بالتفصيل إلا بعد أن تشتغل المحكمة، و يظهر دورها و تكاليفها و ما تلقاه من تقبل عام و كيفية علاقتها بالأمم المتحدة، ليأتي نص المادة في الختام على شكله الحالي في الباب 12 و خاصة المواد 113، 117، 115⁽¹⁾، كما تنص المادة 13 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بان الشروط التي يتم وفقها حصول المحكمة الجنائية الدولية على مصادر مالية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة، يتم إدراجها في اتفاقات خاصة و يقوم مسجل المحكمة بإخطار جمعية الدول الأطراف بخلاصة هذه الاتفاقات.

2- وفقا للمواد 2/15، 6/87 ج،د، 3/54 من النظام الأساسي للمحكمة، فانه يجوز للمحكمة طلب تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون من الدول و أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، كما لها أن تعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع نظامها الأساسي تيسيرا لتعاون الهيئات السابقة، و عليه فانه يمكن تقديم الطلبات السابقة إلى مجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة و نظرا لما يملكه من سلطات تمكنه من تقديم المساعدة على أحسن وجه، غير انه ما يمكن أن ينقص من هذه المساعدة، المؤثرات السياسية التي تعد احد أكثر العوامل تأثيرا على عمل المجلس.

3- تسوى النزاعات بين دولتين طرفين في نظام روما أو أكثر بشأن تفسير هذا الأخير أو تطبيقه من خلال المفاوضات، و في حالة فشل هذه الأخيرة خلال مدة 3 أشهر، تحال المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لنتظر فيها بنفسها أو توصي بطرق أخرى لحل النزاع، كالجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة، حيث ينظم مجلس الأمن إجراءات استشارة محكمة العدل الدولية، إذا ما طرحت مسألة تحليلات مختلفة أو متناقضة لميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

4- وفقا للمادة 07 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، فانه بإمكان المحكمة أن تقترح على منظمة الأمم المتحدة مسائل معينة لفحصها و تحليلها، و في هذه

www.ahewar.org

(1) - آرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، في: للاطلاع على مصادر تمويل المحكمة الأخرى ، انظر المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - شيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 73، 102.

الحالة ترسل المحكمة اقتراحها مرفوقاً بالمعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للمنظمة، ليقوم هذا الأخير وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بلفت انتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بما فيها أجهزة البرامج و وكالات المنظمة.

كما نجد أن المادة 3/4 من نفس الاتفاق قد نصت على أنه عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، فإنه يجوز لرئيس المحكمة أو مدعيها العام المشاركة في ذلك بناء على دعوة من مجلس الأمن و ذلك لتقديم المساعدة في الأمور المندرجة في اختصاص المحكمة، و هذا يدخل في إطار التعاون المتبادل بين الهيئتين.

5- نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بجهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ قراراتها و أحكامها، كالقاء القبض على المتهمين و نقلهم إلى مقر المحكمة، تنفيذ مذكرات التفتيش، حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، و إنما تعتمد في ذلك على تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي، غير أنه ما يمكن أن يدعم هذا التعاون نظام الاختصاص التكميلي للمحكمة، كونها ليست جهازاً قانونياً أجنبياً، و إنما هي امتداد لأجهزة القضاء الوطني للدول الأطراف في نظامها الأساسي، بحيث يتم تنفيذ قراراتها من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف و بالتعاون بينها و بين المحكمة، و أحياناً بالتعاون مع الدول الثالثة الراغبة في التعاون⁽¹⁾، حيث نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة على وجوب تعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها، و قد ذكرت المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة أشكال التعاون مع الدول الأطراف، و هي تتعلق بمجالات أربعة: التحقيق، الملاحقة و التقديم إلى المحكمة، تنفيذ القرارات، و إلقاء القبض على المحكوم الفار.⁽²⁾

و إذا كان على الدول الأطراف التعاون وفقاً لما سبق، فإن الدول غير الأطراف غير ملزمة به، فالتعاون و تقديم المساعدة بالنسبة لها يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع المحكمة، و هذا وفقاً للمادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة، و لكن قد يثور إشكال حول امتناع الدول الأطراف أو غير الأطراف حسب الحالة عن تقديم العون إلى المحكمة، بناء على

(1) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 196.

(2) - المرجع نفسه، ص 196، 197.

طلب هذه الأخيرة، ليشكل ذلك عقبة أمام عمل المحكمة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يغفل عن هذا الإشكال و وضع له حلا كما يلي:

أ-إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها: تقضي المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة على انه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"، فهذه المادة تمنح للمحكمة الجنائية الدولية في حالة امتناع دولة طرف عن التعاون معها في قضية تدخل في اختصاصها، سلطة اتخاذ قرار تحيل من خلاله القضية إما إلى جمعية الدول الأطراف، و إما إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال القضية إلى المحكمة من قبل.

و ما يهمننا في هذا الإطار هي الحالة الثانية، أي إذا كانت القضية التي لم تتعاون فيها الدولة الطرف مع المحكمة قد أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، ففي هذه الحالة لمجلس الأمن إذا قدر أن رفض الدولة للتعاون يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، أن يصدر قرارا يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك إما بموجب تدابير غير ملزمة وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، و إما بموجب تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإذا أبدت الدولة تعاونها، فإن مواد النظام الأساسي الأخرى ذات الصلة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية للمحكمة يتم تطبيقها، كتسليم الأشخاص إلى المحكمة، إلقاء القبض عليهم...⁽¹⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن تعاون المحكمة مع الدولة الطرف سيكون وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بحيث لن تكون هذه الأخيرة ملزمة بما اتخذته مجلس الأمن من تدابير لإلزام الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة، إذا كانت هذه التدابير لا تتفق و نظامها الأساسي.⁽²⁾

و يثير تعاون الدول الأطراف تساؤلا ذو أهمية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بحرية التصرف المتروكة لهذه الدول من خلال المادة 1/99 من النظام الأساسي للمحكمة بخصوص تنفيذ

(1) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 80.

(2) - المرجع نفسه، ص 80.

طلبات المساعدة المقدمة من قبل المحكمة، حيث تنص المادة السابقة على أن الدول تتفد طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون هذه الدول ، مما قد يشكل مصدر مشاكل للمحكمة، و قد أشار السيد/Morten Bergsmo المستشار القانوني الرئيسي و رئيس قسم الآراء القانونية لمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، إلى انه و لحسن الحظ فان مجلس الأمن في قراره بإحالة قضية السودان، قد فرض بوضوح على حكومة السودان التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالوضع في دارفور.⁽¹⁾

ب-إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها:

اشتملت المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة على التعاون مع المحكمة و تقديم المساعدة القضائية لها، فنصت على:"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

و ما يهمنا أيضا في هذه المادة هي الحالة الثانية، أي إذا كانت القضية التي لم تتعاون فيها الدولة غير الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية قد أحيلت إلى المحكمة من قبل ، و وفقا لهذه المادة فان الشروط اللازم توافرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن لإلزام الدولة غير الطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها هي:

- أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها، قد أحيلت أصلا من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(1) – Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, in www.icc-cpi.int/library/about/newsletter/07/fr.html 13.

● أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيب خاص أو اتفاق من أجل التعاون في القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة.

و قد أجرى الفقه عملية مقارنة بين المادة 5/87 و المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "إذا امتنع احد المتقاضين، في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة-محكمة العدل الدولية-، فللطرف الآخر أن يلجا إلى مجلس الأمن، و لهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، فوجد أن هذه الأخيرة وفقا لعبارة " ...أحد المتقاضين... " تتشابه مع الأولى من حيث إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع احد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، و قد ذهب جانب كبير منهم إلى أن هذا النص لا يشمل فقط محكمة العدل الدولية، و إنما يمتد أيضا إلى المحاكم الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية، مع وجود فارق، هو أن نص المادة 5/87 تختلف عن نص المادة 2/94 من حيث اشتراطه لانعقاد اختصاص مجلس الأمن، أن يكون هناك ترتيب خاص أو اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة غير الطرف، سواء كانت هذه الأخيرة عضوا في منظمة الأمم المتحدة أم لا.⁽¹⁾

و ما يمكن التوصل إليه من خلال المقارنة السابقة بخصوص إمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن لإلزام الدولة غير الطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها، تتجسد في خمسة فروض:

الفرض الأول: الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عضو في منظمة الأمم المتحدة، و دخلت مع المحكمة في ترتيب خاص أو اتفاق في قضية أحيلت من قبل مجلس الأمن، فهذا الفرض اشتمل على الشروط السابق الإشارة إليها، و بالتالي ينعقد اختصاص مجلس الأمن لإلزام الدولة غير الطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها.

الفرض الثاني: الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و عضو في منظمة الأمم المتحدة، في قضية أحيلت من قبل مجلس الأمن، فهنا تنطبق الحالة السابقة الخاصة بإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

(1) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 83.

الفرض الثالث: حالة تخلف الشرطين الثاني و الثالث معا أو تخلف احدهما، مع اعتبار الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، فهنا لا يمكن للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن، و القول بغير ذلك يعني الخروج على قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية و التي تقضي بان المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق لطرف ثالث دون رضاء هذا الأخير، و إن كانت هذه الحالة تدخل في نطاق المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة السابق دراستها، و من ثم تسمو التزامات هذه الدولة الناشئة عن الميثاق عن تلك الناشئة عن غيره.⁽¹⁾

الفرض الرابع: توافر الشروط الثالث و اعتبار الدولة ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة، فهذا لا يغير من الأمر شيئا، إذ يمكن للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن وفقا للمادة محل الدراسة.

الفرض الخامس: غياب احد الشروط الثلاثة أو غيابها معا، مع اعتبار الدولة ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة إذا كان من الممكن أن يؤدي عدم التعاون إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، فان مجلس الأمن ينعقد له الاختصاص سواء أخطرت المحكمة عن عدم التعاون أم لا، لان ذلك لن يؤثر في الإختيارات المحتملة أمام المجلس، و التي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة (وفقا للمادة 94، الفصل السادس و الفصل السابع من الميثاق).⁽²⁾

و في حال إلزام الدول غير الأطراف و غير المتعانة وفقا لما سبق، فان النصوص الأخرى ذات الصلة و المتعلقة بالتعاون المساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تنطبق.⁽³⁾

(1) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق ، ص 84.

(2) - المرجع نفسه ، ص 85.

(3) - المرجع نفسه، ص 85.

المطلب الثالث

تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية

للحكم على مدى تأثير العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية على مساهمة هذه الأخيرة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه، فانه يتعين إجراء تقييم لمختلف أوجه هذه العلاقة، و هو ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الأول

تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة

1- تثير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إشكالية قانونية مهمة مفادها، انه إذا كان بإمكان مجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة استنادا إلى السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهل يمكن بالمقابل أن تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه السلطة استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام؟ يجيب الدكتور/عبد الله المسدي "بأنه إذا كان من سلطة الجمعية العامة في هذه الحالة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين بما فيها استخدام القوة المسلحة، فيجب أن تعطى هي الأخرى - في هذه الحالة - سلطة إحالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، إذا رأت أن حفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما يقتضيان قيامها بهذا الإجراء"⁽¹⁾، و هو الرأي الذي نؤيده، إذ من شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات، بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، و المثال البسيط الذي يمكن ضربه هنا، هو الوضع في فلسطين - وخاصة غزة في الوقت الحالي -، هذه

(1) - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 223.
و حول سلطات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لقرار "الاتحاد من اجل السلم" انظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 134 - 138.
محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 328 - 335 و ص 354 - 356.

الأخيرة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو و بالتالي غياب السيطرة و الانتقائية لحد ما.

2- يبدو أن واضعي نظام روما قد قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر كما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن لهذا النص وجهاً آخر ذو طابع سلبي يكمن في إمكانية سيطرة إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على مسألة إصدار قرارات الإحالة لكون هذه الأخيرة لا يمكن أن تصدر إلا بموافقة هذه الدول.

3- من الإشكاليات التي يثيرها موضوع إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك التي تطرح بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الإحالة فيما يتعلق باستطاعة أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استنادا إلى مبدأ التكامل، فمن باب الأمانة العلمية يجب التنبيه إلى أن الإجابة على هذا السؤال كانت محلا لتباين الآراء بين الفقهاء، فمن يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة و عليه فهو يسمو عليها، انتهى إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه تعطيل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في الجريمة موضوع الإحالة، و ذلك لان مجلس الأمن يتصرف في هذه الحالة وفقا للميثاق و ليس نظام روما.⁽¹⁾

و أما الذي يعطي للميثاق قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، فقد انتهى إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-أي مبدأ التكامل- يحول دون إمكانية قبول

(1) - محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، المرجع السابق.

الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق و المقاضاة في الدعوى، دولة لها اختصاص عليها و لو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.⁽¹⁾

و من باب المفاضلة، فإننا نؤيد الرأي الأول، لأن منطقته أسد و حجته أقوى كونه ينسجم أكثر مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي حسمت الجدل في هذا الشأن لصالح الرأي الذي نؤيده و أقرت مبدأ التدرج في قواعد القانون الدولي ذاته.

4- بتاريخ 30 نوفمبر 2005، ناقش السيد/Morten Bergsmo ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بمناسبة الملتقى المنظم بالإتفاق بين الدول الشمالية في **World Forum Theatre**، و ذلك على هامش دورة الجمعية العامة الرابعة.⁽²⁾

و قد جاءت مداخلة السيد/ Morten Bergsmo تركز أساسا حول ما يمكن أن تشكل مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا من مشاكل للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لاحظ انه بالرغم من مكون الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن كان دائما ينظر إليها على أنها مختلفة عن تلك الصادرة من قبل الدول الأعضاء أو الإعلانات المستندة إلى المادة 15 من نظام روما الأساسي، فان المحكمة الجنائية الدولية، تقوم بدورها بذات إجراءات التحقيق في كافة الحالات، كما أضاف أن التحقيقات حول الجرائم المعتبرة محالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن لا تختلف حقيقة عن النوعين الآخرين من التحقيقات، و بأن هذا الأمر يمثل الحقيقة اليومية داخل مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، و بعبارة أخرى فانه لا تهم طريقة اللجوء إلى المحكمة بما أن الوضعية التي ينجم عنها التحقيق تمثل موضوعا لنفس الإجراءات .

كما أضاف السيد/Morten Bergsmo أن الإشكال يتضمن خطر العدالة الانتقائية، و يكمن الخطر في كون مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يشكل دليلا على التحيز في تحديد القضايا التي سيقدر إحالتها إلى المحكمة..⁽³⁾

و في الختام، وان كان لسلطة مجلس الأمن في الإحالة من ايجابيات، فإنه يبدو أن هذه السلطة يمكن أن يستخدمها المجلس فيما يخدم العدالة الجنائية، وبالتالي الحرص على تنفيذ

(1) - محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، المرجع السابق.

(2) - Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, op.cit.

(3) - Ibid.

قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها أيضا سلطة يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن بطرق ملتوية، كما يمكن أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية لصالح الدول الكبرى أو أتباعها، كما هو الحال بالنسبة لما هو حاصل في فلسطين، فرغم أن القانون الدولي الإنساني يفرض على إسرائيل التزاما باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لضمان قمع وتوقييع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية، وباعتبارها سلطة احتلال بالنسبة للأقاليم الفلسطينية الواقعة تحت احتلالها منذ عام 1967 وحتى اليوم، ولكن ورغم ذلك فإنها لم تلتزم بذلك، وفي الحالات التي أقيمت فيها محاكمات لبعض الجنود والضباط الإسرائيليين فإن المحاكمات كانت شكلية، كون أن جرائم الحرب كانت في الحقيقة نابعة عن السياسة العامة لإسرائيل.⁽¹⁾

و أمام هذه المهزلة بقي مجلس الأمن متفرجا، إذ كان عليه بمقتضى المادة 13/ب من نظام روما الأساسي أن يحيل هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم، إلا أنه بقي صامتا إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الإسرائيليون إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني، من اغتيالات و أخذ رهائن و قتلهم و نسف البيوت و المباني السكنية، و تدمير المنشآت المدنية و البنى الأساسية، و ضرب الأحياء المدنية باستخدام القنابل و الأسلحة المحرمة دوليا، و أعمال القتل العمد الفردي و الجماعي، و إخراج السكان من أراضيهم بعد القيام بأعمال الاعتقال، السجن، التعذيب، القتل و الذبح، هذا بالإضافة لانتهاك الحرمات المقدسة للعرب و المسلمين.⁽²⁾

و قد ازداد طغيان المحتل الإسرائيلي و انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال غزوه الأخير لمدينة غزة الفلسطينية في مطلع سنة 2009 الذي تناقلته كل القنوات الفضائية العربية و الغربية، و الذي تخللته انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ارتكب الكيان الصهيوني أبشع الجرائم الدولية بحق أهل غزة المدنيين، فلم يسلم طفل و لا امرأة و لا شيخ عاصفة بذلك كل معالم التمييز بين المدني و المقاتل، فقصفت المدارس و المنازل، و

(1) - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 477.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 397.

استهدفت رجال الوحدات الطبية و الصحافة، مستخدمة في كل ما سبق العديد من الأسلحة المحظورة دوليا كالأسلحة العنقودية، الفسفورية و الإرشادية، كل هذا دونما تحرك لمجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات و معاقبة مرتكبيها، و عليه فإننا نطالب مجلس الأمن بالتحرك و اتخاذ إجراءات حازمة ، و ذلك بإرسال هيئة أممية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها المحتل الإسرائيلي، من أجل توثيقها، ليقوم في الخطوة الموالية بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي، أو إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و يجدر التأكيد هنا على الجهود التي يمكن أن تلعبها المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية في مجال توثيق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة- الكيفية التي ارتكبت بها، أسماء و أعداد الضحايا، أماكن دفنهم و استخدام الأسلحة المحرمة دوليا- كقرار المجلس الدولي لحقوق الإنسان بإرسال بعثات تقصي الحقائق، إلا أن ذلك يبقى عاجزا أمام العمل على إحالة القضية إلى المحكمة، لأنها لا يمكنها ممارسة اختصاصها بخصوص جرائم إسرائيل، إذ من المستبعد إن لم نقل من المستحيل إحالة الوضع من قبل دولة طرف في نظام روما أو من طرف المدعي العام نفسه⁽¹⁾، ليبقى الحل متوقفا على مبادرة من مجلس الأمن إما بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا- أين يوجد في الحالتين عائق الفيتو الذي من شأنه تعقيد الأمور إن لم يجعلها مستحيلة- ويبقى الأمل معقودا على الاختصاص العالمي المعقود للقضاء الوطني بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة ذاتها.

و لم يكن موقف مجلس الأمن مختلفا في عدة مناطق من العالم شهدت نزاعات مسلحة عنيفة، كتلك الواقعة في دارفور وغيرها، غير انه ما يمكن أن نتفاعل بخصوصه هنا هو أن الوضع في دارفور كان موضوع إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005/03/31، لكن قرار فتح التحقيق الجاري حاليا لم يتم سوى في جوان 2005.⁽²⁾

(1) إذ تشترط المادة 12 من نظام روما لإمكانية إحالة حالة ما إلى المحكمة من طرف دولة طرف في نظام روما أو من طرف المدعي العام، أن تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي يقع على إقليمها الإتهام طرفا في نظام روما، أو قبلت اختصاص المحكمة، و هو ما لا يتوفر في قضية الحال، ففلسطين لم يعترف بها كدولة، أما إسرائيل فليست طرفا في نظام روما ولا هي قبلت اختصاص المحكمة.

(2) - Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, op.cit.

و قد كانت إحالة الوضع إلى دارفور من قبل مجلس الأمن الأولى من نوعها، و قد سبقتها منذ دخول نظام روما حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/1 ثلاث إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي و هي: إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحالة من قبل جمهورية أوغندا و إحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.⁽¹⁾

أما بالنسبة لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن، فقد صدر هذا القرار في 2005/3/31 بناء على اقتراح من فرنسا و بتوصية وردت في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور التي شكلها مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1564 الذي صدر في 2004/9/18.⁽²⁾

و قد جاء إصدار مجلس الأمن للقرار السابق بعد الجهود العديدة التي بذلت على المستوى العربي و الإفريقي أو على المستوى الدولي، لوضع حد للنزاع في دارفور، و الذي نتج عنه عشرات الآلاف من القتلى و اللاجئين⁽³⁾، ليصدر سلسلة من القرارات كان آخرها قرار الإحالة، و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و هي السودان، غير انه و على الرغم من أهمية هذا القرار في وضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أن أهم ما اخذ عليه هو الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، و يتضح ذلك من خلال الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى و لو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع.⁽⁴⁾

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 365.

(2) - للاطلاع على تفاصيل تقرير اللجنة انظر: تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، في:

<http://www.icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-on-Darfur.pdf>

(3) - تعود جذور النزاع في دارفور إلى الهجمات المشتركة التي قامت بها كل من حركة تحرير السودان برئاسة عبد الواحد محمد نور، و حركة العدل و المساواة التي أسسها الإسلاميون برئاسة د/خليل إبراهيم عام 2003 و التي بلغت أوجها في أفريل 2003، و التي استهدفت مدينة الفاشر (كبرى مدن الإقليم و عاصمة ولاية شمال دارفور)، حيث بدأت الحركتان ترفعان شعارات المظالم السياسية، الاجتماعية، التنموية و الاقتصادية، كما اتهمت الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات "الجنجويد" التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد، و ما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم و إلى دولة التشاد المجاورة.

عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380 ، 381.
و لمزيد من التفاصيل حول جذور النزاع في دارفور انظر:

<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-news/360>

الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، في:

(4) - تنص الفقرة السادسة من القرار على: "يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسئوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الإمتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا".

و هنا يرى الدكتور/عمر محمود المخزومي "أن تضمين مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن، يشكل تحدياً حقيقياً للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليته و نزاهتها، و توضح حقيقة العلاقة بين المحكمة و مجلس الأمن، فحتى تبتعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت انتباه المحكمة إلى أن هناك تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، بصرف النظر عن التوجيهات و الإملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن، كذلك الفقرة السادسة من القرار ⁽¹⁾."

أما بخصوص مصير الإحالة ، ففي حال قبول المحكمة لإحالة مجلس الأمن، فعلى حكومة السودان و لصالحها التعاون مع المحكمة و المجلس، لتجنب تبعات إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي يمكنه بموجبها فرض العقوبات الاقتصادية و غيرها من العقوبات الأخرى، و ما يتبع ذلك من فتح الباب على مصراعيه أمام الدول الطامعة، فالإلتجاء إلى المحكمة يفوت على مجلس الأمن مثل هذه الفرصة، أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن، نظراً للسلطة التقديرية لها في ذلك إذا رأت مثلاً جدية محاكمات السودان و نزاهتها، فانه لمجلس الأمن إذا لم ير تلك الجدية أن ينشئ محكمة خاصة للجرائم المرتكبة على إقليم دارفور خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا.⁽²⁾

الفرع الثاني

تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

1- تكمن خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، و إخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم و الأمن الدوليين، مما قد يؤدي إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، و الإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 388.

(2) - المرجع نفسه، ص 393، 394.

الجرائم، (الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي) وإلى تحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، وجعل العدالة الجنائية حبيسة نزوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال منح مجلس الأمن وهو السلطة السياسية سلطة التدخل في إدارة عجلة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى اتجاه محكمة العدل الدولية⁽¹⁾، ليبدو جليا أن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء ستتمكنه من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول.

غير أن ما يمكن أن يقلل من الخطورة السابقة هو ضرورة توفر الشروط السابق دراستها لقبول طلب مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

2- إن طلبات التجديد المتكررة و اللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية في أداء عملها، فتكون قدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة عرضة للشلل نتيجة لما تسببه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف للبراهين أو إخفاء للأدلة، أو تهريب للشهود أو الضحايا، كما تتسبب طلبات التجديد في حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة إذ يتم إيقافه توقيفا احتياطيا لأجل غير محدد من دون محاكمة، دون أن ننسى ما تؤدي إليه طلبات التجديد المستمرة من مزيد من الإعفاءات من الجرائم المرتكبة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين، خاصة وإن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص مكمل للاختصاص الوطني، مما يجعل الأمر كله متنافيا مع مبادئ الأمم المتحدة و أهدافها الرامية إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرريات الجميع الأساسية من دون تمييز بين الأجناس و الأعراق واللغات والديانات⁽²⁾ ، الأمر الذي يدفعنا إلى تأييد التفسير الذي قالت به منظمة العفو الدولية في دراستها السابقة بخصوص هذا الموضوع.

و إن اكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، هو عدم تواني هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطرها القانونية، بحيث سخرها

(1) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 106. وهو نفس ما ذهب إليه الدكتور/ حسن نافعة، حيث اعتبر ما جاءت به المادة 16 أمرا سلبيا، لأنها تتيح للمجلس وهو الجهاز السياسي فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها، من خلال التدخل لوقف الدعوى لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، في حين أن الأمر ليس كذلك و إنما هو مجرد تلاعبات من قبل الدول الدائمة العضوية باستخدام حق الفيتو. انظر في ذلك، أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص 71.

(2) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 107، 108.

لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول العظمى، بحيث نجد انه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002 حتى قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هدها بأنه إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، بحيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة.⁽¹⁾

و أمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، وذلك بموجب القرار رقم 1422 مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة، ولعل انسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام.⁽²⁾

فمن خلال ما سبق تبدو جليا عدم مشروعية هذا القرار من عدة نواحي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-عدم استناد القرار رقم 1422 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم قد تضمن في احد بنوده أن إصداره قد تم بناء على الفصل السابع فان الأمر غير صحيح، لأن عدم وجود تهديد أو خرق للسلام و الأمن الدوليين، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ هذا القرار يجعل من هذا الأخير عملا مخالفا لأحد شروط أعمال المادة 16 وهو وقوع ما يهدد أو يخرق السلم و الأمن الدوليين أو يشكل حالة عدوان.

ب-عدم توافق القرار مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فقد اتجهت نية واضعي نص المادة 16 إلى منح مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن، وذلك حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية لهذه الشخصيات مع مساعي المجلس لحفظ الأمن، غير انه وبالرجوع إلى القرار محل

(1) - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 63.

(2) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 109

الدراسة فإننا نجده قد تعدى النية السابقة، بحيث يهدف القرار السابق إلى حماية الرسميين والموظفين الحاليين والسابقين ليشمل بذاك المدنيين لا العسكريين فقط، بل أكثر من ذلك فإنه وفقا للعبارة الواردة في القرار (Any act or omission relating an operation)، فإن حماية الأفراد السابقين لا تشمل العمليات التي تقررها الأمم المتحدة فقط، و إنما أيضا كافة النشاطات المرتبطة بالعمليات كالتخطيط، التدريب، التمويل وتزويد العمليات بالمعلومات الإستخبارية، وهو ما يجعل مجلس الأمن يكيل بمكيالين، احدهما مواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة و الآخر للعالم بأسره.⁽¹⁾

ومن المهم أن نشير هنا إلى موقف ممثل كندا في مجلس الأمن إزاء هذا القرار، حيث صرح بأن مجلس الأمن لا يملك سلطة تعديل الاتفاقية الدولية — نظام روما الأساسي —، غير أنه وبمرارة خيب أملنا القانون الأمريكي الذي منذ سنوات طويلة وهو يمارس حربا ضد المحكمة الجنائية، وإذا كان هذا موقف كندا فإن موقف المبعوث الفرنسي جاء تعبيراً عن وجهة سياسية أكثر منها قانونية، حيث أشار إلى أنه إذا انتقد كل الدبلوماسيين و نشطاء حقوق الإنسان القرار 1422، فإنه لا يمكن المنازعة في مشروعيته كونه استمدها من المادة 16 من نظام روما الأساسي.⁽²⁾

غير أنه وفي الأخير ومهما تعددت الآراء حول هذا القرار، فإن هذا الأخير يعد مثالا للسيطرة الأمريكية ونقطة سوداء على جبين مجلس الأمن، تعكس مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه.

الفرع الثالث

تقييم أشكال التعاون الأخرى

1- تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية التعاون الدولي بين المحكمة و مجلس الأمن، غير أنه قرن هذا التعاون بشرط أن يكون مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة، إذ كان الأفضل أن يترك لجوء المحكمة إلى المجلس غير مقيد بذلك الشرط، و ذلك لما يملكه مجلس الأمن من وسائل تمكنه من إلزام الدول على التعاون باسم السلم و الأمن

(1) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 110، 111.

(2) - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 64.

الدوليين، لتبقى المحكمة فيما بعد غير ملزمة بالتدابير التي قد يتخذها إذا كانت غير متفقة مع نظامها الأساسي.

2- إذا كانت مسألة تمويل المحكمة الجنائية الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة في القضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن طوعية، فإنه يتعين ألا ينظر إليه من جانب سلبي، و إنما قد يكون ذلك لصالح المحكمة، و ذلك بعدم الضغط عليها و التحكم فيها عند نظرها في القضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن.

3- إن من شأن النصوص التي تؤكد على التعاون المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن في شتى المجالات، أن تفتح آفاقا كبيرة للمحكمة في تحقيق هدفها بقمع ارتكاب الجرائم الدولية، و هو ما قد ينقص من سلبيات غياب جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها و أحكامها، غير أن كل ما سبق مرهون بمدى مصداقية و نزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه و بين المحكمة.

و بهذا نكون قد وقفنا على جهود مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، هذا النموذج من المحاكم الذي يمكن أن يكون حلا أو بديلا في المستقبل في حالات عجز مجلس الأمن عن إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي تربطها بمجلس الأمن علاقة تعاون تنوعت أشكالها كما سبق بيانه و هو ما يشكل الآلية القضائية الثانية التي كانت محل دراستنا، و التي من شأنها دعم عمل المحكمة، و بالتالي إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم و تكريس فعاليته في مجال منع الإفلات من العقاب، ليتبين لنا في الختام، أنه مهما تنوعت آليات مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن نجاحها لن يتم إلا من خلال تخلي المجلس عن سياسته الإنتقائية في التعامل مع الأوضاع، و سيكون المستقبل هو الحاكم على عمله لاسيما في مجال الآليات ذات الطابع القضائي لحدثة التجربة.

حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة على إشكاليتنا و ما تثيره من تساؤلا تطرح نفسها بقوة في وقتنا الحالي، و التي يمكن من خلالها الحكم على نجاح أو فشل مجلس الأمن في أداء مهمته في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج اتبعناها بجملة من التوصيات، نبرزها فيما يلي:

أولا-النتائج:

I-بخصوص الآليات ذات الطابع غير القضائي:

1- إذا كانت فكرة الجزاء الدولي و منها العقوبات الاقتصادية احد أهم آليات مجلس الأمن في تحقيق أهدافه بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فان هذه الآلية بعيدة كل البعد عن المصادقية و الشرعية، و ذلك بسبب الجو الذي يعمل في إطاره مجلس الأمن، حيث أن هذا الأخير يعمل في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الأحادي القطب الذي تنزع الولايات المتحدة الأمريكية قيادته، و التي تمارس التسلط الدولي وفق المعايير الانتقائية التي تعمل على إزاحة الشرعية الدولية أو محاصرتها لصالح عالمية مفهوم الشرعية الأمريكية، من خلال هيمنتها على مجلس الأمن و تطوير و توجيه قراراته لصالح تحقيق المصالح و الأهداف السياسية للإدارة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى الإنقاص بشكل كبير من فعالية عمل المجلس.

2- إذا كانت العقوبات الاقتصادية تنطوي على استخدام التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة، سواء كانت سلطة احتلال أو سلطة حاكمة في مواجهة دولة أخرى أو متمردين عليها، فان هذا الاستخدام يتنافى مع اتفاقيات جنيف لأنها-أي العقوبات الاقتصادية - في النهاية سلاح عشوائي في آثاره ذات الطابع الانتقامي، إذ يمس المدنيين بالدرجة الأولى، مما يستدعي إعادة النظر في فكرة العقوبات الاقتصادية فيما يتعلق بالحصار الغذائي على وجه التحديد، لان ما حدث في العراق إبان الحصار الكلي مأساة حقيقية، و عليه لا يمكن لآلية تتنافى و القانون الدولي الإنساني أن تساهم في تنفيذه.

3- إن مجلس الأمن المحكوم بالقانون الدولي ينتهك مهامه و التزاماته القانونية في حماية حقوق المدنيين العراقيين و بالأخص الفئات المستضعفة من النساء و الأطفال الذين يتمتعون بحماية خاصة بعدم ربطه بين العقوبات الاقتصادية و الحقوق الأساسية للناس، فالحق في الحياة

هو الحق الأعلى الذي لا يسمح بالمساس به حتى في ظروف الطوارئ العامة ضرب به عرض الحائط.

4- لقد أصبحت الأمم المتحدة أداة للسياسة الخارجية للدول الكبرى لا سيما الأمريكية، ففي حين حوصرت العديد من دول العالم اقتصاديا و جوعت شعوبها ، نجد دولا أخرى قد استئنفت منها رغم ممارسات العدوان و الاحتلال و خرق المواثيق و الأعراف الدولية بصورة دائمة ، و عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة، و معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 في التعامل مع السكان في الأراضي المحتلة، و نخص بالذكر إسرائيل في القضية الفلسطينية.

5- إن العقوبات الاقتصادية لا تستند إلى مرجعية قانونية مقنعة، فهي تخالف و تنتهك الكثير من مواثيق القانون الدولي الإنساني، فهي تصطدم مع أهم مبادئ هذا القانون، و هي مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، مبدأ التناسب و مبدأ الضرورة العسكرية، كما تعتبر أسلوبا من أساليب التجويع التي تحظرها قواعد القانون الدولي الإنساني.

6- لقد أثبتت تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق فشلها الذريع حيث تم من خلالها انتهاك المنظومة القانونية التي وضعها القانون الدولي الإنساني، فلم تتأثر أنظمة الحكم، و إنما دفع الفاتورة أبناء الشعوب الذين ماتوا بسبب نقص الغذاء، الدواء و الرعاية الصحية إلى أن وصل الأمر إلى أن يشكل إبادة جماعية، بل و أكثر من ذلك فحتى البيئة كانت ضحية لفرض مثل هذه العقوبات و هو ما يتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

7- رغم ورود بعض الاستثناءات بخصوص العقوبات الاقتصادية على العراق فيما سمي بالنافذة الإنسانية، إلا أن ذلك كان وفقا لإجراءات معقدة، كما كان يتلاعب في الموضوع في بعض الأحيان، الأمر الذي لم يعطي لهذه الاستثناءات التي كان يفترض أن تحققها.

8- تسببت القوات الدولية التابعة لمجلس الأمن من خلال تدخلاتها العديدة في النزاعات المسلحة في انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب اعتداءات هذه القوات على المدنيين و إلحاق أضرار بهم، كما أن تدخل مجلس الأمن تحت غطاء حفظ السلم و الأمن الدوليين أدى إلى المزيد من المآسي الإنسانية و أعاق عمل المنظمات الدولية الإنسانية المعنية بهذه الحماية لتعارض اتجاهات كل منها، لان مجلس الأمن في عملياته الإنسانية يخضع للتسييس في حين أن هناك المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني بحياد تام، و كذا تعرضت هذه المنظمات

الأضرار البالغة حيث منيت بإصابات عديدة بين العاملين فيها نتيجة لسوء الفهم من قبل الأطراف المتصارعة لطبيعة عملها مما أعاق عملها.

9- شهد النظام الدولي الجديد دورا غير معهود ومتزايدا لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك باسم الإنسانية معطيا الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية لتنصب نفسها كحكومة شرعية فوق الحكومات، و هو ما يهدد منظومة القيم التي أرسنها الأمم المتحدة و منها خاصة مبدأ السيادة من جهة، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، مما دفع البعض إلى القول بأهمية إنشاء آلية دولية لمراقبة قرارات مجلس الأمن، غير أن البعض الآخر قال بصعوبة إعمال هذه الآلية إن لم يكن مستحيلا في ظل تمسك الدول الكبرى بحق الاعتراض.

10- كانت الأمم المتحدة أكثر التزاما بقواعد القانون الدولي الإنساني قبل سنة 1990 حال إشراك قواتها في عمليات حفظ السلم خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، و يتضح ذلك من خلال التصريحات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة و التعليمات التي يوجهها قادة القوات الدولية لهذه القوات.

II- بخصوص الآليات ذات الطابع القضائي:

1- إن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يمثل تقدما ملحوظا، فمن شأن إقامة هذه المحاكم أن يولد الأمل في وضع حد لانتشار الإفلات من العقاب في النزاعات الداخلية و الدولية على السواء، كما أن هذا الإنشاء يعد دليلا على أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية.

2- إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن هو طابعها المؤقت و محدودية نطاقها المكاني، أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة و متناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.

3- يؤخذ على المحاكم المنشأة من قبل مجلس الأمن، إنشائها من قبل هذه الهيئة، الأمر الذي يجعل عملها عرضة للأهواء و التلاعبات السياسية التي تعد الولايات المتحدة الأمريكية احد أهم لاعبيها.

4- يؤخذ على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أن نظمها الأساسية جاءت خالية من تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و التي كانت ستساهم من دون شك في تسهيل عمل المحكمة، خاصة في مجال الإثبات.

5- تضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعض المفاهيم الغامضة، كمفهوم كبار المجرمين دون وضع معيار لتوضيحها، الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية للمدعي العام لكل محكمة، و هو ما قد يؤدي إلى التعسف في كثير من الحالات.

6- لقد كرس مجلس الأمن من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي، و هو ما يعد احد ايجابيات هذه الآلية.

7- ليس ثمة ما يمنع مجلس الأمن إذا رأى ملائمة ذلك، إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة للنظر في الجرائم الدولية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن إنشاء هذه الأخيرة لا يعني عدم قيام مجلس الأمن بإنشاء مثل هذه المحاكم، بل على عكس ذلك، فإن إنشاءها لها يمنع الإفلات من العقاب في حالات عديدة، كحالة عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية لأسباب معينة النظر في قضية ما أحالها إليها مجلس الأمن.

8- تعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حد ذاتها خطوة مهمة جداً، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها و عيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم و أكثر فاعلية.

9- إن العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الإحالة تؤكد استقلالية كل منهما، فإذا كانت لمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بقرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق، سواء أكانت الدول الأطراف في هذه القضية أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا، فإن لهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار وفقاً لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها و قبول الدعوى أمامها، و لن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي، و نفس الأمر بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في طلب منع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فللمحكمة سلطة مراجعة هذا الطلب وفقاً لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها و قبول الدعوى أمامها، و كل ما سبق يعطي للمحكمة ضماناً ضد أية محاولة من قبل مجلس الأمن.

10- إن إحالة مجلس الأمن للقضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية له إيجابياته، إذ أنه يساهم في منع الإفلات من العقاب، لأنه في هذه الحالة تختص المحكمة بنظر القضية-بعد التحقق من توفر الشروط القبول-سواء أكانت الجريمة موضوع الإحالة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما أم لا، أو ارتكبت من طرف شخص يحمل جنسية دولة طرف في نظام روما أم لا.

11- رغم سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة طلب المجلس بمنع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة ، إلا أن جعل حقه في طلب التجديد غير مقيد، من شأنه عرقلة و تعقيد عمل المحكمة.

12- إن سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 103 منه عن تلك الناشئة عن المواثيق الدولية الأخرى، يجعل إحالة قضية ما من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنها إيقاف مبادرة المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في الجريمة موضوع الإحالة.

13- بالرغم من منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه قد تغاضى عن العديد منها، كالجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية و غيرها، الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم بعدم فعالية هذه الآلية و عجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيدا عن التلاعبات السياسية.

14- إن لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن في حالة رفض الدول التعاون معها، يعد من الإيجابيات التي تميز علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، غير أن قصر اللجوء على القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن من شأنه الإنقاص من مجال هذا التعاون الذي كان بالإمكان أن يكون أوسع و أكثر فعالية في حالة غياب القصر السابق.

15- إن تعدد مجالات التعاون بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى النظام الأساسي لهذه الأخيرة و الإتفاق المبرم بموجب المادة 02 من هذا النظام، دليل على اهتمام المجتمع الدولي بتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إشراك أعلى هيئة مسؤولة على حفظ السلم و الأمن الدوليين في أعمال قمع الجرائم الدولية، لما يمكن أن يشكله هذا الإشراك من نقطة قوة في عمل المحكمة.

I-بخصوص الآليات ذات الطابع غير القضائي:

1- يتعين أن يتيح أي نظام للعقوبات الإقتصادية فرصة للاستثناءات الإنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين، و لا بد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبينة في قرار العقوبات أن يكون فعالاً، و إذا كان التنفيذ السليم لنظام العقوبات يحتاج إلى رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة، فانه من الضروري التأكد من أن هذا الرصد لا يضر بالاستثناءات الإنسانية، كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية بإجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية و تأخر وصولها، و فيما يخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الإنسانية الأخرى، فانه من الضروري أيضا ألا يضر نظام الاستثناءات الإنسانية باستقلاليتها أو بقدرتها على تقديم المساعدة الإنسانية.

2- يجب العمل على عدم السماح باستغلال أجهزة الأمم المتحدة من قبل القوى الدولية المهيمنة كأدوات للقهر السياسي وتحقيق المكاسب، و عليه فان وضع ضوابط ومعايير موضوعية لتطبيق القوانين الدولية بشكل يحمي السكان المدنيين والفئات المستضعفة منها بالأخص يعد مسألة ملحة كما أن إصلاح مجلس الأمن و ديمقراطية العلاقات في منظمة الأمم المتحدة مسألة باتت من الأهمية بمكان بعد أن ثبتت انتهاكاته الصريحة للقانون الدولي، فالعقوبات عندما تفرض يجب أن تكون أهدافها وشروط رفعها واضحة كما يجب أن تستثنى منها الإمدادات الطبية والغذائية والموارد الثقافية والزراعية. كذلك يجب ضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات المتضررة وبالسرية المطلوبة وفرض استثناءات تتعلق بالأطفال والفئات المستضعفة وإتاحة إجراء تقييمات للآثار المترتبة عليها.

3- يتعين الشروع بحملة عالمية واسعة عن طريق المنظمات الحقوقية والدولية للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط خيار العقوبات الاقتصادية من أجندة مجلس الأمن.

4- يتعين العمل على رفع مسألة إلغاء أو تقويم العقوبات الاقتصادية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشتها، كما يتعين الضغط من أجل إقرارها لهذه المسألة.

5- يتعين إعطاء المسألة اهتماما بالغا من قبل المفكرين والكتاب والإعلاميين عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات التي تدعم الفكرة وتبرز أهميتها وتلفت انتباه الرأي العام العالمي

لأهميتها، كما يتعين السعي لإشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية للترويج للفكرة ودعمها.

6- يتعين مراعاة الشروط السابق دراستها عند فرض العقوبات الاقتصادية، حتى تحقق هذه الأخيرة أهدافها دون الخروج عن إطارها المرسوم، و خاصة أن تكون قرارات مجلس الأمن المتضمنة للعقوبات الاقتصادية متفقة و قواعد القانون الدولي الإنساني.

و إذا كان من الصعب تحقيق ما سبق نظرا للتلاعبات السياسية الحاصلة، فإن الحل الذي يبقى الأمثل هو العدول عن العقوبات الاقتصادية و الإقتصار على تلك العقوبات التي تجبر الأطراف على الإذعان لالتزاماتها الدولية دون أن تمس المدنيين بأضرار مباشرة أو غير مباشرة، كحظر السلاح و الطرد من المنظمات، العقوبات الذكية و لكن بشرط إخراج المواد الإنسانية من آليات عملها لضمان عدم تضرر الشعوب جراء استعمالها للضغط على أصحاب القرار في الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

7- يجب على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن خاصة أن تخضع الجنود الدوليين التابعين لها لسيطرتها أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، حتى يمكنها محاسبة كل من يخرج على أحكام القانون الدولي الإنساني، لتتال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي كقوة تعمل فعلا من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لا تكون نموذجا سيئا لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

8- ضرورة وضع تعريف محدد لمفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحيث يتم قطع الطريق أمام القوى التي تعمل على توسيع هذا المفهوم لتعطي لنفسها غطاء ما للتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول و انتهاك سيادتها.

9- ضرورة وضع القواعد اللازمة لمواجهة الانتهاكات الإنسانية التي قد يرتكبها بعض الأفراد التابعين للقوات الدولية العاملين تحت لواء الأمم المتحدة و التأكيد على مسؤولية المنظمة عن الانتهاكات الإنسانية التي ترتكبها قواتها ضد الغير.

10- يتعين شجب التدخل الإنساني لمخالفته لمنظومة القيم التي أرسنها الأمم المتحدة حتى لا يفسر السكوت على أنه تكون للركن المعنوي لقاعدة عرفية تقر به.

II- بخصوص الآليات ذات الطابع القضائي:

- 1- يتعين على مجلس الأمن إدراج عقوبة الإعدام في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي يمكن أن ينشئها مستقبلاً.
- 2- يتعين على مجلس الأمن أن يدرج في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي يمكن أن ينشئها مستقبلاً، نصوصاً تلزم الدول بالتعاون مع هذه المحاكم.
- 3- يتعين على مجلس الأمن توضيح المفاهيم التي يدرجها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي يمكن أن ينشئها مستقبلاً، وكذا تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصه لتسهيل عمل هذه المحاكم.
- 4- ضرورة تعديل مضمون المادة 16 من نظام روما الأساسي بأن يسمح لمجلس الأمن بطلب منع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة على الأكثر.
- 5- نقترح توسيع مجال لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن في حالة عدم تعاون الدول معها، ليشمل حتى القضايا التي لم يحلها المجلس إليها.
- 6- يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الإنساني في كل الأزمات، و بناء على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم التي قام بها المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو اتخاذ لموقف آخر و ذلك بإعماله لسلطته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بأن ينشئ محكمة جنائية دولية مؤقتة في فلسطين لمعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني الإسرائيليين، و عليه أن يوظف ما سبق بعيداً عن الإزدواجية، و ذلك بتوظيفها في كل المناسبات التي تحدث فيها انتهاكات لأحكام هذا القانون دون تمييز.
- 7- يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في وقف و منع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو ما نعلق عليه آمالنا في قضية معاقبة قادة إسرائيل من خلال المحاكمات الوطنية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعد إسرائيل طرفاً فيها، حيث تدعو هذه الاتفاقيات المشرعين الوطنيين للأخذ بما يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي، أي أن القضاء الوطني لا يتقيد فقط بالجرائم التي تقع على إقليمه، و إنما يمتد اختصاصه حتى خارج الإقليم ليشمل الجرائم التي ترتكب مخالفة

لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بهذا يكون كل قضاء وطني في كافة الدول مختصا بمحاكمة القادة الإسرائيليين، كما يمكن معاقبتهم أيضا من خلال محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، غير أن هذا الحل الأخير صعب التحقيق لارتباطه بمجلس الأمن، حيث يشكل الكيل بمكيالين عائقا كبيرا أمام تجسيد هذا الحل.

8- أما بخصوص الأطراف التي يحق لها إحالة حالة ما -الجرائم المنصوص عليها في نظام روما- أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نقترح تعديل النصوص الخاصة بذلك، لاسيما المادة 12 من نظام روما، و ذلك في المؤتمر المزمع عقده بمدينة كمبالا الأوغندية عام 2010 وفقا للمادتين 121، 123 من نظام روما الأساسي، بحيث يصبح للمحكمة الاختصاص بنظر الجرائم التي ترتكبها دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، دون اشتراط إحالة مجلس الأمن، أو أن تكون الدولة التي يقع على إقليمها الإنتهاك أو دولة المتهم طرفا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة.

و بصفة عامة فان النهوض بمجلس الأمن، ليحقق هذا الأخير هدفه المنشود المتمثل في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال آلياته المدروسة، لا يتأتى إلا من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات منها:

- إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن.
- منع استخدام الأمم المتحدة و القانون الدولي لإكساب بعض الممارسات الدولية وصف "الشرعية الدولية".

و في الختام، يستحضرنا قول العماد الأصفهاني حين قال:

إني رأيت لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، و لو زيد هذا لكان يستحسن، و لو قدّم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أولاً- باللغة العربية:

I- الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007.
- 2- أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1995.
- 3- أحمد فاتنة عبد العال ، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.
- 4- البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- الدقاق محمد سعيد ، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.م.ط)، (د.ت.ن).
- 6- الدويك موسى جميل ، القدس و القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 7- الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1997.
- 8- السيد مرشد أحمد ، الهرمزي أحمد غازي ، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.
- 9- الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 10- العادلي محمود صالح ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 11- العسبلي محمد حمد ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، 1995.
- 12- الفار عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- 13- الفتلاوي سهيل حسين ، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
- 14- القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط 1، 2001.
- 15- المجذوب محمد ، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003.
- 16- المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ط 01، 2008.
- 17- المسدي عادل عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2002.
- 18- الموسى محمد خليل ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط 1، 2003.
- 19- _____، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004.
- 20- أنيل غي ، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1999.
- 21- بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2002.
- 22- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 23- بيليس جون ، سميث ستيف ، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 24- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2003.

- 25- **حجازي عبد الفتاح بيومي** ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 26- **حماد كمال** ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997.
- 27- **حمد قيدا نجيب** ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط 01، 2006.
- 28- **زيدان مسعد عبد الرحمن** ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008.
- 29- **سعد الله عمر** ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.
- 30- _____ ، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 2003.
- 31- **سكاكني باية** ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 32- **عبد الحميد محمد سامي** ، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 9، 2000.
- 33- **عتلم محمد حازم** ، قانون النزاعات المسلحة الدولية(المدخل-النطاق الزماني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 02، 2002.
- 34- **علوان عبد الكريم** ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 01، 2006.
- 35- **علوان محمد يوسف** ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر و وسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط 01، 2005.
- 36- **غضبان مبروك** ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- 37- **فضيل كوسة** ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، (د.ت.ن).
- 38- **كالسهورن فريتس** ، **تسغفلد اليزابيث** ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- 39- **محمود عبد الغني عبد الحميد** ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، صدر الكتاب عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب القومية، ط3 ، 2006.
- 40- **هنداوي حسام أحمد محمد** ، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

II- الرسائل العلمية:

- 1- **بلفراق فريدة** ، حل النزاعات الدولية واستعمال القوة (نموذج النزاع العراقي — الكويتي)، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2000.
- 2- **خضري محمد السيد** ، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.
- 3- **داود محمود السيد حسن** ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، 1999.
- 4- **شمالوي هشام** ، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.
- 5- **عواشرية رقية** ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
- 6- **ليتيم فتيحة** ، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2002.

- 1- أبو الوفا أحمد ، "الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، 2006.
- 2- إسماعيل عصام نعمة ، "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات): تأصيل القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2005.
- 3- الأنباري عبد الأمير "نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق"، مجلة المستقبل العربي، السنة 19، العدد 215، جانفي 1997.
- 4- الرحماني إقبال ، " أبعاد الخسائر البشرية و البيئية العربية لحرب الخليج الثانية"، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 179، جانفي 1994.
- 5- الرشيد أحمد ، "ندوة (المحكمة الجنائية الدولية)" قضايا حقوق الإنسان، العدد 05، سبتمبر، أيلول، 1999.
- 6- الرشيد مدوس فلاح ، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 27، العدد 2، جوان 2003.
- 7- الزمالي عامر ، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، صدر الكتاب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 6، 2006.
- 8- المصري رانيا ، " الاعتداء على البيئة في العراق: النفايات المشعة و الأمراض: آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف و الحصار"، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 259، سبتمبر 2000.

9- **المقدادي كاظم**، " جريمة استخدام السلاح المحظور دوليا ضد الشعب العراقي و أبعادها بين الصمت و اللاإكتراث و النتائج"، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 259، سبتمبر 2000.

10- **بالفانكر أوميش** "قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31، ماي-جوان 1993.

11- **بكتيه جان.س**، " القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه " في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط01، 2000.

12- **بيركنز إ.ج.**، **سينالسكي ب**، " تقرير عن الأوضاع الغذائية في العراق: تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية و الزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل و إمدادات الأغذية في العراق"، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 181، مارس 1994.

13- **توريللي موريس** "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 01، 2000.

14- **دعيس إسماعيل**، "العقوبات الاقتصادية"، مجلة الدبلوماسية، العدد العاشر، ديسمبر، 1988.

15- **شاهين علي شاهين**، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004.

16- **شكري محمد عزيز**، "المحكمة الجنائية الدولية " في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، (مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.

17- **عامر صلاح الدين**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 2003.

18- **عبد الفتاح أميرة و آخرون**، " التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، دراسة لحالات: العراق، الصومال و السودان"، قضايا حقوق الإنسان و المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997.

19- **فاغنر ناتالي** ، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، من أعداد 2003.

20- **كورترايت ديفيد و آخرون**، "العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق"، مجلة المستقبل العربي، السنة 24، العدد 270، جوان 2001

21- **هوليداي دنيس** ، " الولايات المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق"، مجلة المستقبل العربي، السنة 23، العدد 259، 2000.

22- **چورچي هاني فتحي** ، "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، العدد 5، سبتمبر 1999.

23- **يعقوب محمد حافظ** ، "المحكمة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر/ أيلول، 1999.

IV-الأيام الدراسية و المحاضرات:

1- **خير الدين شمامة** ، "التطورات القانونية والواقعية للعقوبات الاقتصادية"، محاضرة (غير منشورة) أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان: العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007.

2- **رحاب شادية** ، محاضرات (غير منشورة) في القانون الدولي الإنساني أقيمت على طلبه الماجستير ، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2006-2007.

3- _____، "محددات نجاح العقوبات الاقتصادية"، محاضرة (غير منشورة) أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان: العقوبات الاقتصادية و تأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007.

- 4- زمورة عائشة ، "مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية (العراق نموذجا)"، محاضرة(غير منشورة) أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظّمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان: العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007.
- 5- غضبان مبروك ، القانون الدولي الإنساني، محاضرات (غير منشورة) أقيمت على طلبية الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية ، 2006/2007.

V- الوثائق الدولية:

- 1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977.
- 2- الإتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- 6- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 7- ميثاق الأمم المتحدة .

VI- المقالات المنشورة عبر الأنترنت:

- 1- آرام عبد الجليل ، "دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"،
www.ahewar.org
- 2- الجديد حسن ، سعدي كريم، "التدخل الإنساني إشكالية السيادة"،
dirssat.com.ly
- 3- دوسوالد-بيك، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316،
www.icrc.org
- 4- عواشرية رقية و آخرون، "تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان و التنمية"،
www.univ-batna.dz/ser-urpg/rapp-annuel-2005-pdf

5- محزم عبد المالك، بولمكاحل إبراهيم، "الإطار النظري " للتدخل الإنساني،

malektheorist.maktooblog.com

6- مافورا محمد هاشم ، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"،

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277

7- اعتقال زعيم صرب البوسنة الهارب رادوفان كارادزيتش،

www.dw-world.de/dw/article/0,3500432,00html

8- الجذور التاريخية لمشكلة دارفور،

news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-360

9- العقوبات في القانون الدولي، موسوعة ويكيبيديا الحرة،

ar.wikipedia.org/wiki/37

10- حرب الخليج الثانية، موسوعة ويكيبيديا الحرة،

ar.wikipedia.org/wiki/الثانية_الخليج_108-k

11- خلاصة تجربة من صميم العدالة الدولي،

www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=7859314&ckey=1180101921000&ty=st

12- قرارات مجلس الأمن،

www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm

13- محكمة جرائم الحرب في رواندا تدين أربعة متهمين بالإبادة،

www.aljazeera.net/NR/exers/D1B28931-EESF-4DOE-9F45-47976C7A9BE4.htm

ثانيا-باللغة الفرنسية:

I- Les ouvrages :

- 1- BIAD Abdelwahab , Droit international humanitaire, Editions Ellipes, France, 2^{ème} édition, 2006.

- 2- ROUSSEAU Charles , Droit international public «les sujets de droit », tome 02, éditions Sirey, Paris, 1975.
- 3- ZORGBIBE Charles, Le droit d'ingérence, que sais-je ? ,Presses universitaires de France, France, 1994.
- 4- BASSIOUNI Cherif , Introduction au droit pénal international, Edition Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 5- DECAUX Emmanuel, Droit international public, Dalloz, Paris, 2éme édition, 1999.
- 6- DUROSELLE Jean-Baptiste, KASPI André,Histoire des relations internationales de 1945 à nos jour , Dalloz, Paris, 12 Edition, 2001.
- 7- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise,Droit international humanitaire coutumier, vol 1, BRUYLANT, Bruxelles,2006.
- 8- BETTATI Mario, Le droit d'ingérence, Odile Jacob, Paris 1996.
- 9- BELANGER Michel ,Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003.
- 10- CYR DJIENA WEMBOU Michel, DAOUDA FALL, Le droit international humanitaire, L'Harmattan, Paris, 2000.
- 11- MOSTEFA KARA BORSALI Naïma, Institutions internationales, office des publications universitaires, Alger, 1985.
- 12 BUIRETTE - Patricia, Le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996.
- 13- KHERAD R., Les organisations internationales, office des publications universitaires, Alger, 1983.
- 14- ABI-SAAB Rosemary,Droit humanitaire et conflits internes, Editions A.Pédone, Paris,1986.

II- Les articles :

- 1- BETTATI Mario, " L'ONU et l'action humanitaire", politique étrangère, 1993/3.
- 2- BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, " Les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celle du conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire ", politique étrangère ,3/93.
- 3- DOMINICE Christian," L'article 103 et la charte des Nations Unies et le droit international humanitaire " , in : politique étrangère, 3/93.
- 4- FRANCO Alain," Inculpation du président Milosevic " , problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 août 1999.
- 5- GAETANO Carlizzi, "L'hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Emanuela FRAONZA,Stefano MANACORDA(éditeurs), guiffre editor, Mélando, 2003.
- 6- GETTI Jean-Paul, LESCURE Karine," Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda ", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 août 1999.
- 7- KAMA Laïti," Le tribunal pénal international pour le Rwanda ", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 août 1999.
- 8- MOURGEON Jacques, " L'intervention internationale à titre humanitaire", journal du droit international, vol 121,N°= 3, Novembre 1994.

- 9- SPIRY Emmanuel, "Interventions humanitaires et interventions d'humanité : la pratique Française face au droit international ", revue générale de droit international public, vol 102, N°=02, Août 1998.
- 10- TRUCHE Pierre, " Le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité", problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 août 1999.
- 11- ZHU Wen-qi , " Relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales", répression nationale des violations du droit international humanitaire (rapport de la réunion d'experts), Cristina PELLANDINI (éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève, 23-25 Septembre 1997.

III- Articles publiées sur Internet :

- 1- AHMED MOUSSA Samer, " La protection internationale des civils dans les territoires occupés...",
www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid
- 2- JIHAD YOUSSEF Abdel-Rahman, " Les sanctions économiques et les droits de l'homme ",
www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?artId=609
- 3- LAGRINI Idriss, " L'intervention dans la pratique internationale : entre l'interdiction légale et la réalité internationale variable " ,
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69057
- 4- LEMEILLEUR Loïc, "L'efficacité et les coûts des sanctions économiques modernes ",
www.ebus2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publications/cach_e_e/9/meilleur.pdf

5- LESSARD Michaël, "Les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990 – 2003) étaient – elles compatibles avec le respect effectif de la Charte de l'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire ?",

www.hei.ulaval.ca/.../documents/section_études_plans_de_cours/essais_et_mémoires/MRI_essai_Michael_Lessard.PDF

6- MANNA Haytham, "Dans le sens des sanctions ",

www.haythammanna.net/alhiwer/concepte.htm

7- PELIC Jelena, "Le droit à l'alimentation en période de conflit armé : le cadre juridique " , revue internationale de la croix- rouge, n° 844 PP. 1097-1110,

[www.icrc.org/web/fre/site fre 0.nsf/html](http://www.icrc.org/web/fre/site%20fre%200.nsf/html)

8- SEGALL Anna, "Sanctions économiques : contraintes juridiques et politiques " , revue international de la croix-rouge,n= 836, décembre 1999, P 763 – 784,

[www.icrc.org/web/fre/site fre 0.nsf/html](http://www.icrc.org/web/fre/site%20fre%200.nsf/html)

9- Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU,

www.icc-cpi.int/library/about/newsletter/07/fr.html.13

10- Les sanctions économiques sur l'Irak, rapport de mission d'enquête de commission arabe des droits humains effectuée par :Violette DAGUERRE et Issam EDDIN,

www.achr.nu/rep6.htm

11- Rapport de la ligue Arabe,

www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/12/doc27.doc_cvt.htm

المحتويات	الصفحات
إهداء.....	أ.....
شكر و عرفان.....	ب.....
مقدمة.....	1.....
الفصل الأول: آليات مجلس الأمن ذات الطابع غير القضائي.....	06.....
المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية.....	06.....
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية و تطورها التاريخي.....	08.....
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية.....	08.....
الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية.....	25.....
المطلب الثاني: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية.....	31.....
الفرع الأول: أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية.....	31.....
الفرع الثاني: شروط فرض العقوبات الاقتصادية.....	36.....
المطلب الثالث: تقييم دور العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي	
الإنساني.....	46.....
الفرع الأول: تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق.....	46.....
الفرع الثاني: تقييم تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق.....	58.....
المبحث الثاني: التدخل الإنساني.....	70.....
المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي.....	70.....
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....	71.....
الفرع الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني.....	76.....
المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الإنساني.....	82.....
الفرع الأول: مدى مشروعية التدخل الإنساني في المواثيق الدولية.....	82.....

95.....	الفرع الثاني: مدى مشروعية التدخل الإنساني في الفقه الدولي
	المطلب الثالث: تقييم دور التدخل الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي
106.....	الإنساني
106.....	الفرع الأول: تجربة التدخل الإنساني في الصومال
115.....	الفرع الثاني: تقييم تجربة التدخل الإنساني في الصومال
130.....	الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي
130.....	المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت
131.....	المطلب الأول: استرشاد مجلس الأمن بالمحاكمات الجنائية الدولية السابقة
131.....	الفرع الأول: المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى
138.....	الفرع الثاني: المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية
145.....	المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا
146.....	الفرع الأول: خلفية ظهور المحكمتين
150.....	الفرع الثاني: أسلوب إنشاء المحكمتين
157.....	الفرع الثالث: التنظيم القضائي للمحكمتين
	المطلب الثالث: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
164.....	من خلال تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة
164.....	الفرع الأول: إيجابيات تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة
174.....	الفرع الثاني: سلبيات تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة
178.....	المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم
178.....	المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
179.....	الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
184.....	الفرع الثاني: التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
192.....	الفرع الثالث: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
198.....	المطلب الثاني: أشكال التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

198.....	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة
207.....	الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة
214.....	الفرع الثالث: أشكال التعاون الأخرى
	المطلب الثالث: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال
221.....	المحكمة الجنائية الدولية
221.....	الفرع الأول: تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة
227.....	الفرع الثاني: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة
230.....	الفرع الثالث: تقييم أشكال التعاون الأخرى
232.....	خاتمة
241.....	قائمة المراجع
254.....	الفهرس

ملخص المذكرة:

هذه المذكرة هي دراسة نقدية، تهدف إلى تقييم دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

و لتنفيذ هذا القانون، لجأ مجلس الأمن إلى فئتين من الآليات، إحداها ذات طابع غير قضائي، و الأخرى ذات طابع قضائي. بالنسبة للفئة الأولى، درسنا:

1- العقوبات الإقتصادية، التي تم فرضها من قبل مجلس الأمن في العديد من المناسبات، مع التركيز على حالة العراق كمثال.

2- التدخل الإنساني، مع أخذ حالة الصومال كمثال.

أما بالنسبة للفئة الثانية من الآليات، فقد ركزنا على آليتين:

1- سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا.

2- سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم ، في إطار نظام روما لعام 1998، و الإتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة.

Résumé du mémoire :

Le présent mémoire est une étude critique, dont le but est l'appréciation du rôle du Conseil de sécurité des Nations-unies dans la mise en œuvre du droit international humanitaire.

Pour cela, le Conseil de sécurité dispose de deux catégories de mécanismes. L'une est de nature non judiciaire, l'autre est de caractère judiciaire.

Dans la première catégorie, nous avons étudié :

1- Les sanctions économiques, utilisées par le Conseil de sécurité à plusieurs reprises ; tout en nous concentrant sur le cas Irakien comme un exemple.

2- L'intervention humanitaire, en prenant comme exemple le cas Somalien.

Dans la deuxième catégorie, nous avons insisté sur deux mécanismes :

1- Le pouvoir du Conseil de sécurité dans l'établissement d'une justice pénale ad hoc, à l'instar des tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda.

2- Le rôle du Conseil de sécurité dans l'institution d'une justice pénale internationale permanente, et ce, dans le cadre du Statut de Rome 1998 et celui du traité régissant la relation entre la CPI et l'ONU.